التَّقريبُ
لفقهِ الوضوءِ والصَّلاةِ

تقريبُ

د. ظافرِ بنِ حسنٍ آلِ جَبْعانَ

www.aljebaan.com

مدارُ القبسِ للنشرِ والتوزيعِ

ح ظافر بن حسن آل جبعان، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل جبعان، ظافر بن حسن
التقريب لفقه الوضوء والصلاة
ظافر بن حسن آل جبعان - ط١.. - خميس مشيط، ١٤٤٢ هـ
١٩٦ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٧-٥١٣٦-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- الوضوء ٢ - الصلاة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٢٥٤/ ١٤٤٢

رقم الإيداع: ١٢٥٤/ ١٤٤٢
ردمك: ٧-٥١٣٦-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مدار القبس للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

00966112681045
@madarulqabas
madarulqabas@gmail.com
www.madarulqabas.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالىٰ:

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾

[البقرة: ٤٣]

عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخل المسجدَ، فدخل رجلٌ فصلَّىٰ، فسلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فردَّ، وقال: «**ارْجِعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، فرجَع يُصلِّي كما صلَّىٰ، ثُمَّ جاء فسلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**ارْجِعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، ثلاثًا، فقال: والَّذي بعَثك بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَه، فعَلِّمْني. فقال: «**إذا قُمْتَ إلىٰ الصَّلاةِ؛ فكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأْ ما تَيسَّر معَك من القرآنِ، ثُمَّ اركَعْ حتَّىٰ تَطمئِنَّ راكعًا، ثُمَّ ارفَعْ حتَّىٰ تَعتدِلَ قائمًا، ثُمَّ اسجُدْ حتَّىٰ تَطمئِنَّ ساجدًا، ثُمَّ ارفَعْ حتَّىٰ تَطمئِنَّ جالسًا، وافعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها**».

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ

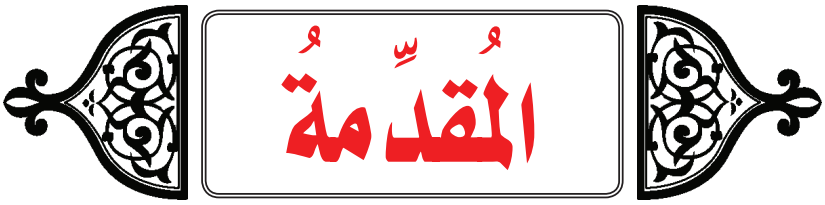
المُقدِّمةُ

المُقدِّمةُ

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا. مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له. وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الصَّلاةَ من أعظمِ العباداتِ الَّتي يجبُ علىٰ المسلمِ أنْ يفقهَ أحكامَها درسًا وتطبيقًا؛ لعِظَمِ قدرِها، وسُمُوِّ مكانتِها في الإسلامِ، فإذا كان الإيمانُ قولًا باللِّسانِ واعتقادًا بالجَنانِ؛ فإنَّ الصَّلاةَ في الإسلامِ عملٌ بالأركانِ، وطاعةٌ لربِّنا الرَّحمنِ.

ولَمَّا كانت الصَّلاةُ عبادةً يَتحقَّقُ فيها التَّجرُّدُ للهِ وحدَه، وتربيةُ النَّفسِ علىٰ المعاني الإيمانيَّةِ الَّتي تُعِدُّ المؤمنَ لحياةٍ كريمةٍ في الدُّنيا، وسعادةٍ سَرْمَدِيَّةٍ في الآخرةِ؛ كانت سُنَّةً مُتَتابعةً عبرَ الرِّسالاتِ، وصِلةً بخالقِ الأرضِ والسَّماواتِ، وزادًا يُعِينُ النَّفسَ علىٰ التزامِ الطَّاعاتِ والبُعْدِ عن المُحرَّماتِ.

وقد جاء الحثُّ علىٰ أدائِها والتَّرغيبُ فيها علىٰ ألسنةِ الرُّسُلِ والأنبياءِ عليهم السَّلامُ؛ لِما لها من الأثرِ العظيمِ في تهذيبِ النُّفوسِ، والقُربَىٰ من اللهِ سبحانه وتعالىٰ، فليس شيءٌ يُصلِحُ النَّفسَ ويُقوِّمُها ويُروِّضُها علىٰ أُمَّاتِ الفضائلِ ومكارمِ الأخلاقِ كالصَّلاةِ!

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصَّلاةُ أفضلُ الأعمالِ، وهي مُؤلَّفةٌ مِن كَلِمٍ طيِّبٍ، وعملٍ صالحٍ؛ أفضلُ كَلِمِها الطَّيِّبِ وأوجبُه القرآنُ، وأفضلُ عملِها الصَّالحِ وأوجبُه السُّجودُ، كما جمع بينَ الأمرينِ في أوَّلِ سورةٍ أنزلها علىٰ

رسولِه ﷺ؛ حيثُ افتتَحها بقولِه: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، واختتَمها بقولِه: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، فوُضِعَتِ الصَّلاةُ علىٰ ذلك: أوَّلُها القراءةُ، وآخِرُها السُّجودُ)[1].

ولأهمِّيَّةِ موضوعِ الصَّلاةِ، حرَص العلماءُ قديمًا وحديثًا علىٰ بحثِ أحكامِها، ودراسةِ أبوابِها، وتبيينِها للنَّاسِ؛ لتَتِمَّ لهم عبادةُ اللهِ عزَّ وجلَّ علىٰ علمٍ وبصيرةٍ، دونَ زيادةٍ ولا نقصانٍ.

وقد مَنَّ اللهُ عليَّ بشرحِ رسالةِ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كيفيَّةُ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ»، وقد لَقِيَتْ قَبولًا بفضلِ اللهِ وحدَه؛ فقد طُبِعَتْ أكثرَ من أربعِ طبعاتٍ، وتُرجِمَتْ لعِدَّةِ لغاتٍ، ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

ولصِلَتِي بهذه المادَّةِ، أحببتُ أنْ أُخرِجَ كتابًا مُستقِلًّا في هذا البابِ، مُستفِيدًا ممَّا حرَّرتُه في شرحي علىٰ الرِّسالةِ المذكورةِ؛ كما دفَعني للكتابةِ في هذه المادَّةِ أمورٌ، منها:

أوَّلًا: أنَّ رسالةَ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصَّةٌ بصفةِ الصَّلاةِ فقطْ، والمسلمُ يحتاجُ معَ صفةِ الصَّلاةِ صفةَ الوضوءِ؛ لذا أَتيتُ هنا علىٰ صفةِ الوضوءِ والصَّلاةِ معًا.

ثانيًا: أنَّ الشَّرحَ يُقيِّدُ الشَّارحَ -في الغالبِ- بالمتنِ المشروحِ، فلا يخرجُ عنه أو عن رأيِ صاحبِ الكتابِ في الغالبِ، فأردتُ أنْ أخرجَ عن هذا القيدِ، وأُحرِّرَ ما أريدُ تحريرَه، وأُضِيفَ ما أريدُ إضافتَه؛ فالتَّأليفُ المُستقِلُّ ليس كالشَّرحِ.

(١) «الفتاوىٰ» ١٤/ ٥-٦.

ثالثا: حاجةَ النَاسِ الماسَّةَ لفقهِ الوضوءِ والصّلاةِ، بأسلوبٍ سهلٍ مُوثقٍ.

وقد حرَصتُ أنْ يكونَ هذا الكتابُ مُختصَرًا واضحًا جَلِيًّا، مُستنِدًا للدَّليلِ، ليستفيدَ كلُّ مَن نظر فيه.

واجتهدتُ ألَّا أُدخِلَ فيه إلَّا ما صحَّ من دليلٍ واختيارٍ، ورتَّبتُه علىٰ الأبوابِ ليَسهُلَ درسُه، ويَحسُنَ فِقهُه وفهمُه.

ولا يفوتُني في هذا المقامِ أنْ أشكرَ كلَّ مَن نصَح لي فيه؛ فجزاهم اللهُ عنِّي وعن المسلمينَ خيرَ الجزاءِ.

وختامًا، أسألُ اللهَ بمَنِّه وكرمِه أنْ يَتقبَّلَه ويُجازِيَ عليه بالأجرِ الجزيلِ، وأنْ يجعلَه من الباقياتِ الصَّالحاتِ الَّتي ينالُنا بِرُّها أحياءً وأمواتًا، وأنْ ينفعَ به كلَّ ناظرٍ فيه، أو سامعٍ له، أو ناقلٍ منه، أو شارحٍ له؛ إنَّه سميعٌ مُجِيبٌ.

صفةُ الوضوءِ

صفةُ الوضوءِ

يجبُ علىٰ المسلمِ أنْ يَتطهَّرَ ويُسبغَ وضوءَه قبلَ الصَّلاةِ. وإسباغُ الوضوءِ يكونُ بإتمامِه وإكمالِه، واستيعابِ الفرضِ بإيصالِ الماءِ إليه من غيرِ إسرافٍ ولا تَعَدٍّ؛ يقولُ ﷺ: «**إذا تَوضَّأَ فأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خرج إلىٰ المسجدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصَّلاةُ؛ لم يَخْطُ خَطْوةً إلَّا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطِيئةٌ ...**»[(١)]، وقال ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكم علىٰ ما يمحو اللهُ به الخطايا، ويرفعُ به الدَّرجاتِ؟**» قالوا: بلىٰ، يا رسولَ اللهِ. قال: «**إسباغُ الوضوءِ علىٰ المكارهِ**»[(٢)].

❁ **والوضوءُ الشَّرعيُّ**: أنْ يَتوضَّأَ المسلمُ كما أمره اللهُ عزَّ وجلَّ: فيبدأَ بغَسْلِ الوجهِ، ويَدخُلُ فيه المضمضةُ والاستنشاقُ، ثُمَّ يَغسِلَ اليدينِ إلىٰ المِرْفَقَينِ، ثُمَّ يمسحَ جميعَ الرَّأسِ معَ الأُذُنَينِ، ثُمَّ يغسلَ الرِّجْلَينِ إلىٰ الكعبينِ معَ التَّرتيبِ والموالاةِ؛ وهذا عملًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ**»[(٣)]، وقولِه ﷺ لِلَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «**إذا قُمْتَ إلىٰ الصَّلاةِ؛ فأَسبِغِ الوضوءَ...**»[(٤)]. فهذا هو الوضوءُ الشَّرعيُّ الَّذي به يَستبيحُ العبدُ الصَّلاةَ، وتَصِحُّ منه.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٤٧)، ومسلمٌ (٦٤٩) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلمٌ (٦١٠) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٢٢٤) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلمٌ (٣٩٧).

أمَّا صلاةُ المُحْدِثِ، سواءٌ كان حَدَثُه أصغرَ أم أكبرَ، عامدًا أو ناسيًا؛ فغيرُ صحيحةٍ، ويجبُ عليه إعادةُ الصَّلاةِ الَّتي صلَّاها وهو مُحدِثٌ؛ لأنَّ صلاتَه حينَئذٍ باطلةٌ؛ إذْ قد فقَدتْ شرطًا من شروطِ صِحَّتِها وهو الطَّهارةُ.

فمَن صلَّىٰ مُحدِثًا، ثُمَّ تَبيَّن له -أثناءَ الصَّلاةِ، أو بعدَها- أنَّه علىٰ غيرِ طهارةٍ؛ وجَب عليه أنْ يَتطهَّرَ ويُعِيدَ الصَّلاةَ. قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أَحدَثَ حتَّىٰ يَتوضَّأَ**»[(١)]، وفي روايةٍ عندَ مسلمٍ: «**لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ**»[(٢)]، وقد بوَّب الإمامُ البخاريُّ في «صحيحِه» بابًا عَنْوَنَه بـ: (لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ)[(٣)].

قال الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ القُرْطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واللهُ لا يقبلُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ؛ لا مِن ناسٍ، ولا مِن مُتعمِّدٍ، وهذا أصلٌ مُجمَعٌ عليه في الصَّلاةِ: أنَّ النِّسيانَ لا يُسقِطُ فرضَها الواجبَ فيها)[(٤)].

تفصيلُ صفةِ الوضوءِ:

❁ الشُّروعُ في الوضوءِ:

إذا أراد المسلمُ أنْ يَتوضَّأَ؛ فإنَّه ينوي الوضوءَ بقلبِه، دونَ أنْ يَتلفَّظَ بلسانِه؛ إذِ التَّلفُّظُ بالنِّيَّةِ بدعةٌ.

والنِّيَّةُ شرطٌ لصِحَّةِ الوضوءِ، والوضوءُ من جملةِ العباداتِ الَّتي يُشترَطُ لها

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٩٥٤)، ومسلمٌ (٢٢٥) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٤).

(٣) «صحيح البخاريِّ» ١/ ٦٢.

(٤) «التَّمهيد» ١/ ١٧٨.

النِّيَّةُ؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوىٰ**»(١)، ففي هذا الحديثِ حصَر النَّبيُّ ﷺ الأعمالَ بالنِّيَّةِ، فلا عملَ مقبولٌ إلَّا بنِيَّةٍ. قال الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا يقتضي أنْ يكونَ كلُّ عملٍ بغيرِ نِيَّةٍ لا يُجزِئُ)(٢).

* **ثُمَّ يقولُ: (بسمِ اللهِ) استحبابًا**(٣)؛ لِما رُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «**لا صلاةَ لِمَن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لِمَن لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ تعالىٰ عليه**»(٤).

وإنْ نَسِيَ أنْ يُسمِّيَ؛ فلا شيءَ عليه، فهي سُنَّةٌ فات محلُّها فتَسقُطُ.

* **ثُمَّ يغسلُ كَفَّيْهِ في ابتداءِ وضوئِه ثلاثَ مرَّاتٍ استحبابًا**(٥)؛ فقد جاء عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ﷺ أنَّه قيل له: تَوضَّأْ لنا وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ. فدعا بإناءٍ فأَكفَأَ منها علىٰ يَدَيْهِ، فغسَلَهما ثلاثًا، ثُمَّ قال في آخِرِه: (هكذا كان وُضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ)(٦).

❁ المضمضةُ والاستنشاقُ:

ثُمَّ يَتَمَضمَضُ ويَستنشِقُ، فيُدخِلُ الماءَ في فمِه وأنفِه من غَرْفةٍ واحدةٍ، بعضُها للفمِ، ونصفُها للأنفِ، ثُمَّ يُخرِجُه مِن فيه(٧)، ويَستنثِرُه من أنفِه، ويفعلُ ذلك

(١) أخرجه البخاريُّ (١)، ومسلمٌ (١٩٠٧) عن عمرَ ﷺ.
(٢) «الاستذكار» ١/ ٢٦٤.
(٣) انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ١٢٠، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ١/ ٣٨٣، و«الأُمِّ» للشَّافعيِّ ١/ ٤٧، وهي روايةٌ عندَ الحنابلةِ كما في «الإنصاف» ١/ ١٠٠.
(٤) أخرجه أحمدُ ٢/ ٤١٨، وأبو داودَ (١٠١)، والتِّرمذيُّ (٢٥)، وابنُ ماجه (٣٩٢) عن أبي هريرةَ ﷺ، والحديثُ ضعَّفه جماعةٌ وحسَّنه آخَرون، والأقربُ أنَّه ضعيفٌ.
(٥) بالإجماعِ، نقله ابنُ المنذرِ في «الأوسطِ» ١/ ٣٧٤، والنَّوويُّ في «شرحِ صحيحِ مسلمٍ» ٣/ ٣٥٦.
(٦) أخرجه البخاريُّ (١٨٥)، ومسلمٌ (٢٣٥).
(٧) نَصَّ فقهاءُ الحنابلةِ علىٰ أنَّه يجبُ أنْ يُدِيرَ الماءَ في فمِه، ويكفي في إدارتِه أدنىٰ إدارةٍ،=

ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ﷺ أنَّه مَضْمَضَ واستَنشَقَ من كفٍّ واحدةٍ، ففعل ذلك ثلاثًا، ثُمَّ قال في آخِرِه: (هكذا كان وُضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ)[1]، وفي روايةِ عمرِو بنِ يحيىٰ قال: (فمَضمَضَ واستَنشَقَ واستَنثَرَ من ثلاثِ غَرَفاتٍ)[2].

قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان ﷺ يَتمضمَضُ ويَستنشِقُ تارةً بغَرْفةٍ، وتارةً بغَرْفَتَينِ، وتارةً بثلاثٍ، وكان يَصِلُ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ، فيأخذُ نصفَ الغَرْفةِ لفمِه، ونصفَها لأنفِه، ولا يُمكِنُ في الغَرْفةِ إلَّا هذا، وأمَّا الغَرْفتانِ والثَّلاثُ فيُمكِنُ فيهما الفصلُ والوصلُ، إلَّا أنَّ هَدْيَه ﷺ كان الوصلَ بينَهما)، إلىٰ أنْ قال: (فهذا أصحُّ ما رُوِيَ في المضمضةِ والاستنشاقِ، ولم يَجِئِ الفصلُ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ في حديثٍ صحيحٍ البتَّةَ)[3].

ويُستحَبُّ أنْ يُبالِغَ في الاستنشاقِ، فيَجذِبَ الماءَ بالنَّفَسِ إلىٰ أقصىٰ الأنفِ، إلَّا إذا كان صائمًا، فإنَّه لا يُبالِغُ؛ خشيةَ أنْ يدخلَ الماءُ إلىٰ جوفِه؛ لقولِه ﷺ: «بَالِغْ في الاستنشاقِ، إلَّا أنْ تكونَ صائمًا»[4].

= ويجزئُ ذلك عن المضمضةِ الواجبةِ، فهم يَرَوْنَ وجوبَ المضمضةِ والاستنشاقِ خلافًا للجمهورِ. وذهب جمهورُ الفقهاءِ إلىٰ أنَّ إدخالَ الماءِ إلىٰ الفمِ ولو بغيرِ تحريكٍ تَحصُلُ به سُنَّةُ المضمضةِ، والإدارةُ في الفمِ هي عندَهم المبالغةُ في المضمضةِ. انظر: «فتح القدير» لابنِ الهُمَامِ ١/ ٢٥، و«الذَّخيرة» للقرافيِّ ١/ ٢٧٥، و«المنتقىٰ في شرحِ الموطَّأ» للباجيِّ ١/ ٣٥، و«الأُمَّ» للشَّافعيِّ ١/ ٢٤، و«المجموع» للنَّوويِّ ١/ ٣٦٢.

(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٥)، ومسلمٌ (٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٣٥).

(٣) «زاد المعاد» ١/ ٢٠٩-٢١٠ ط المجمع.

(٤) أخرجه أحمدُ ٤/ ٣٢، وأبو داودَ (١٤٢)، والتِّرمذيُّ (٣٨)، والنَّسائيُّ (١١٤)، وابنُ ماجه (٤٠٧) عن لَقِيطِ بنِ صَبِرةَ ﷺ.

ويُستحَبُّ له أنْ يَستاكَ؛ لقولِه ﷺ: «**لولا أنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي؛ لَأَمَرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وُضُوءٍ**»[(١)].

وقد اختلف العلماءُ في وقتِ السِّواكِ عندَ الوضوءِ:

- فمنهم مَن قال: قبلَ التَّسميةِ للوضوءِ.

- ومنهم مَن قال: عندَ المضمضةِ. وهو قولُ الجمهورِ[(٢)].

والَّذي يظهرُ: أنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ؛ حيثُ لم يَرِدْ دليلٌ صريحٌ في تحديدِ وقتِه، وفي قولِه ﷺ: «**عندَ كلِّ وُضُوءٍ**» بيانُ أنَّ العِنْدِيَّةَ في الحديثِ تحتملُ قبلَ الوضوءِ، وفي أثنائِه، وبعدَه. لكنِ استَحَبَّ بعضُ أهلِ العلمِ أنْ يكونَ عندَ المضمضةِ؛ لأنَّ هذا هو محلُّ تطهيرِ الفمِ، والسِّواكُ لتطهيرِ الفمِ؛ فقد قال ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ مَرْضاةٌ للرَّبِّ»[(٣)]، فيكونُ السِّواكُ معَ المضمضةِ.

قال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أهلُ العلمِ: ومحلُّه عندَ المضمضةِ؛ لأنَّ المضمضةَ هي الَّتي يكونُ بها تطهيرُ الفمِ، فيكونُ عندَ المضمضةِ، فإنْ لم يَتيسَّرْ له ذلك فبعدَ الوضوءِ، والأمرُ في هذا واسعٌ)[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمدُ ٤/ ١١٦، والتِّرمذيُّ (٢٢)، وأبو داودَ (٣٧) عن أبي هريرةَ ﷺ، وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحِه» ٣/ ٤ بصيغةِ الجزمِ.

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتيِّ ١/ ٢٤، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ١/ ٢٦٥، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ١/ ١٧٨، و«كشَّاف القناع» للبُهُوتيِّ ١/ ٩٣.

(٣) أخرجه أحمدُ ٦/ ٤٧، والنَّسائيُّ (٥)، وابنُ ماجه (٢٨٩) عن عائشةَ وأبي أُمامةَ رضي الله عنهما.

(٤) «لقاء الباب المفتوح» ٣١/ ١٣٣.

❁ غسلُ الوجهِ:

ثُمَّ يغسلُ وجهَه، وهو فرضٌ من فروضِ الوضوءِ؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وحَدُّ الوجهِ: مِن مُنحنَىٰ الجبهةِ [أيْ: مِن مَنابتِ شَعرِ الرَّأسِ المُعتادِ] إلىٰ ما انحدَر مِن الذَّقَنِ طولًا، ومِن الأُذُنِ إلىٰ شَحْمةِ الأُذُنِ الأخرىٰ عرضًا.

والشَّعرُ الَّذي علىٰ الوجهِ إنْ كان خفيفًا فإنَّه يجبُ[1] غَسْلُه وما تحتَه مِن البَشَرةِ؛ لأنَّه داخلٌ في حَدِّ الوجهِ، وإنْ كان كثيفًا أو مُسترسِلًا؛ وجب غَسْلُ ظاهرِه. قال به جمهورُ الفقهاءِ[2].

ويُستحَبُّ أنْ يغسلَ وجهَه ثلاثَ مرَّاتٍ ولا يزيدَ؛ لحديثِ حُمْرانَ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ ﷺ غسَل وجهَه ثلاثًا، ثُمَّ قال: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأَ نحوَ وضوئي هذا)[3].

ويُسَنُّ له أنْ يغسلَ وجهَه مرَّتينِ، أو مرَّةً واحدةً؛ لثبوتِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ﷺ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوضَّأ مرَّتينِ مرَّتينِ)[4]، وعن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ في وصفِه لوضوءِ النَّبيِّ ﷺ: (ثُمَّ تَوضَّأ مرَّةً مرَّةً)[5].

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ١١٧، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ١/ ٢٧٢، و«المجموع» للنَّوويِّ ١/ ٤٠٨، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٧٨.

(٢) انظر: «الذَّخيرة» للقرافيِّ ١/ ٢٥٤، و«الأُمَّ» للشَّافعيِّ ١/ ٢٥، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٨٧.

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٥٩)، ومسلمٌ (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٥٧)، وقد بوَّب علىٰ هذا الحديثِ بقولِه: (بابُ الوضوءِ مرَّةً مرَّةً).

(٥) أخرجه البخاريُّ (١٥٨)، ومسلمٌ (٢٣٥)، وقد بوَّب عليه البخاريُّ بقولِه: (بابُ الوضوءِ مرَّتينِ مرَّتينِ).

ويُستحَبُّ تخليلُ اللِّحيةِ الكثيفةِ؛ فقد كان ﷺ يُخلِّلُ لِحْيَتَه في الوضوءِ[(١)].

وصفةُ التَّخليلِ: (أنْ يأخذَ كفًّا من ماءٍ ويجعلَه تحتَ لِحْيَتِه حتَّىٰ يَتخلَّلَ به، أو يأخذَ كفًّا من ماءٍ ويُخلِّلَها بأصابعِه كالمُشْطِ)[(٢)].

ويجبُ[(٣)] غسلُ العِذارِ؛ لأنَّه من الوجهِ. والعِذارُ هو: الشَّعَرُ النَّابتُ بإزاءِ صِماخِ الأُذُنِ [أيْ: خَرْقِها]، وهو أوَّلُ ما يَنبُتُ للأَمْرَدِ غالبًا.

❁ غَسْلُ اليدينِ معَ المِرْفَقَينِ:

ثُمَّ يغسلُ يَدَيْهِ معَ المِرْفَقَينِ، وغَسْلُهما فرضٌ من فروضِ الوضوءِ؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فيجبُ غسلُ اليدينِ ابتداءً من رؤوسِ الأصابعِ[(٤)] إلىٰ المِرْفَقينِ. والمِرفَقُ: هو العَظْمُ الَّذي يصلُ بينَ السَّاعدِ والعَضُدِ.

ويجبُ غسلُ يدٍ زائدةٍ أو إصبَعٍ زائدةٍ نبَتتْ بمحلِّ الفرضِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٤٥)، والحاكمُ في «المُستدرَكِ» ١/ ٢٥٠ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ.

(٢) «الشَّرح الممتع» ١/ ١٨٥ بتَصرُّفٍ.

(٣) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٩٧، و«المجموع» للنَّوويِّ ١/ ٣٧٧، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٨٦.

(٤) تنبيهٌ: إذا غسَل يديه بعدَ غسلِ وجهِه؛ فإنَّه يغسلُهما من أطرافِ أصابعِه إلىٰ المِرْفَقَينِ مرَّةً ثانيةً، ولا يكتفي بغسلِهما في بدايةِ الوضوءِ، فإنَّ غسلَهما أوَّلَ الوضوءِ سُنَّةٌ، ومحلَّهما قبلَ غسلِ الوجهِ، وهنا غسلُهما فرضٌ، ومحلُّهما بعدَ غسلِ الوجهِ.

(٥) انظر: «البحر الرَّائق» لابنِ نُجَيمٍ ١/ ١٤، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ١/ ٢٧٩، و«المجموع» للنَّوويِّ ١/ ٣٨٨، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٩١.

ويُستحَبُّ أنْ يغسلَ يَدَيْهِ إلىٰ المِرْفَقَينِ ثلاثَ مرَّاتٍ ولا يزيدَ[1]، ويبدأ باليمينِ؛ لحديثِ حُمْرانَ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ ﷺ غسَل يدَه اليمنىٰ إلىٰ المِرْفَقِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غسل يدَه اليسرىٰ مِثلَ ذلك، ثُمَّ قال: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأ نحوَ وضوئي هذا)[2].

ويُسَنُّ له أنْ يغسلَهما مرَّتينِ، أو مرَّةً واحدةً؛ لثبوتِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، كما تَقدَّم في غسلِ الوجهِ.

ويُستحَبُّ أنْ يُخلِّلَ بينَ أصابعِ يَدَيْهِ؛ لحديثِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَسبِغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ»[3].

لكنْ إذا تَوقَّف وصولُ الماءِ إلىٰ ما بينَ أصابعِ اليدينِ علىٰ التَّخليلِ؛ فإنَّه يجبُ التَّخليلِ، وإنْ لم يَتوقَّفْ كان مُستحَبًّا[4].

ويُستحَبُّ تحريكُ الخاتَمِ ونحوِه لتَحقُّقِ وصولِ الماءِ إلىٰ ما تحتَه، وإلَّا وجب خَلْعُه أو تحريكُه[5].

---

(١) قال الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١/ ٩١: (وبيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ فرضَ الوضوءِ مرَّةً مرَّةً، وتَوضَّأ أيضًا مرَّتينِ، وثلاثًا، ولم يَزِدْ علىٰ ثلاثٍ).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٥٩)، ومسلمٌ (٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داودَ (١٤٢)، والتِّرمذيُّ (٧٨٨)، والنَّسائيُّ (١١٤)، وابنُ ماجه (٤٤٨)، وأصلُه في «صحيحِ مسلمٍ» (٢٤٠).

(٤) وهذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ. انظر: «فتح القدير» لابنِ الهُمَام ١/ ٣٠، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ١/ ٢٨٢، و«مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ٦٠، و«الإنصاف» للمرداويِّ ١/ ١٣٤.

(٥) انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ٢٢، و«المجموع» للنَّوويِّ ١/ ٣٩٤، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٨١.

ولا يمنعُ مِن صِحَّةِ الوضوءِ وجودُ وَسَخٍ يسيرٍ من دَرَنٍ ونحوِه تحتَ الظُّفُرِ، وهو مذهبُ الجمهورِ[١]، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِثلُه كلُّ يسيرٍ منع وصولَ الماءِ حيثُ كان؛ كدَمٍ، وعَجِينٍ)[٢].

فاليسيرُ ممَّا لا يمكنُ التَّحرُّزُ منه -كأثرِ العجينِ، والدُّهنِ، ونحوِه ممَّا هو أقلُّ مِن الظُّفُرِ- يَصِحُّ الوضوءُ معَه؛ لمشقَّةِ التَّحرُّزِ منه. أمَّا ما يمكنُ التَّحرُّزُ منه، ولا يَشُقُّ علىٰ المُتوضِّئِ إزالتُه؛ فإنَّه يُزيلُه، ولا يُعفَىٰ عنه.

أمَّا ما يمنعُ وصولَ الماءِ؛ كطِلاءِ الأظافرِ[٣] ذي الجِرْمِ ونحوِه؛ فلا يَصِحُّ الوضوءُ معَه؛ لأنَّ إيصالَ الماءِ إلىٰ جميعِ أعضاءِ الوضوءِ شرطٌ لصِحَّتِه، وهنا لم يَصِلِ الماءُ. قال عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: إنَّ رجلًا تَوضَّأَ فترك موضعَ ظُفُرٍ علىٰ قَدَمِه، فأبصره النَّبيُّ ﷺ، فقال: «**ارجِعْ فأَحسِنْ وُضُوءَكَ**». فرجَع ثُمَّ صلَّىٰ[٤]. قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في هذا الحديثِ: أنَّ مَن ترك جزءًا يسيرًا ممَّا يجبُ تطهيرُه؛ لا تَصِحُّ طهارتُه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه)[٥].

❁ مسحُ الرَّأسِ والأُذُنَينِ:

ثُمَّ يأخذُ ماءً جديدًا فيمسحُ به جميعَ رأسِه مرَّةً واحدةً وجوبًا[٦]؛ ومسحُ

(١) انظر: «البحر الرَّائق» لابنِ نُجَيمٍ ١/ ٤٩، و«الفتاوىٰ الهنديَّة» ١/ ٤، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ١/ ٢٩١، و«المبدع» للبرهانِ بنِ مُفلِحٍ ١/ ٩٠-٩١، واختاره من الشَّافعيَّةِ الغزاليُّ كما نقله عنه النَّوويُّ في «المجموع» ١/ ٢٨٧.

(٢) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» ٥/ ٣٠٣.

(٣) المعروف بـ(المناكير).

(٤) أخرجه مسلمٌ (٢٤٣).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنَّوويِّ ٣/ ٤٠٩ ت السِّرساوي.

(٦) انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب ١/ ٣٥٩، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٩٣، واختاره=

الـرَّأسِ فـرضٌ مـن فـروضِ الوضـوءِ؛ قـال اللهُ تعالـىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وعـن عبـدِ اللهِ بـنِ زيـدٍ ﷺ: أنَّ النَّبـيَّ ﷺ مسَـح برأسِـه بمـاءٍ غيـرِ فَضْـلِ يـدِه[١].

وأمَّـا صفـةُ مسـحِ الـرَّأسِ؛ فإنَّـه يبـدأُ مـن مُقدِّمـةِ رأسِـه، فيذهـبُ بيَدَيْـهِ إلـىٰ مُؤخِّـرةِ رأسِـه، ثُـمَّ يعـودُ إلـىٰ مُقدِّمـةِ رأسِـه مـرَّةً أخـرىٰ، فيُعمِّمُ مسـحَ رأسِـه.

فعـن عبـدِ اللهِ بـنِ زيـدٍ ﷺ: أنَّ النَّبـيَّ ﷺ مسَـح رأسَـه بيَدَيْـهِ، فأَقبَـلَ بهمـا وأَدبَـر، بـدأ بمُقـدَّمِ رأسِـه حتَّـىٰ ذهـب بهمـا إلـىٰ قَفَـاهُ، ثُـمَّ رَدَّهمـا إلـىٰ المـكانِ الَّـذي بـدأ منـه[٢].

وعـن الرُّبَيِّـعِ بنـتِ مُعـوِّذٍ ﷺ قالـت: (رأيـتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يَتوضَّـأُ، فمسَـح رأسَـه ومسَـح مـا أَقبَـلَ منـه ومـا أَدبَـرَ وصُدْغَيْـهِ وأُذُنَيْـهِ مـرَّةً واحـدةً)[٣].

قـال ابـنُ القيِّـمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لـم يَصِـحَّ عنـه ﷺ في حديـثٍ واحـدٍ أنَّـه اقتصـر علـىٰ مسـحِ بعـضِ رأسِـه البتَّـةَ، ولكـنْ كان إذا مسَـح بنَاصِيَتِـه كمَّـل علـىٰ العِمامـةِ)[٤].

وقـال الشَّـيخُ ابـنُ عُثَيمـينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولـو مسـح بناصيتِـه فقـطْ دونَ بقيَّـةِ الـرَّأسِ؛ فإنَّـه لا يُجزِئُـه؛ لقولِـه تعالـىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائـدة: ٦]، ولـم يَقُـلْ: "ببعـضِ رؤوسِـكم")[٥].

=ابـنُ تيميَّـةَ كمـا في «مجمـوع الفتـاوىٰ» ٢١/ ١٢٢-١٢٣.

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٨٥)، ومسلمٌ (٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داودَ (١٢٩)، والتِّرمذيُّ (٣٤).

(٤) «زاد المعاد» ١/ ٢١١.

(٥) «الشَّرح الممتع» ١/ ١٨٧.

وبعدَ تعميمِ رأسِه بالمسحِ، فإنَّه يُستحَبُّ[1] له أنْ يمسحَ أُذُنَيْهِ، فيمسحَ داخلَهما بسَبَّابَتَيْهِ، وظاهرَهما بإبهامَيْهِ، ولا يجبُ عليه تَتَبُّعُ غَضَارِيفِ أُذُنَيْهِ بالمسحِ؛ فعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (تَوَضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ ... ثُمَّ مسح برأسِه وأُذُنَيْهِ باطنِهما بالسَّبَّاحتينِ، وظاهرِهما بإبهامَيْه)[2].

ولا يُسَنُّ أخذُ ماءٍ جديدٍ لمسحِهما إلَّا عندَ الحاجةِ؛ فكُلُّ مَن وصف وضوءَه ﷺ لم يَذكُرْ أنَّه جدَّد الماءَ للأُذُنَينِ. قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان ﷺ يمسحُ أُذُنَيْهِ معَ ماءِ رأسِه، وكان يمسحُ ظاهرَهما وباطنَهما، ولم يَثبُتْ عنه أنَّه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنَّما صحَّ ذلك عن ابنِ عمرَ)[3].

ولا يُشرَعُ مسحُ الرَّقبةِ والعُنُقِ، فإنَّه لم يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه. قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه مسَح علىٰ عُنُقِه في الوضوءِ، بل ولا رُوي عنه ذلك في حديثٍ صحيحٍ، بل الأحاديثُ الصَّحيحةُ الَّتي فيها صفةُ وضوءِ النَّبيِّ ﷺ لم يكنْ يمسحُ علىٰ عُنُقِه؛ ولهذا لم يَستحِبَّ ذلك جمهورُ العلماءِ كمالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ في ظاهرِ مذهبِهم)[4].

وأمَّا ما ورد عنه ﷺ في ذلك؛ فإنَّه لا يصحُّ؛ قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يَصِحَّ عنه ﷺ في مسحِ العُنُقِ حديثٌ البتَّةَ)[5].

(١) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتيِّ ١/ ٢٧، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ١/ ٣٥٧، و«المجموع» للنَّوويِّ ١/ ٤١٣.

(٢) أخرجه النَّسائيُّ (١٠١).

(٣) «زاد المعاد» ١/ ٢١٣.

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٢٧.

(٥) «زاد المعاد» ١/ ٢١٣.

ويُشرَعُ المسحُ علىٰ العِمامةِ ونحوِها ممَّا يكونُ في نزعِه مشقَّةٌ وحرجٌ، ولا يُشترَطُ لُبْسُ العِمامة علىٰ طهارةٍ علىٰ الصَّحيحِ.

قال ابنُ عُثَيمينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُشترَطُ في لُبْسِ العِمامةِ أنْ يلبسَها علىٰ طهارةٍ، ولا يُشترَطُ لها مُدَّةٌ مُعيَّنةٌ، وقياسُها علىٰ الجَوْرَبِ قياسٌ معَ الفارقِ؛ لأنَّ الجوربَ ملبوسٌ علىٰ عضوٍ يُغسَلُ، وأمَّا العِمامةُ فهي ملبوسةٌ علىٰ عضوٍ يُمسَحُ، وطهارتُه مُخفَّفةٌ في الأصلِ)[1].

❁ والمسحُ علىٰ العمامةِ ونحوِها له كيفيَّتانِ:

الأولىٰ: أنْ يمسحَ علىٰ النَّاصيةِ (مُقدَّمِ الرَّأسِ) والعِمامةِ؛ فعن المغيرةِ بنِ شُعْبةَ ﷺ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوضَّأَ، فمسَح بناصيتِه، وعلىٰ العِمامةِ، وعلىٰ الخُفَّينِ)[2].

الثَّانيةُ: أنْ يمسحَ علىٰ العِمامةِ وحدَها فقطْ؛ فعن عمرِو بنِ أُميَّةَ ﷺ قال: (رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يمسحُ علىٰ عمامتِه وخُفَّيْهِ)[3].

ولا يصحُّ المسحُ علىٰ الشِّماغِ والطَّاقِيَّةِ؛ فهما ليسا كالعِمامةِ، بلْ لا بدَّ من نزعِهما ومسحِ الرَّأسِ. قال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أمَّا شماغُ الرَّجلِ والطَّاقِيَّةُ؛ فلا تدخلُ في العِمامةِ قطعًا، وأمَّا ما يُلبَسُ في أيَّامِ الشِّتاءِ من القُبْعِ الشَّاملِ للرَّأسِ والأُذُنَينِ، والَّذي قد تكونُ في أسفلِه لفَّةٌ علىٰ الرَّقبةِ؛ فإنَّ هذا مِثلُ العِمامةِ؛ لمشقَّةِ نزعِه، فيُمسَحُ عليه)[4].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» ١١/ ١٢١.
(٢) أخرجه البخاريُّ (١٨٢)، ومسلمٌ (٢٧٤)، واللَّفظُ له.
(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٠٥).
(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» ١/ ٣٨٦.

ويجوزُ للنِّساءِ أنْ يَمسَحْنَ علىٰ خُمُرِهِنَّ علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّه ملبوسٌ للرَّأسِ مُعتادٌ، يَشُقُّ نزعُه، فأشبه العمامةَ، بل هو أَوْلَىٰ؛ وذلك لأنَّ خِمارَها يسترُ أكثرَ من عمامةِ الرَّجلِ، ورُبَّما يَشُقُّ خلعُه أكثرَ، وقد ورد عن بعضِ نساءِ الصَّحابةِ رضي اللهُ عَنهُنَّ ذلك؛ كأُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها[1]، وهذا مذهبُ الحنابلةِ[2]، وأفتىٰ به عطاءٌ[3]، وقال به ابنُ بازٍ[4]، وابنُ عُثَيمينٍ[5] رحمهما اللهُ تعالىٰ.

وأمَّا ما يضعُه النِّساءُ اليومَ علىٰ رؤوسِهنَّ ويُسمِّينَه (شالًا) أو (شيلةً)؛ فهذه لا يجوزُ المسحُ عليها؛ لأنَّه لا يَشُقُّ خلعُها، وليست كالعمامةِ.

وإذا احتاج الرَّجلُ أو المرأةُ لوضعِ الجِنَّاءِ ونحوِها علىٰ الرَّأسِ، وحانت الصَّلاةُ؛ جاز المسحُ علىٰ الجِنَّاءِ ونحوِها في الوضوءِ دونَ الغُسْلِ؛ لأنَّ مسحَ الرَّأسِ مبنيٌّ علىٰ التَّخفيفِ، وقد مسح النَّبيُّ ﷺ علىٰ العمامةِ، وعلىٰ رأسِه وقد لبَّده بصَمْغٍ أو عسلٍ[6].

❁ غسلُ الرِّجلينِ معَ الكعبينِ:

ثُمَّ يغسلُ الرِّجلينِ معَ الكعبينِ، وغَسْلُهما فرضٌ من فروضِ الوضوءِ؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعن نُعَيمٍ المُجْمِرِ رضي الله عنه قال: رأيتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه يَتوضَّأُ ... قال: ثُمَّ غسَل

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّف» ١/ ٢٢.
(٢) «المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٢٢٢.
(٣) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّف» ١/ ٢٤.
(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن باز» ١٠/ ١٦٨.
(٥) «الشَّرح الممتع» ١/ ٢٣٩، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» ١١/ ١٧١.
(٦) أخرجه البخاريُّ (١٥٦٦)، ومسلمٌ (١٢٢٩) عن حفصةَ رضي الله عنها.

رِجْلَه اليمنىٰ حتَّىٰ أَشرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ غسَل رِجْلَه اليسرىٰ حتَّىٰ أَشرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ قال: (هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ)[1]، فيجبُ غَسْلُ الرِّجْلَينِ إلىٰ الكعبينِ. والكعبانِ هما العَظْمانِ النَّاتِئانِ بينَ السَّاقِ والقَدَمِ.

ويُسَنُّ غَسْلُهما ثلاثًا ولا يزيدُ، ويبدأُ باليمينِ؛ لحديثِ حُمْرانَ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ ﷺ غسَل رِجْلَه اليمنىٰ إلىٰ الكعبينِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غسَل اليسرىٰ مِثلَ ذلك، ثُمَّ قال: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا)[2].

ولو أنْ يَغسِلَهما مرَّتينِ أو مرَّةً واحدةً؛ لثبوتِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، كما تَقدَّم.

ويُسَنُّ غسلُهما بيدِه اليسرىٰ؛ لحديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ: أنَّه أدخل يدَه اليمنىٰ في الإناءِ، ثُمَّ صَبَّ علىٰ رِجْلِه اليمنىٰ فغسَلها ثلاثَ مرَّاتٍ بيدِه اليسرىٰ، ثُمَّ صَبَّ بيدِه اليمنىٰ علىٰ رِجْلِه اليسرىٰ فغسَلها ثلاثَ مرَّاتٍ بيدِه اليسرىٰ، ثُمَّ قال: (هذا طُهُورُ نبيِّ اللهِ ﷺ، فمَن أَحَبَّ أنْ يَنظُرَ إلىٰ طُهُورِ نبيِّ اللهِ ﷺ فهذا طُهُورُه)[3].

ويُستحَبُّ أنْ يُخلِّلَ بينَ أصابعِ رِجْلَيْهِ بخِنْصِرِ يدِه؛ لحديثِ المُستورِدِ بنِ شدَّادٍ ﷺ قال: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا تَوضَّأ يُخلِّلُ أصابعَ رِجْلَيْهِ بخِنْصِرِه)[4].

لكنْ إذا تَوقَّفَ وصولُ الماءِ إلىٰ ما بينَ أصابعِ الرِّجْلَينِ علىٰ التَّخليلِ فإنَّه

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٠٥).
(٢) أخرجه البخاريُّ (١٥٩)، ومسلمٌ (٢٢٦).
(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مُسنَدِه» ١/ ٢٤٦، وابنُ الجارودِ في «المنتقىٰ» (٦٨).
(٤) أخرجه أبو داودَ (١٤٢)، والتِّرمذيُّ (٧٨٨)، وابنُ ماجه (٤٤٨).

يجبُ التَّخليلُ، وإنْ لم يَتوقَّفْ كان مُستحَبًّا، وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ[١].

ويجبُ علىٰ المسلمِ أنْ يعتنيَ بغَسْلِ عَقِبَيْهِ؛ فعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا لم يَغسِلْ عَقِبَيْهِ، فقال: «وَيْلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ»[٢]. والعَقِبُ: هو مُؤخَّرُ القَدَمِ.

❁ التَّرتيبُ بينَ أعضاءِ الوضوءِ:

ويجبُ[٣] علىٰ المسلمِ أنْ يُراعِيَ التَّرتيبَ بينَ أعضاءِ وضوئِه، فيُرتِّبها كما رتَّبها اللهُ عزَّ وجلَّ، فيبدأَ بغَسْلِ الوجهِ، ثُمَّ اليدينِ، ثُمَّ مسحِ الرَّأسِ، ثُمَّ غسلِ الرِّجْلَينِ.

وأمَّا التَّرتيبُ بينَ اليمنىٰ واليسرىٰ لليدينِ والرِّجْلَينِ؛ فليس بواجبٍ؛ لأنَّهما كالعضوِ الواحدِ. قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا علىٰ أنْ لا إعادةَ علىٰ مَن بدأ بيسارِه قبلَ يمينِه، وقد رَوَيْنا عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ مسعودٍ أنَّهما قالا: لا تُبالِي بأيِّ يَدَيْكَ بدأتَ)[٤].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجبُ التَّرتيبُ بينَ اليمنىٰ واليسرىٰ، لا نعلمُ فيه خلافًا؛ لأنَّ مخرجَهما في الكتابِ واحدٌ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾،

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهُمام ١/ ٣٠، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ١/ ٢٨٢، و«مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ٦٠، و«الإنصاف» للمرداويِّ ١/ ١٣٤.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٦٥)، ومسلمٌ (٢٤٢).

(٣) وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ كما في «المجموع» للنَّوويِّ ١/ ٤٤٣، والحنابلةِ كما في «الإنصاف» للمرداويِّ ١/ ١٣٨، واختاره ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ» ٢/ ٦٦، وابنُ بازٍ في «مجموع فتاوىٰ ابن باز» ٣/ ٢٩٤، وابنُ عُثَيمينٍ في «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» ١١/ ١٤٢.

(٤) «الأوسط» ١/ ٣٨٧.

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾، والفقهاءُ يَعُدُّونَ اليدينِ عضوًا، والرِّجلينِ عضوًا، ولا يجبُ التَّرتيبُ في العضوِ الواحدِ)[1].

❁ الموالاةُ بينَ أعضاءِ الوضوءِ:

وتجبُ[2] الموالاةُ بينَ أعضاءِ الوضوءِ، فلا يُؤخَّرُ غَسْلُ عضوٍ حتَّىٰ ينشفَ الَّذي قبلَه بغيرِ عُذْرٍ، أمَّا إنْ كان لعذرٍ؛ كتحصيلِ ماءٍ، أو إزالةِ مانعٍ من وصولِ الماءِ للعضوِ، أو فتحِ بابٍ؛ فلا يُعَدُّ فاصلًا يقطعُ الموالاةَ.

مثالُ ذلك: لو غسَل وجهَه، ثُمَّ أراد أنْ يغسلَ يَدَيْهِ، ولكنْ تأخَّر بغيرِ عذرٍ حتَّىٰ جَفَّ وجهُه؛ فإنَّ الموالاةَ قد فاتت، وحينَئذٍ عليه أنْ يُعِيدَ الوضوءَ مِن أوَّلِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا في قَدَمِه قدرُ ظُفُرٍ لم يُصِبْه الماءُ، فأمره بإعادةِ وضوئِه، وقال له: «**ارجِعْ فأَحسِنْ وضوءَك**»[3]، وفي روايةٍ: أنَّه ﷺ أمره أنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ[4]. وهذا يَدُلُّ علىٰ اشتراطِ الموالاةِ، ولأنَّ الوضوءَ عبادةٌ واحدةٌ، والعبادةُ الواحدةُ لا ينبني بعضُها علىٰ بعضٍ معَ تَفرُّقِ أجزائِها.

❁ الذِّكرُ بعدَ الوضوءِ:

ويُسَنُّ أنْ يقولَ بعدَ وضوئِه: (أشهدُ أن لَّا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُ اللهِ

---

(١) «المغني» ١/ ١٩١.

(٢) هو مذهبُ المالكيَّةِ في المشهورِ عنهم كما في «مواهب الجليل» للحطَّاب ١/ ٢٨٢، والحنابلةِ كما في «المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ١٠٢، واختاره الشَّوكانيُّ في «السَّيل الجرَّار» ص٥٩، وابنُ بازٍ في «مجموع فتاوىٰ ابن باز» ٣/ ٢٩٤، وابنُ عُثَيمينٍ في «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» ١١/ ١٤٢.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٢٤٣).

(٤) أخرجه أبو داودَ (١٧٥)، وابنُ ماجه (٦٦٦).

ورسولُه)؛ قال ﷺ: «**ما منكم مِن أحدٍ يَتوضَّأُ فيُبلِغُ -أو: فيُسبِغُ- الوُضُوءَ، ثُمَّ يقولُ: (أشهدُ أن لَّا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُ اللهِ ورسولُه)؛ إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ، يدخلُ مِن أيِّها شاء**»[(١)].

ويقولُ كذلك: (اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِن التَّوَّابينَ، واجْعَلْني مِن المُتطهِّرينَ)[(٢)].

وهذه الأذكارُ هي الَّتي ثبَتتْ عن النَّبيِّ ﷺ بعدَ الوضوءِ.

وأمَّا في أثناءِ الوضوءِ؛ فلم يَثبُتْ ذِكرٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وكُلُّ ما ورد فإنَّه لا يَصِحُّ؛ قال الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يَثبُتْ في ذلك شيءٌ، وما رُوِيَ فهو موضوعٌ، أو في إسنادِه كذَّابٌ أو متروكٌ)[(٣)].

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٣٤) عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ ﷺ.
(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٥٥) عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ.
(٣) «السَّيل الجرَّار» ١/ ٩٣.

بعضُ شروطِ
وسُنَنِ الصَّلاةِ

استقبالُ القِبْلةِ

يجبُ علىٰ المُصلِّي أنْ يَتوجَّهَ حالَ صلاتِه إلىٰ القِبْلةِ[1]؛ وهي بيتُ اللهِ الحرامُ؛ فعنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا دخل النَّبيُّ ﷺ البيتَ دعا في نواحِيهِ كلِّها، ولم يُصَلِّ حتَّىٰ خرج منه، فلمَّا خرج ركَع ركعتينِ في قُبُلِ الكعبةِ، وقال: «**هذه القِبْلةُ**»[2].

فيَستقبِلُ المُكلَّفُ القِبْلةَ إنْ قدَر علىٰ ذلك، فإنْ عجَز عنِ استقبالِها سقَط عنه استقبالُها. ويكونُ التَّوجُّهُ مِن المُصلِّي إلىٰ القِبْلةِ في أيِّ مكانٍ، سواءٌ كان في الجوِّ أم في البَرِّ أم في البحرِ.

واستقبالُ القِبْلةِ شرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، دَلَّ لذلك دليلُ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

فأمَّا دليلُ الكتابِ؛ فقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فلقولِه ﷺ لِلَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «إذا قُمْتَ إلىٰ الصَّلاةِ؛ فأَسبِغِ الوضوءَ، ثُمَّ استَقبِلِ القِبْلةَ فكَبِّرْ»[3].

---

(١) سُمِّيَتِ القِبْلةُ بهذا الاسمِ؛ لأنَّ المسلمين يَستقبِلونها بوجوهِهم، ويَقصِدونها في صلاتِهم وعُمْرتِهم وحَجِّهم.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٩٨)، ومسلمٌ (١٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٢٥١)، ومسلمٌ (٣٩٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

وأمَّا الإجماعُ؛ فقد أجمع المسلمون على وجوبِ استقبالِ القِبْلةِ، وممَّن نقل الإجماعَ: الإمامُ ابنُ حزمٍ[١]، والإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ[٢].

ويكونُ استقبالُ المُصلِّي للقِبْلةِ بكاملِ بدنِه، فلو التفَتَ أو انحرَف عن القِبْلةِ انحرافًا كاملًا، أو كثيرًا، بحيثُ تكونُ صلاتُه إلى غيرِ الجهةِ الَّتي فيها القِبْلةُ، إمَّا شرقًا والقِبْلةُ غربًا أو شمالًا مثلًا؛ بطَلتْ صلاتُه؛ لأنَّ استقبالَ القِبْلةِ شرطٌ من شروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ، والقاعدةُ أنَّه: (إذا تَخلَّفَ الشَّرطُ؛ تَخلَّفَ المشروطُ)[٣]، فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِه لهذه العِلَّةِ.

وأمَّا الانحرافُ اليسيرُ عن القِبْلةِ؛ فلا يَصِلُ إلى بطلانِها.

وأمَّا الالتفاتُ بالرَّأسِ فقطْ، من غيرِ حاجةٍ، معَ بقاءِ البدنِ مُستقبِلًا القِبْلةَ؛ فمكروهٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لَمَّا سُئل عن ذلك: «**هو اختلاسٌ يَختلِسُه الشَّيطانُ من صلاةِ العبدِ**»[٤].

أمَّا إذا كان الالتفاتُ لحاجةٍ؛ فلا حرجَ فيه؛ كأنْ تَلتفِتَ الأُمُّ إلى ابنِها الَّذي حولَها لتنظرَ حالَه، ونحوِ ذلك؛ دَلَّ لذلك ما جاء من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهب إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم، فحانتِ الصَّلاةُ، فجاء المُؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أَتُصلِّي للنَّاسِ فأُقِيمَ؟ قال: نعمْ. فصلَّى أبو

---

(١) «مراتب الإجماع» ص٢٦، و«المحلَّى» ٢/ ٢٥٧.

(٢) «التَّمهيد» ١٧/ ٥٤.

(٣) ذكرها بعضُ الفقهاءِ بلفظِ: (إذا انتفى الشَّرطُ انتفى المشروطُ). انظر: «الفروق» للقرافيِّ ٣/ ٢٨٥، و«البناية شرح الهداية» لبدرِ الدِّينِ العَيْنيِّ ١/ ٢٣٦، و«الغُرَر البَهِيَّة في شرح البهجة الورديَّة» لزكريا الأنصاريِّ ٢/ ١٧٥.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٥١) عن أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها.

بكرٍ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فتَخلَّص حتَّىٰ وقف في الصَّفِّ، فصفَّق النَّاسُ، وكان أبو بكرٍ لا يَلتفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثر النَّاسُ التَّصفيقَ التفَت، فرأىٰ رسولَ اللهِ ﷺ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنِ «**امكُثْ مكانَك**»، فرفع أبو بكرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فحَمِدَ اللهَ علىٰ ما أمره به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك، ثُمَّ استأخر أبو بكرٍ حتَّىٰ استوىٰ في الصَّفِّ، وتَقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّىٰ، فلمَّا انصرف قال: «**يا أبا بكرٍ، ما منَعَكَ أنْ تَثبُتَ إذْ أَمَرتُكَ؟**» فقال أبو بكرٍ: ما كان لابنِ أبي قُحافةَ أنْ يُصلِّيَ بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ[1].

فهنا التفت أبو بكرٍ رضي الله عنه في الصَّلاةِ للحاجةِ، وذلك لَمَّا أكثر الصَّحابةُ التَّصفيقَ، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ علىٰ ذلك؛ فدَلَّ علىٰ جوازِ الالتفاتِ للحاجةِ.

كما يُشرَعُ الالتفاتُ بالرَّأسِ فقطْ للتَّعوُّذِ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ عندَ الوسوسةِ، وذلك عندَ شِدَّةِ الحاجةِ إليه؛ فقد ورد أنَّ عثمانَ بنَ أبي العاصِ الثَّقَفيَّ رضي الله عنه أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الشَّيطانَ قد حالَ بيني وبينَ صلاتي وقراءتي يَلْبِسُها عليَّ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ذاكَ شيطانٌ يُقالُ له: (خَنْزَبٌ)، فإذا أَحسَسْتَه فتَعوَّذْ باللهِ منه، واتْفِلْ علىٰ يسارِك ثلاثًا**»، قال: ففعلتُ ذلك فأذهبه اللهُ عنِّي[2].

وأمَّا اللَّمْحُ بالبصرِ عنْ محلِّ السُّجودِ دونَ أنْ يلويَ عُنُقَه؛ فلا يُعَدُّ التفاتًا، وإنْ كان خلافَ الأَوْلَىٰ، فالأَوْلَىٰ الخشوعُ في الصَّلاةِ، وغَضُّ البصرِ عمَّا يُلهِي ويَشغَلُ. قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماءُ علىٰ استحبابِ الخشوعِ

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٨٤)، ومسلمٌ (٤٢١)، وغيرُهما.
(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٢٠٣).

والخضوعِ في الصَّلاةِ، وغَضِّ البصرِ عمَّا يُلهِي)[1].

۞ ويجبُ في استقبالِ المُصلِّي للقِبْلةِ بجميعِ بدنِه أنْ يَستمِرَّ فيه إلىٰ نهايةِ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّه قد رُخِّصَ في تركِه في مسائلَ، منها:

١- **العاجزُ عنِ استقبالِ القِبْلةِ**؛ كالمربوطِ أو المصلوبِ إلىٰ غيرِ القِبْلةِ؛ فإنَّه لا يُمكِنُه أنْ يَستقبِلَها، أو كالمريضِ الَّذي لا يستطيعُ الحركةَ، وليس عندَه أحدٌ يُوجِّهُه إلىٰ القِبْلةِ، فهنا يَتَّجِهُ حالَ صلاتِه حيثُ كان، ويُصلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابُن: ١٦]، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعْتُم»[2]، فإنْ عجَز عنِ استقبالِ القِبْلةِ سقط الواجبُ عنه، فالواجبُ يسقطُ معَ العجزِ.

ومِثلُ ذلك بعضُ صُوَرِ صلاةِ الخوفِ في حالِ اشتدادِ الحربِ؛ كأنْ يكونَ فيها كَرٌّ وفَرٌّ، وإقبالٌ وإدبارٌ، فيسقطُ حينَها استقبالُ القِبْلةُ لكونِه عاجزًا عنه.

ومِثلُه لو هرَب إنسانٌ من عدوٍّ، أو من سَيْلٍ، أو من حريقٍ، أو من زلزالٍ، أو ما أشبه ذلك؛ فإنَّه يسقطُ عنه استقبالُ القِبْلةِ. قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما: (فإنْ كان خوفٌ هو أشدَّ مِن ذلك؛ صَلَّوْا رِجالًا قيامًا علىٰ أقدامِهم، أو رُكْبانًا، مُسْتقبِلي القِبْلةِ أو غيرَ مُسْتقبِليها). قال الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال نافعٌ: لا أُرَىٰ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما ذكر ذلك إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ[3].

---

(١) «المجموع» ٣/ ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومسلمٌ (١٣٣٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٤٥٣٥).

٢- **المُتنفِّلُ علىٰ راحلتِه حالَ السَّفرِ**، لا يلزمُه حينَئذٍ أنْ يستقبلَ القِبْلةَ؛ دَلَّ لذلك ما جاء عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: (كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ علىٰ راحلتِه حيثُ تَوجَّهتْ به يُومِئُ إيماءً صلاةَ اللَّيلِ، إلَّا الفرائضَ، ويُوتِرُ علىٰ راحلتِه)[١].

وجاء عن أنسٍ رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سافر فأراد أنْ يَتطوَّعَ؛ استقبَل بناقتِه القِبْلةَ فكبَّر، ثُمَّ صلَّىٰ حيثُ وجَّهه رِكابُه)[٢].

وعن أنسِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (استَقْبَلْنا أنسًا رضي الله عنه[٣] حينَ قَدِمَ من الشَّامِ، فلَقِيناه بعينِ التَّمرِ[٤]، فرأيتُه يُصلِّي علىٰ حمارٍ ووجهُه مِن ذا الجانبِ -يعني عن يسارِ القِبْلةِ-، فقلتُ: رأيتُك تُصلِّي لغيرِ القِبْلةِ؟ فقال: (لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَه لم أفعَلْه)[٥].

حالاتُ استقبالِ المُصلِّي للقِبْلةِ:

❁ لا يخلو المُصلِّي عندَ استقبالِه للقِبْلةِ من حالاتٍ:

الحالةُ الأولىٰ: أنْ يكونَ داخلَ المسجدِ الحرامِ؛ فيجبُ عليه أنْ يَتوجَّهَ إلىٰ عينِ الكعبةِ، ولا يجوزُ له أنْ يَنحرِفَ عنها، فلو انحرَف عنها بطَلَتْ صلاتُه.

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ في مكَّةَ خارجَ المسجدِ الحرامِ؛ فيجبُ عليه أنْ يَتَّجِهَ إلىٰ جهةِ المسجدِ الحرامِ؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ

(١) أخرجه البخاريُّ (١٠٠٠)، ومسلمٌ (٧٠٠).
(٢) أخرجه أبو داودَ (١٢٢٥)، والدَّارَقُطْنيُّ ١/ ٣٩٦، وغيرُهما.
(٣) يعني أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه.
(٤) عينُ التَّمرِ: بلدةٌ قريبةٌ من الأنبارِ غَرْبِيَّ الكوفةِ. «مُعجَم البُلْدان» ٤/ ١٧٦.
(٥) أخرجه البخاريُّ (١١٠٠)، ومسلمٌ (٧٠٢).

شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالشَّطْرُ هنا: الجهةُ.

الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يكونَ خارجَ مكَّةَ؛ فإنَّه يَتَّجِهُ جهةَ مكَّةَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبْلةٌ»(١)، ومعناه: أنَّ ما بينَ جهةِ المشرقِ إلىٰ جهةِ المغربِ قِبْلةٌ.

الحالةُ الرَّابعةُ: أنْ يكونَ في بلدٍ لا يعرفُ فيه جهةَ القِبْلةِ، أو يكونَ في صحراءَ أو خلاءٍ، أو أعمىٰ لا يُبصِرُ؛ فيجبُ عليه أنْ يسألَ أهلَ ذلك البلدِ، فإنْ لم يَجِدْ مَن يُرشِدُه فإنَّه يجتهدُ في تحديدِ جهةِ القِبْلةِ؛ كأنْ يَستدِلَّ علىٰ القِبْلةِ بمحاريبِ المساجدِ، أو يَستدِلَّ عليها بالشَّمسِ، أو القمرِ، أو النُّجومِ، أو المَطالِعِ إنْ كان عارفًا بأَدِلَّتِها، أو يَستدِلَّ بالآلاتِ الحديثةِ؛ كالبوصلةِ، والسَّاعاتِ، وتطبيقاتِ الجوَّالاتِ الذَّكِيَّةِ، ونحوِها من الأدلَّةِ المُستحدَثةِ، فإنِ اجتهَد قدرَ استطاعتِه ولم يَجِدْ ما يُعِينُه علىٰ معرفةِ جهةِ القِبْلةِ فإنَّه يُصلِّي، فإنْ أصاب في استقبالِ القِبْلةِ صحَّتْ صلاتُه، وإنْ أخطأ في تحديدِها فصلاتُه صحيحةٌ لاجتهادِه وعدمِ تفريطِه، واللهُ سبحانه يقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ(٢).

ومَن بذَل جُهْدَه في معرفةِ جهةِ القِبْلةِ، ثُمَّ تَحقَّق أثناءَ الصَّلاةِ أنَّه أخطأ القِبْلةَ، أو غلَب علىٰ ظنِّه ذلك؛ فإنَّه يَتَّجِهُ إلىٰ جهةِ القِبْلةِ وصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه لو تَبيَّن له بعدَ الفراغِ لم يَلزَمْه الإعادةُ، فكذلك إذا تَبيَّن له خلالَ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه مالكٌ (٤٦١)، والتِّرمذيُّ (٣٤٣)، وابنُ ماجه (١٠٦٤)، والدَّارقطنيُّ ١/ ٢٧٠.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابنِ الهُمام ١/ ٢٧٢، و«التَّمهيد» ١٧/ ٥٥، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٢٢٢، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٣٢٥، واختاره ابنُ بازٍ كما في «مجموع فتاوىٰ ومقالات مُتنوِّعة» ١٠/ ٤٢٠.

أمَّا إذا لم يَبذُلْ جُهْدَه، ثُمَّ تَبيَّن له أثناءَ الصَّلاةِ أنَّه أخطأ القِبْلةَ، أو غلَب علىٰ ظنِّه ذلك؛ فإنَّه يقطعُ الصَّلاةَ، ويُعِيدُها مُتَّجِهًا للقِبْلةِ[1].

وإنْ صلَّىٰ إلىٰ غيرِ القِبْلةِ ناسيًا؛ فإنَّه يلزمُه إعادةُ الصَّلاةِ؛ لإخلالِه بشرطٍ مِن شروطِها. قال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمَنْ صلَّىٰ إلىٰ غيرِ القِبْلةِ ممَّن يَقدِرُ علىٰ معرفةِ جهتِها، عامدًا أو ناسيًا؛ بطَلتْ صلاتُه، ويُعِيدُ ما كان في الوقتِ، إنْ كان عامدًا، ويُعِيدُ أبدًا إنْ كان ناسيًا)[2].

(١) انظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ ١٢/ ٤٥٨، و«مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ١٤٧، و«منهاج الطَّالبين» للنَّوويِّ ٢/ ١٧٥، و«كشَّاف القناع» للبُهُوتيِّ ١/ ٣١٢، واختاره من المالكيَّةِ ابنُ عبدِ البَرِّ كما في «التَّمهيد» ١٧/ ٥٤.

(٢) «المحلَّىٰ» ٢/ ٢٥٩، وبه قال علماءُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ للإفتاءِ بالسُّعوديَّةِ كما في «فتاوىٰ اللَّجنة الدَّائمة» ٥/ ٢٩٤.

النِّيَّةُ للصَّلاةِ

يجبُ علىٰ المُصلِّي عندَ استقبالِهِ القِبْلةَ أنْ يَقصِدَ بقلبِه تلك العبادةَ؛ لأنَّ النِّيَّةَ محلُّها القلبُ، فينوي الصَّلاةَ الَّتي يَقصِدُها، سواءٌ كانت فريضةً كالصَّلواتِ الخمسِ والجمعةِ، أو نافلةً مُطلَقةً كانت أو مُقيَّدةً.

❁ **ولا يَتلفَّظُ بالنِّيَّةِ عندَ الصَّلاةِ، فلا يقولُ:** (نَوَيتُ أنْ أُصلِّيَ الفجرَ ركعتينِ أداءً، أو قضاءً، أو فرضَ الوقتِ)، أو: (نَوَيتُ أنْ أَتنفَّلَ للعشاءِ)، ونحوَ ذلك، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ[1]، وقولٌ للحنفيَّةِ[2]، والمنصوصُ عنْ أحمدَ[3]، وحُكي الإجماعُ علىٰ ذلك.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نيَّةُ الطَّهارةِ -من وضوءٍ أو غُسْلٍ أو تَيمُّمٍ- والصَّلاةِ، والصِّيامِ، والحجِّ، والزَّكاةِ، والكفَّاراتِ، وغيرِ ذلك من العباداتِ، لا تَفتقِرُ إلىٰ نطقِ اللِّسانِ، باتِّفاقِ أئمَّةِ الإسلامِ، بلِ النِّيَّةُ محلُّها القلبُ دونَ اللِّسانِ باتِّفاقِهم)[4].

وقال أيضًا: (محلُّ النِّيَّةِ القلبُ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ وغيرِهم، إلَّا بعضَ المُتأخِّرينَ أَوجَبَ التَّلفُّظَ بها، وهو مسبوقٌ بالإجماعِ)[5].

---

(١) «الذَّخيرة» للقرافيِّ ١/ ٢٤٠، و«القوانين الفقهيَّة» لابنِ جُزَيٍّ ص٤٢.
(٢) «البحر الرَّائق» لابنِ نُجَيم ١/ ٢٩٣، «حاشية ابن عابدين» ١/ ١٠٨.
(٣) «كشَّاف القناع» للبُهُوتيِّ ١/ ٨٧.
(٤) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٣٠.
(٥) «مختصر الفتاوىٰ المصريَّة» ص٩.

وعليه، فنُطْقُ النِّيَّةِ باللِّسانِ غيرُ مشروعٍ، بلْ هو بدعةٌ؛ لأنَّه إحداثٌ في الدِّينِ ما ليس منه، ونبيُّنا ﷺ يقولُ: «**مَن أَحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس فيه؛ فهو رَدٌّ**»(١).

وهو ﷺ لم يَتلفَّظْ بالنِّيَّةِ مُطلَقًا، بلْ إنَّه ﷺ قال للأعرابيِّ الَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «إذا قُمْتَ إلىٰ الصَّلاةِ فكَبِّرْ»(٢)، فلم يأمرْه بالتَّلفُّظِ بالنِّيَّةِ، وتأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

وعن عائشةَ رضي الله عنها: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفتتحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ)(٣)؛ ولم يُنقَلْ عنه ﷺ ولا عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم أنَّهم كانوا يَتلفَّظون بالنِّيَّةِ، ومَن ادَّعَىٰ جوازَ التَّلفُّظِ بها فقولُه مردودٌ عليه، فالخيرُ في اتِّباعِ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه، فيجبُ ألَّا يَزيدَ العبدُ علىٰ ذلك، فإنَّ الدِّينَ قد كمَل؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والزِّيادةُ في الدِّينِ ادِّعاءٌ بنقصانِه!

وقال الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاةِ قال: «**اللهُ أكبرُ**»، ولم يَقُلْ شيئًا قبلَها، ولا تَلفَّظَ بالنِّيَّةِ، ولا قال: "أُصلِّي للهِ صلاةَ كذا مُستقبِلَ القِبْلةِ أربعَ ركعاتٍ، إمامًا أو مأمومًا"، ولا قال: "أداءً أو قضاءً"، ولا "فرضَ الوقتِ". فهذه عشرُ بِدَعٍ لم يَنقُلْ عنه أحدٌ قطُّ بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، ولا مُسنَدٍ ولا مُرسَلٍ لفظةً واحدةً منها البتَّةَ، بلْ ولا عنْ أحدٍ من الصَّحابةِ، ولا استَحَبَّه أحدٌ من التَّابعين، ولا الأئمَّةِ الأربعةِ)(٤).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٦٩٧)، ومسلمٌ (١٧١٨) عن أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٢٥١)، ومسلمٌ (٣٩٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمدُ ٦/ ٣١، وأبو داودَ (٧٨٣).

(٤) «زاد المعاد» ١/ ٢٢١.

سُتْرةُ المُصلِّي

السُّتْرةُ: شاخصٌ يجعلُه المُصلِّي بينَ يَدَيْهِ حالَ الصَّلاةِ؛ ليكونَ ساترًا له من المارَّةِ أنْ يقطعوا صلاتَه.

وهي مُستحَبَّةٌ[1] للمُصلِّي، إمامًا كان أو مُنفرِدًا، في الحضرِ والسَّفرِ، والفرضِ والنَّفلِ، في المسجدِ وغيرِه. قال ﷺ: «**إذا صلَّىٰ أحدُكم؛ فَلْيَسْتَتِرْ لصلاتِه ولو بسَهْمٍ**»[2].

ومقدارُ السُّتْرةِ مِثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، بقدرِ ثُلُثَيْ ذِراعٍ؛ بما يُوازِي شِبْرًا تقريبًا. قالت أُمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضي الله عنها: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ عنْ سُتْرةِ المُصلِّي، فقال: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»[3]، ومُؤخِرَةُ الرَّحْلِ: العُودُ الَّذي في آخِرِ الرَّحْلِ.

وتَحصُلُ السُّتْرةُ بالجدارِ، والعمودِ، والعصا، والكرسيِّ، ونحوِ ذلك؛ فعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرج يومَ العيدِ أمر بالحَرْبةِ فتُوضَعُ بينَ يَدَيْهِ، فيُصلِّي إليها، والنَّاسُ وراءَه، وكان يفعلُ ذلك في السَّفرِ ...)[4].

وله أنْ يَستتِرَ بإنسانٍ أو حيوانٍ؛ فعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٣١، و«بداية المجتهد» لابنِ رُشْدٍ ١/ ١١٣، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٢٤٧، و«كشَّاف القناع» للبُهُوتيِّ ١/ ٣٨٢، وحكىٰ الإجماعَ ابنُ رشدٍ، والنَّوويُّ، والبرهانُ بنُ مفلح كما في «المبدع» ١/ ٤٣٧.

(٢) أخرجه أحمدُ ٣/ ٤٠٤، واللَّفظُ له، وابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفِه» ١/ ٢٤٩، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» ٢/ ٤٠٣، وابنُ خُزَيمةَ في «صحيحِه» ٢/ ١٣، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكبرىٰ» ٢/ ٢٧٠، عن سَبْرةَ بنِ مَعبَدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٥٠٠).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٤٩٤) ومسلمٌ (٥٠١).

(أنَّه كان يَعرُضُ راحلتَه فيُصلِّي إليها ...)[١].

وعن عائشةَ رضي الله عنها: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي صلاتَه باللَّيلِ وهي مُعترِضةٌ بينَ يَدَيْهِ، فإذا بَقِيَ الوترُ أَيقَظَها فأَوتَرَتْ)[٢].

ويدنو المُصلِّي مِن السُّتْرةِ؛ لقولِه ﷺ: «إذا صلَّىٰ أحدُكم إلىٰ سُتْرةٍ فَلْيَدْنُ منها؛ لا يَقطَعِ الشَّيطانُ عليه صلاتَه»[٣].

ويكونُ بينَه وبينَ السُّتْرةِ مِن مكانِ قيامِه ما يَقرُبُ من ثلاثةِ أَذرُعٍ؛ بما يُقارِبُ مترًا ونصفَ المترِ؛ ففي وصفِ بلالٍ رضي الله عنه لصلاةِ النَّبيِّ ﷺ داخلَ الكعبةِ، قال: (ثُمَّ صلَّىٰ وجعل بينَه وبينَ الجدارِ نحوًا من ثلاثةِ أَذرُعٍ)[٤]، أو بعدَ مِقْدارِ مَمَرِّ شاةٍ من موضعِ سجودِه؛ بما يُقارِبُ نصفَ مترٍ؛ فقد قال سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه: (كان بينَ مُصلَّىٰ رسولِ اللهِ وبينَ الجدارِ مَمَرُّ الشَّاةِ)[٥].

قال الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان ﷺ يَقِفُ قريبًا من السُّتْرةِ، فكان بينَه وبينَ الجدارِ ثلاثةُ أَذرُعٍ، وبينَ موضعِ سجودِه والجدارِ مَمَرُّ شاةٍ)[٦].

فإذا اتَّخَذ المُصلِّي سُتْرةً بينَ يَدَيْهِ فلا يَضُرُّه مَن مَرَّ ورآها؛ قال طلحةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ رضي الله عنه: كُنَّا نُصلِّي والدَّوابُّ تَمُرُّ بينَ أيدينا، فذكَرْنا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال:

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٠٧)، ومسلمٌ (٥٠٢).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٨٤)، ومسلمٌ (٥١٢).
(٣) أخرجه أحمدُ ٤/ ٢، وأبو داودَ (٦٩٥)، والنَّسائيُّ (٧٤٨)، عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاريُّ (٥٠٦) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.
(٥) أخرجه البخاريُّ (٤٧٤)، ومسلمٌ (٥٠٨).
(٦) «أصل صفة الصَّلاة» ١/ ١١٤.

«إذا وضَع أحدُكم بينَ يَدَيْهِ مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِ مَن مَرَّ وراءَ ذلك»[1].

وإذا اتَّخذ الإمامُ سُتْرةً يُصلِّي إليها فلا يَتَّخِذِ المأمومُ له سُتْرةً؛ لأنَّ سُتْرةَ الإمامِ سُتْرةٌ لِمَن خلفَه بالإجماعِ[2]؛ قال عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَقبَلتُ راكبًا علىٰ حمارٍ أتانٍ[3]، وأنا يومَئذٍ قد ناهَزتُ الاحتلامَ[4]، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ بمِنًىٰ إلىٰ غيرِ جدارٍ، فمرَرتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنزَلتُ وأَرسَلتُ الأتانَ تَرتَعُ، ودخَلتُ في الصَّفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ)[5].

ففي هذا الأثرِ، لم يُنكِرِ النَّبيُّ ﷺ علىٰ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرورَه بينَ الصُّفوفِ وهو راكبٌ علىٰ حمارِه، معَ أنَّ الحمارَ يقطعُ الصَّلاةَ؛ فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ سُتْرةَ الإمامِ سُتْرةٌ لِمَن خلفَه، فتركُ الإنكارِ يَدُلُّ علىٰ جوازِ المرورِ والصَّلاةِ معًا، وقد بوَّب الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا الحديثِ بقولِه: (بابٌ: سُتْرةُ الإمامِ سُتْرةُ مَن خلفَه).

ومَن اتَّخَذ سُتْرةً، فزالت تلك السُّتْرةُ؛ كمَنِ استتَر بشخصٍ فذهب، أو كان مسبوقًا وسلَّم إمامُه؛ فإنْ وجَد سُتْرةً قريبةً كالجدارِ ونحوِه انتقَل إليها، بشرطِ المحافظةِ علىٰ استقبالِه للقِبْلةِ، وعدمِ التَّحوُّلِ عنها، وهذه الحركةُ تُغتفَرُ لأنَّها لمصلحةِ الصَّلاةِ، فإنْ لم يكنْ ثَمَّ شيءٌ قريبٌ يَستتِرُ به؛ أَتَمَّ صلاتَه علىٰ حالِه، ورَدَّ المارَّ بينَ يَدَيْهِ.

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٩٩).
(٢) نقله ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ» ٢/ ٣٢٥، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمهيد» ٤/ ١٨٨، والقرافيُّ في «الذَّخيرة» ٢/ ١٥٩.
(٣) الأتانُ: أنثىٰ الحمارِ. «النِّهاية» لابنِ الأثيرِ ١/ ٤٢ ت الخرَّاط.
(٤) قارَبتُ البلوغَ. يُقالُ: ناهَز الصَّبيُّ البلوغَ؛ إذا داناه. «النِّهاية» لابنِ الأثيرِ ٩/ ٤٣١١.
(٥) أخرجه البخاريُّ (٤٩٣)، ومسلمٌ (٥٠٤).

ويجبُ علىٰ المُصلِّي أنْ يمنعَ كلَّ مَن أراد المرورَ بينَ يَدَيْهِ، آدميًّا كان أو غيرَه، فإنْ أبىٰ فَلْيَدفَعْه بما لا تَبطُلُ به صلاتُه. قال ﷺ: «**إذا كان أحدُكم يُصلِّي؛ فلا يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بينَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْه ما استطاع، فإنْ أبىٰ فَلْيُقاتِلْه؛ فإنَّما هو شيطانٌ**»[(١)].

والمُقاتَلةُ هنا مِن المبالغةِ في الدَّفعِ، وليست المقاتلةَ بالسَّلاحِ؛ قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا أنَّه لا يُقاتِلُه بسيفٍ، ولا يُخاطِبُه، ولا يَبلُغُ منه مبلغًا تَفسُدُ به صلاتُه، فيكونَ فعلُه ذلك أضرَّ عليه من مرورِ المارِّ بينَ يَدَيْهِ، وما أَظُنُّ أحدًا بلغ بنفسِه إذا جَهِلَ أو نَسِيَ فمَرَّ بينَ يَدَيِ المُصلِّي إلىٰ أكثرَ من الدَّفعِ، وفي إجماعِهم علىٰ ما ذكَرْنا ما يُبيِّنُ لك المرادَ من الحديثِ)[(٢)].

فإنِ اجتهَد المُصلِّي في دفعِ مَن مَرَّ بينَ يَدَيْهِ، فلم يَستطِعْ دفعَه، فمَرَّ؛ فلا يَنقُصُ ذلك من صلاتِه.

وَلْيَحذَرِ المسلمُ من المرورِ بينَ يَدَيِ المُصلِّي؛ أيْ: في المكانِ الَّذي بينَ سجودِه ووقوفِه؛ لِما فيه من الوعيدِ الشَّديدِ[(٣)]، فقد قال ﷺ: «**لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصلِّي ماذا عليه؛ لَكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خيرًا له مِن أنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيْهِ**»[(٤)]!

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٩٣)، ومسلمٌ (٥٠٤).

(٢) «التَّمهيد» ٤/ ١٨٩.

(٣) وقد عَدَّه بعضُ العلماءِ من الكبائرِ؛ كابنِ حجرٍ الهيتميِّ كما في «الزَّواجرِ عن اقترافِ الكبائرِ» ١/ ٣٦٨ (الكبيرة الرَّابعة والثَّمانون).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٥١٠)، ومسلمٌ (٥٠٧) عن أبي الجهمِ الأنصاريِّ رضي الله عنه.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معناه: لو يَعلَمُ ما عليه من الإثمِ؛ لَاختارَ الوقوفَ أربعينَ علىٰ ارتكابِ ذلك الإثمِ. ومعنىٰ الحديثِ: النَّهيُّ الأكيدُ، والوعيدُ الشَّديدُ)[1].

ولا تَبطُلُ الصَّلاةُ بالمرورِ بينَ يَدَي المُصلِّي، إلَّا إنْ كان المارُّ كلبًا أسودَ بَهيمًا[2]، أو امرأةً[3]، أو حمارًا؛ فإنَّها تَبطُلُ علىٰ الصَّحيحِ. قال ﷺ: «**يَقطَعُ الصَّلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويَقِي ذلك مِثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»[4].

والقولُ بقطعِ الصَّلاةِ قطعًا يَستوجِبُ إعادتَها قولُ جماعةٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم؛ كابنِ عمرَ[5]، وأنسٍ[6]، وأبي هريرةَ[7]، وأبي ذَرٍّ[8]، وابنِ عبَّاسٍ[9]، ومعاذِ بنِ

(١) «شرح صحيح مسلم» للنَّوويِّ ٥/ ٢٢.

(٢) البهيمُ: الأسودُ الَّذي لا يُخالِطُه لونٌ.

(٣) ليس في الحديثِ تشبيهٌ للمرأةِ بالحمارِ والكلبِ الأسودِ، فوجودُ الثَّلاثةِ في سياقٍ واحدٍ لا يعني أنَّها مُتماثِلةٌ في عِلَلِها الَّتي تُقطَعُ بها الصَّلاةُ؛ بمعنىٰ أنَّه لا يلزمُ أنَّ العِلَّةَ من كونِ الكلبِ الأسودِ يقطعُ الصَّلاةَ هي العِلَّةُ نفسُها المُحقَّقةُ في الحمارِ أو المرأةِ، ولذلك فكونُ الكلبِ الأسودِ شيطانًا -كما أُخبِرَ به في الحديثِ- لا يعني أنَّ الحمارَ أو المرأةَ شيطانٌ؛ فقد تكونُ لهذه الثَّلاثةِ عِلَلٌ مُختلِفةٌ وإنْ جمعها سياقٌ واحدٌ، وإنْ كانت عِلَّةُ الكلبِ منصوصًا عليها في النَّصِّ دونَ الباقي، فيدلُّ علىٰ أنَّها تختلفُ عن الباقي ولا تُماثِلُها.

(٤) أخرجه مسلمٌ (٥١١) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٥) «المصنَّف» لابنِ أبي شيبةَ ١/ ٢٨٢، و«المحلَّىٰ» لابنِ حزمٍ ٤/ ١٥.

(٦) «المصنَّف» لابنِ أبي شيبةَ ١/ ٢٨١، و«المحلَّىٰ» لابنِ حزمٍ ٤/ ١٤.

(٧) «السُّنَن الكبرىٰ» للبيهقيِّ ٢/ ٢٧٤، و«المحلَّىٰ» لابنِ حزمٍ ٤/ ١٥.

(٨) «المصنَّف» لعبدِ الرَّزَّاقِ ٢/ ٢٦، و«السُّنَن الكبرىٰ» للبيهقيِّ ٢/ ٢٧٤.

(٩) «المصنَّف» لعبدِ الرَّزَّاقِ ٢/ ٢٧، و«المصنَّف» لابنِ أبي شيبةَ ١/ ٢٨١، و«المحلَّىٰ» لابنِ حزمٍ ٤/ ١٤.

جبلٍ[١]، ورجَّحه جمعٌ من المُحقِّقِينَ؛ كابنِ تيميَّةِ[٢]، وابنِ القيِّمِ[٣]، وابنِ بازٍ[٤]، وابنِ عُثَيمِينٍ[٥].

وإذا كان المُصلِّي في المسجدِ الحرامِ؛ فالأصلُ أنْ يَحرِصَ علىٰ اتِّخاذِ السُّتْرةِ؛ لثبوتِ الأمرِ بها علىٰ سبيلِ العمومِ، ولم يَرِدْ دليلٌ يَستثنِي الحرمَ من ذلك، فبَقِيَتْ علىٰ الأصلِ، والقاعدةُ أنَّ: (العامَّ يبقىٰ علىٰ عمومِه حتَّىٰ يَرِدَ ما يُخصِّصُه)[٦].

بلْ قد ثبت اتِّخاذُ السُّتْرةِ في الحرمِ من فعلِ بعضِ الصَّحابةِ ﷺ؛ فعن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ دخل المسجدَ الحرامَ، فركَز شيئًا -أو هيَّأ شيئًا- يُصلِّي إليه)[٧]. فهذا أثرٌ صريحٌ في اتِّخاذِ السُّتْرةِ والحرصِ عليها من قِبَلِ أنسٍ ﷺ.

وقال صالحُ بنُ كَيْسانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رأيتُ ابنَ عمرَ ﷺ يُصلِّي في الكعبةِ، ولا يَدَعُ أحدًا يَمُرُّ بينَ يَدَيْهِ)[٨].

لكنْ إنْ شَقَّ عليه الاحترازُ من المارَّةِ في الحرمِ؛ سقط عنه السُّتْرةُ، وصلاتُه صحيحةٌ غيرُ منقوصةٍ. قال الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما يقعُ في المسجدِ الحرامِ

---

(١) «المصنَّف» لعبدِ الرَّزَّاقِ ٢/ ٢٨، و«المصنَّف» لابنِ أبي شيبةَ ١/ ٢٨١.
(٢) «مختصر الفتاوىٰ المصريَّة لابنِ تيميَّةَ» للبعليِّ ص٦٥.
(٣) «زاد المعاد» ١/ ٣٠٦.
(٤) «مجموع فتاوىٰ ومقالات مُتنوِّعة» ١١/ ١٠٥.
(٥) «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشَّيخ ابن عثيمين» ١٣/ ٣٢٢.
(٦) «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحقِّ من علم الأصول» للشَّوكانيِّ ١/ ٣٢٣.
(٧) رواه ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات الكبير» ٩/ ١٨، وابنُ جريرٍ الطَّبريُّ في «تهذيبِ الآثارِ» (الجزء المفقود) ١/ ٢٨١.
(٨) رواه أبو زُرْعةَ في «تاريخِ دمشقَ» ١/ ٩١، وابنُ عساكرَ في «تاريخِ دمشقَ» ٨/ ١٠٦.

معفوٌّ عنه عندَ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ في المسجدِ الحرامِ لا يُمكِنُ للإنسانِ أنْ يَتَّقِيَ ذلك بسببِ الزِّحامِ؛ ولا سِيَّما في أيَّامِ الحجِّ، فهذا ممَّا يُعفَىٰ عنه في المسجدِ الحرامِ، ويُستثنَىٰ من عمومِ الأحاديثِ. فما يقعُ من مرورِ بعضِ النِّساءِ أو الطَّائفاتِ بينَ يَدَيِ المُصَلِّينَ في المسجدِ الحرامِ لا يَضُرُّهم، وصلاتُهم صحيحةٌ، النَّافلةُ والفريضةُ، هذا هو المُعتمَدُ عندَ أهلِ العلمِ، واللهُ أعلمُ)[1].

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات مُتنوِّعة» ١١/ ١٠٥.

صفةُ الصَّلاةِ

تكبيرةُ الإحرامِ

إذا أراد المُصلِّي الدُّخولَ في صلاتِه؛ فإنَّه يجبُ عليه أنْ يُكبِّرَ تكبيرةَ الإحرامِ[1]، فهي أوَّلُ شيءٍ يبدأُ العبدُ به صلاتَه. قال ﷺ: «**مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ**»[2]. وقال أيضًا لِلَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «**إذا قُمْتَ إلىٰ الصَّلاةِ؛ فأَسبِغِ الوضوءَ، ثُمَّ استَقبِلِ القِبْلةَ فكَبِّرْ**»[3].

وتكبيرةُ الإحرامِ ركنٌ من أركانِ الصَّلاةِ، لا تنعقدُ إلَّا به، فمَن تركها عمدًا أو سهوًا، أو كان مأمومًا وكبَّر قبلَ إمامِه، أو وافقه؛ لم تَنعقِدْ صلاتُه.

فيُكبِّرُ المُصلِّي قائلًا[4]: (اللهُ أكبرُ)، ولا يَصِحُّ أنْ يدخلَ في الصَّلاةِ بغيرِ هذا اللَّفظِ، فلو قال: (اللهُ أعلمُ)، أو (اللهُ أعظمُ)، أو (اللهُ الأكبرُ)، أو (لا إلهَ إلَّا اللهُ)، أو (اللهُ الجليلُ)؛ لم تَنعقِدْ صلاتُه؛ لِما جاء في حديثِ أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصَّلاةِ اعتدَل قائمًا، ورفع يَدَيْهِ حتَّىٰ يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يقولُ: «**اللهُ أكبرُ**»[5].

---

(١) سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ المُصلِّيَ يُحرِّمُ عليه أشياءُ مخصوصةٌ حالَ الصَّلاةِ؛ منها: الكلامُ، والأكلُ، والشُّربُ، وغيرُها ممَّا هو حلالٌ له قبلَ الصَّلاةِ.

(٢) أخرجه أحمدُ ١/ ١٢٣، وأبو داودَ (٦١)، والتِّرمذيُّ (٢٣٨)، وابنُ ماجه (٢٧٥)، وغيرُهم من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، وقال التِّرمذيُّ: (وهذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ وأحسنُ).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٢٥١)، ومسلمٌ (٣٩٧) عن أبي هريرةَ ﷺ.

(٤) لا بدَّ في القولِ مِن تحريكِ اللِّسانِ، أمَّا بدونِه فلا يُعَدُّ قولاً.

(٥) أخرجه مالكٌ في «المُوطَّأ» ١/ ١٧٩، وأحمدُ ٥/ ٤٢٤، والتِّرمذيُّ (٣٠٥)، وابنُ ماجه (٩١١)، وابنُ خُزَيمةَ ١/ ٣٣٧.

قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثبت بالنَّقلِ المُتواترِ وإجماعِ المسلمينَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ والصَّحابةَ كانوا يفتتحون الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ)[1].

وقال الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم)[2].

فإنْ عجز عن الإتيانِ بتكبيرةِ الإحرامِ؛ لعُجْمةٍ لم يَتمكَّنْ معَها من قولِها، أو لخَرَسٍ، ونحوِه؛ حرَّك لسانَه وشَفَتَيْهِ ولَهاتَه بالتَّكبيرِ قدرَ إمكانِه، وإنْ كان ناطقًا لا يُطاوِعُه لسانُه أنْ يأتيَ بها بالعربيَّةِ؛ أتىٰ بترجمتِها، ولا يَعدِلْ إلىٰ ذِكْرٍ آخَرَ.

ويُشترَطُ في صِحَّةِ تكبيرةِ الإحرامِ في صلاةِ الفرضِ أنْ يأتيَ بها قائمًا[3]، فإنْ أتىٰ بها أو ابتدأها أو أَتَمَّها غيرَ قائمٍ؛ صحَّتْ نفلًا إنِ اتَّسَع الوقتُ، وإلَّا استأنف الفرضَ قائمًا.

وإذا أدرك المأمومُ الإمامَ وهو راكعٌ، وأراد أنْ يدخلَ معَه؛ فإنَّه يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ وهو قائمٌ، ثُمَّ يُكبِّرُ للرُّكوعِ حينَ ينحني له؛ لأنَّ التَّكبيرةَ الأولىٰ -وهي تكبيرةُ الإحرامِ- موضعُها القيامُ، أمَّا الثَّانيةُ -وهي تكبيرةُ الرُّكوعِ- فموضعُها حينَ الانحناءِ للرُّكوعِ.

قال الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا دخل المسلمُ المسجدَ والإمامُ راكعٌ؛ فإنَّه يُشرَعُ له الدُّخولُ معَه في ذلك مُكبِّرًا تكبيرتينِ: التَّكبيرةَ الأولىٰ للإحرامِ وهو

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٣٧.

(٢) «سُنَن التِّرمذيِّ» ٢/ ٣.

(٣) وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ. انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ١٣١، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ٣/ ٤٧٥، و«مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ١٥١، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٣٠.

واقفٌ، والثَّانيةَ للرُّكوعِ عندَ انحنائِه للرُّكوعِ، ولا يُشرَعُ له في هذه الحالةِ دعاءُ الاستفتاحِ ولا قراءةُ الفاتحةِ؛ من أجلِ ضيقِ الوقتِ، وتُجزِئُه هذه الرَّكعةُ؛ لِما ثبت في «صحيحِ البخاريِّ» عن أبي بَكْرةَ الثَّقفيِّ ﷺ أنَّه دخل المسجدَ ذاتَ يومٍ، والنَّبيُّ ﷺ راكعٌ، فركع دونَ الصَّفِّ، ثُمَّ دخل في الصَّفِّ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**زادَكَ اللهُ حِرصًا ولا تَعُدْ**»، ولم يَأمُرْه بقضاءِ الرَّكعةِ؛ فدَلَّ على إجزائِها، وعلى أنَّ مَن دخل والنَّاسُ ركوعٌ؛ ليس له أنْ يركعَ وحدَه، بلْ يجبُ عليه الدُّخولُ في الصَّفِّ ولو فاته الرُّكوعُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لأبي بَكْرةَ: «**زادَكَ اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ**»[1].

ويُستحَبُّ[2] للمُصلِّي أنْ يرفعَ يَدَيْهِ عندَ التَّكبيرِ للإحرامِ؛ فقد كان ﷺ إذا دخل في الصَّلاةِ رفَع يَدَيْهِ مدًّا[3]، فتكونانِ ممدودتَي الأصابعِ، مُستقبِلًا بهما القِبْلةَ[4].

❁ والمُصلِّي مُخيَّرٌ في رفعِهما بينَ كيفيَّتينِ:

الأولى: أنْ يكونَ الرَّفعُ إلى حَذْوِ المَنْكِبَينِ [وهما الكَتِفانِ]، فيرفعُ يَدَيْهِ مُقابِلًا بهما كَتِفَيْهِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ إذا افتتَح الصَّلاةَ[5].

الثَّانيةُ: أنْ يكونَ الرَّفعُ مُساوِيًا للأُذُنَينِ، فيكونُ مُنتهَى الرَّفعِ إلى مستوى

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات مُتنوِّعة» ١١/ ٢٤١.

(٢) وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ. انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ٢٠٧، و«الشَّرح الكبير» للدَّرْدِيرِ ١/ ٣٢٢، و«مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ١٥٢، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٣٢.

(٣) أخرجه أحمدُ ٢/ ٣٧٥، وأبو داودَ (٧٥٣)، والتِّرمذيُّ (٢٤٠)، والنَّسائيُّ (٨٨٢) عن أبي هريرةَ ﷺ.

(٤) انظر: «زاد المعاد» ١/ ٢٢١-٢٢٢.

(٥) أخرجه البخاريُّ (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلمٌ (٣٩٠).

أُذُنَيْهِ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا كبَّر رفَع يَدَيْهِ حتَّىٰ يُحاذِيَ بهما أُذُنَيْهِ(١).

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو مُخيَّرٌ في رفعِهما إلىٰ فروعِ أُذُنَيْهِ، أو حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ومعناه: أنْ يَبلُغَ بأطرافِ أصابعِه ذلك الموضعَ، وإنَّما خُيِّرَ لأنَّ كِلَا الأمرينِ مرويٌّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ)(٢).

وهذا من التَّنويعِ في أداءِ العبادةِ، فيفعلُ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً.

وهذه السُّنَّةُ عامَّةٌ في حقِّ الرِّجالِ والنِّساءِ، فالمرأةُ فيها كالرَّجلِ، والأصلُ أنَّ ما ثبت في حقِّ الرِّجالِ يَثبُتُ في حقِّ النِّساءِ، وما ثبت في حقِّ النِّساءِ يَثبُتُ في حقِّ الرِّجالِ، إلَّا ما خصَّصه الدَّليلُ. قال ﷺ: «**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(٣)؛ أيْ: نظائرُهم وأمثالُهم(٤).

ويُستحَبُّ(٥) للمُصلِّي أنْ ينظرَ ببصرِه إلىٰ محلِّ سجودِه، سواءٌ كان قائمًا أو راكعًا؛ فنظرُه إلىٰ موضعِ سجودِه أخشعُ وأجمعُ لقلبِه، وأَكَفُّ لبصرِه، وأبلغُ في خضوعِه لربِّه جلَّ وعلا.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٣٩١).

(٢) «المغني» ٢/ ١٣٧.

(٣) أخرجه أحمدُ ٦/ ٢٥٦، والدَّارميُّ (٧٦٩)، وأبو داودَ (٢٣٦)، والتِّرمذيُّ (١١٣).

(٤) قال الإمامُ الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِ هذا الحديثِ: (وفيه من الفقهِ: إثباتُ القياسِ، وإلحاقُ حُكْمِ النَّظيرِ بالنَّظيرِ؛ فإنَّ الخطابَ إذا ورد بلفظِ المُذكَّرِ؛ كان خطابًا للنِّساءِ، إلَّا مواضعَ الخصوصِ الَّتي قامت أدلَّةُ التَّخصيصِ فيها). «معالم السُّنَن» ١/ ١٦١-١٦٢.

(٥) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ٢١٥، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ١/ ٥٤٦، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٣٤.

وينظرُ عندَ الجلوسِ للتَّشهُّدِ إلىٰ إِصْبَعِه الَّتي هي محلُّ إشارتِه؛ لِما ثبت عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قعد في التَّشهُّدِ؛ وضع كَفَّه اليسرىٰ علىٰ فَخِذِه اليسرىٰ، وأشار بالسَّبَّابةِ لا يُجاوِزُ بصرُه إشارتَه)[١].

وجاء عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه وصف جلوسَ النَّبيِّ ﷺ، وقال: (وأشار بإِصْبَعِه الَّتي تلي الإبهامَ في القِبْلةِ، ورمىٰ ببصرِه إليها، أو نحوَها)[٢].

ويَحرمُ[٣] رفعُ البصرِ إلىٰ السَّماءِ في الصَّلاةِ؛ قال ﷺ: «**ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلىٰ السَّماءِ في صلاتِهم؟!**» فاشتَدَّ قولُه في ذلك حتَّىٰ قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عنْ ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم**»[٤].

ويُكرَهُ[٥] للمُصلِّي استقبالُ ما يُلْهِيهِ في الصَّلاةِ؛ فعنْ عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ في خَمِيصةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلىٰ أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرَف قال: «**اذهَبوا بخَمِيصتِي هذه إلىٰ أبي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بأَنْبِجَانِيَّةِ[٦] أبي جَهْمٍ؛ فإنَّها أَلْهَتْنِي آنفًا عنْ**

(١) أخرجه أحمدُ ٢٦/ ٢٥، وأبو داودَ (٩٩٠)، والنَّسائيُّ (١٢٧٥)، وأصلُه في «صحيح مسلم» (١٣٣٦) بدونِ زيادةِ (لا يُجاوِزُ بصرُه إشارتَه).

(٢) أخرجه النَّسائيُّ (١١٦٠) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٣) وهو مذهبُ ابنُ حزمٍ كما في «المحلَّىٰ» ٢/ ٣٣٠، وتَبِعَه ابنُ تيميَّةَ في «الفتاوىٰ» ٢٢/ ٥٥٩، والشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» ٢/ ٢٢١، وابنُ بازٍ في «فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب» ٩/ ٢٢٨، وابنُ عُثَيمين في «الشَّرح الممتع» ٣/ ٤٠.

وذهب الجمهورُ إلىٰ الكراهة. انظر: «تبيين الحقائق» للزَّيلعيِّ ١/ ١٦٣، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ٢/ ٢٦١، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ٢/ ٥٧، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٧٠.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٥٠) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(٥) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ٢١٥، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ١/ ٥٤٦، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٣٤.

(٦) أنبجانية: المحفوظُ بكسرِ الباءِ، ويُروَىٰ بفتحِها؛ وهي كِساءٌ يُتَّخَذُ من الصُّوفِ، وله خَمْلٌ، ولا عَلَمَ له، ويُنسَبُ إلىٰ مَنْبِجَ المدينةِ المعروفةِ ببلادِ الشَّامِ. «النِّهاية» لابنِ الأثيرِ ١/ ١٧٥.

صلاتي»[١].

وعنْ أنسٍ ﷺ قال: كان قِرَامٌ[٢] لعائشةَ ﷺ قد سَتَرتْ به جانبَ بيتِها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَمِيطِي عنَّا قِرَامَكِ هذا؛ فإنَّه لا تزالُ تصاويرُه تَعرِضُ لي في صلاتي**»[٣].

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحديثُ دليلٌ علىٰ كراهةِ أنْ يُصلِّيَ إلىٰ ما يُلهِي النَّظرُ إليه، أو لُبْسِه في الصَّلاةِ[٤].

ويُكرَهُ تغميضُ العينينِ في الصَّلاةِ لغيرِ حاجةٍ[٥]؛ فلم يكنْ من هَدْيِهِ ﷺ تغميضُ عينَيْهِ في الصَّلاةِ، وإنْ كان تغميضُ العينينِ أخشعَ له لوجودِ ما يَشغَلُه عنِ الصَّلاةِ من زخارفَ ونحوِها؛ فإنَّه لا يُكرَهُ، بلْ قد يُقالُ باستحبابِه لتحصيلِ الخشوعِ الَّذي هو رُوحُ الصَّلاةِ وسِرُّها ومقصودُها الأعظمُ، وهذا القولُ أقربُ إلىٰ مقاصدِ الشَّرعِ وأصولِه من القولِ بالكراهةِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٧٣)، ومسلمٌ (٥٥٦).

(٢) القرامُ: السِّترُ الرَّقيقُ. وقيل: الصَّفيقُ من صوفٍ ذي ألوانٍ. وقيل: هو السِّترُ الرَّقيقُ وراءَ السِّترِ الغليظِ. «النِّهاية» لابنِ الأثيرِ ٧/ ٣٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٧٤).

(٤) «فتح الباري» ٤/ ٣٩٨ بتَصرُّفٍ يسيرٍ.

(٥) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٥٨، و«البيان والتَّحصيل» لابنِ رشدٍ الجدِّ ٢/ ١٠٧، و«مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ٢٠١، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ٢/ ٢٦٦.

وضعُ اليدينِ حالَ القيامِ في الصَّلاةِ

ويُسَنُّ[1] وضعُ اليدِ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ حالَ القيامِ في جميعِ ركعاتِ الصَّلاةِ، وللمُصلِّي في وضعِهما حالاتٌ ثلاثٌ:

الحالةُ الأولىٰ: أنْ يضعَ كفَّ يدِه اليمنىٰ علىٰ ظهرِ كفِّه اليسرىٰ؛ ويَدُلُّ لها ما جاء من حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ: (أنَّه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ رفع يَدَيْهِ حينَ دخل في الصَّلاةِ كبَّر، ثُمَّ الْتَحَفَ بثوبِه، ثُمَّ وضع يدَه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ)[2]. وعنه ﷺ قال: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يضعُ يدَه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصَّلاةِ قريبًا من الرُّسْغِ[3])[4]، ونحوُه عن ابنِ مسعودٍ ﷺ[5].

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يقبضَ يدَه اليسرىٰ بيمينِه؛ قال وائلُ بنُ حُجْرٍ ﷺ: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا كان قائمًا في الصَّلاةِ قبَض بيمينِه علىٰ شِمالِه)[6]، وعن هُلْبٍ الطَّائيِّ ﷺ قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنا فيأخذُ شِمالَه بيمينِه)[7].

---

(١) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «فتح القدير» لابنِ الهُمام ١/ ٢٨٧، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٣١١، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٣٣، وقولٌ للمالكيَّةِ كما في «الذَّخيرة» للقرافيِّ ٢/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه مسلمٌ (٤٠١).

(٣) الرُّسْغُ هو مَفصِلُ ما بينَ الكَفِّ والذِّراعِ. «لسان العرب» لابنِ منظورٍ ٨/ ٤٢٨.

(٤) أخرجه أحمدُ ٤/ ٣١٨.

(٥) أخرجه أبو داودَ (٧٥٧).

(٦) أخرجه النَّسائيُّ (٨٩٥)، والدَّارقطنيُّ ١/ ٢٨٦، وصحَّحه الألبانيُّ في «صفة الصَّلاة» ص٨٨.

(٧) أخرجه أحمدُ ٥/ ٢٢٦، والتِّرمذيُّ (٢٥٢)، وابنُ ماجه (٨٥٨)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ، والعملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم يَرَوْنَ أنْ يضعَ الرَّجلُ يمينَه علىٰ شِمالِه في الصَّلاةِ). «سُنَن التِّرمذيِّ» ٢/ ٣٢.

الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يضعَ يدَه اليمنىٰ علىٰ ذِراعِه اليسرىٰ؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال: (كان النَّاسُ يُؤمَرُونَ أنْ يضعَ الرَّجلُ اليدَ اليمنىٰ علىٰ ذراعِه اليسرىٰ في الصَّلاةِ). قال أبو حازمٍ: لا أعلمُه إلَّا يَنْمِي ذلك إلىٰ النَّبيِّ ﷺ[1].

فهذه ثلاثُ هيئاتٍ يُسَنُّ للمُصلِّي أنْ يُنوِّعَ بينَهُنَّ.

۞ إذا جعل المُصلِّي يدَه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ؛ فهل يضعُهما علىٰ الصَّدرِ، أو فوقَ السُّرَّةِ تحتَ الصَّدرِ، أو تحتَ السُّرَّةِ؟

الأمرُ في هذا واسعٌ، وذلك لعدمِ ثبوتِ حديثٍ في موضعِ اليدينِ حالَ القيامِ في الصَّلاةِ.

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس في المكانِ الَّذي يضعُ عليه اليدَ خبرٌ يَثبُتُ عن النَّبيِّ ﷺ، فإنْ شاء وضَعَهما تحتَ السُّرَّةِ، وإنْ شاء فوقَها)[2].

وذهب الإمامُ الألبانيُّ[3]، والإمامُ ابنُ بازٍ[4]، والإمامُ ابنُ عُثَيمِينٍ[5] -رحمهم اللهُ تعالىٰ- إلىٰ أنَّ الأفضلَ وضعُهما علىٰ الصَّدرِ.

وأمَّا وضعُهما أعلىٰ الصَّدرِ عندَ العُنُقِ؛ فهيئةٌ لا تَصِحُّ، وتفسيرُهم لقولِه تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بأنَّها خطابٌ للنَّبيِّ ﷺ بأنْ يضعَ يدَه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحتَ النَّحرِ؛ فتفسيرٌ لا أصلَ له، ولا يصحُّ، كما قال

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٤٠).
(٢) «الأوسط» ٣/ ٩٤.
(٣) «أحكام الجنائز» ص١١٨.
(٤) «مجموع فتاوىٰ ومقالات مُتنوِّعة» ١١/ ٩٨.
(٥) «الشَّرح الممتع» ٣/ ٤٦.

الإمامُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والمرادُ بالنَّحرِ هنا: ذبحُ المناسكِ، فيكونُ معنىٰ الآيةِ: اجعَلْ يا مُحمَّدُ صلاتَك وتَقرُّبَك بنحرِ الإبلِ للهِ، لا للأصنامِ كما يفعلُ المشركون.

(١) «تفسير القرآن العظيم» ٨/ ٥٠٤.

دعاءُ الاستفتاحِ

ويُسَنُّ[١] للمُصلِّي بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ وقبلَ الشُّروعِ في قراءةِ الفاتحةِ أنْ يبدأَ بدعاءِ الاستفتاحِ، فإنْ نَسِيَه، أو تركه عمدًا حتَّىٰ شرع في الاستعاذةِ؛ فلا يجبُ عليه أنْ يَستفتِحَ بعدَ ذلك؛ لأنَّ الإتيانَ بدعاءِ الاستفتاحِ سُنَّةٌ، وقد فاتَ محلُّه، فليس عليه شيءٌ، سواءٌ بالإعادةِ له، أو بسجودِ السَّهوِ جبرًا لتركِه.

❁ **وأدعيةُ الاستفتاحِ الثَّابتةُ عن النَّبيِّ ﷺ كثيرةٌ، ومنها:**

١- قولُه ﷺ: «**اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياىَ كما باعَدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللَّهُمَّ نَقِّني مِن خطاياىَ**[٢] **كما يُنقَّىٰ الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خطاياىَ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ**»[٣].

٢- وقولُه ﷺ: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتَعالَىٰ جَدُّكَ**[٤]**، ولا إلهَ غيرُكَ**»[٥]. وقد اختار هذا الاستفتاحَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكونِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه كان يُعلِّمُه الصَّحابةَ[٦].

---

(١) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «فتح القدير» لابنِ الهُمامِ ١/ ٢٨٨، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٣١٨، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٣٤١.

(٢) هذا لفظُ مسلمٍ. ولفظُ البخاريِّ: «الخطايا».

(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٤٤)، ومسلمٌ (٥٩٨) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٤) تعالىٰ جَدُّكَ؛ أي: تَعالَتْ عَظَمَتُكَ، وشرُف قَدْرُكَ. والجَدُّ -بفتحِ الجيمِ، وتشديدِ الدَّالِ- هو: العَظَمةُ، والحظُّ، والسَّعادةُ، والغناءُ. فعَظَمَتُه -سبحانه وتعالىٰ- عَظَمةٌ لا يُساوِيها أيُّ عَظَمةٍ.

(٥) أخرجه أحمدُ ٣/ ٥٠، والتِّرمذيُّ (٢٤٤)، وأبو داودَ (٧٧٦)، والنَّسائيُّ (٩٠٨)، وابنُ ماجه (٨٥٣)، وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلةِ الصَّحيحةِ» (٢٩٩٦).

(٦) «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» ص٤٦.

٣- وقولُه ﷺ: «**وجَّهتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فطَر السَّماواتِ والأرضَ حنيفًا، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي للهِ ربِّ العالمينَ لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ وأنا من المسلمينَ، اللَّهُمَّ أنتَ المَلِكُ لا إلهَ إلَّا أنتَ، أنتَ رَبِّي وأنا عبدُكَ، ظلَمتُ نفسي، واعترَفتُ بذنبي؛ فاغْفِرْ لي ذنوبي جميعًا؛ إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ؛ لا يَهدِي لأحسنِها إلَّا أنتَ، واصرِفْ عنِّي سَيِّئَها؛ لا يصرفُ عنِّي سَيِّئَها إلَّا أنتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ كلُّه في يَدَيْكَ، والشَّرُّ ليس إليكَ، أنا بكَ وإليكَ، تَبارَكتَ وتَعالَيتَ، أَستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ**»[(١)]. وبهذه الصِّيغةِ كان النَّبيُّ ﷺ يَستفتِحُ صلاةَ اللَّيلِ.

٤- ومنها: (الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه)؛ فعن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رجلًا جاء فدخل الصَّفَّ وقد حفَزَه[(٢)] النَّفَسُ، فقال: (الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه)، فلمَّا قضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه؛ قال: «**أَيُّكم المُتكلِّمُ بالكلماتِ؟**» فأَرَمَّ[(٣)] القومُ، فقال: «**أَيُّكم المُتكلِّمُ بها؟ فإنَّه لم يَقُلْ بأسًا**»، فقال رجلٌ: جِئتُ وقد حَفَزَني النَّفَسُ، فقلتُها. فقال ﷺ: «**لقد رأيتُ اثنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبتدِرُونها أيُّهم يرفعُها**»[(٤)].

٥- ومنها: (اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصِيلًا)؛ فعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﷺ قال: بينَما نحنُ نُصلِّي معَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ إذْ قال رجلٌ من القومِ: (اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصِيلًا)،

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٧٧١) عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ.

(٢) الحفزُ: الحثُّ والإعجالُ. «النِّهاية» لابنِ الأثيرِ ٣/ ٩٥٢.

(٣) أي: سكَتوا ولم يُجِيبوا. يُقالُ: أَرَمَّ فهو مُرِمٌّ. ومنه حديثُ: «فلمَّا سَمِعُوا بذلك أَرَمُوا ورَهِبُوا»؛ أيْ: سكَتوا وخافوا. «النِّهاية» ٤/ ١٧٠٧.

(٤) أخرجه مسلمٌ (٦٠٠).

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟**» قال رجلٌ من القومِ: أنا، يا رسولَ اللهِ. قال ﷺ: «**عَجِبتُ لها، فُتِحَتْ لها أبوابُ السَّماءِ!**» قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما: فما تَرَكتُهُنَّ منذُ سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك[1].

والسُّنَّةُ أنْ يُنوِّعَ بينَ هذه الأدعيةِ، فيأتيَ بهذا تارةً وبهذا أخرىٰ؛ فهو من بابِ التَّنويعِ في أداءِ العبادةِ الواردةِ علىٰ وجوهٍ مُتعدِّدةٍ[2]، فإذا أتىٰ العبدُ بكُلِّ ما ورد عنه ﷺ؛ فقد حقَّق كمالَ العبوديَّةِ للهِ؛ لأنَّ فعلَه هذا أكملُ في الاتِّباعِ.

ولا يُشرَعُ أنْ يَستفتِحَ المُصلِّي بأكثرَ من استفتاحٍ؛ فلم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه جمع بينَ استفتاحينِ في موضعٍ واحدٍ، وهو القائلُ ﷺ: «**صَلُّوا كما رَأَيتُمُونِي أُصلِّي**»[3].

والقاعدةُ في هذا: أنَّ العبادةَ الواردةَ علىٰ أَوجُهٍ مُتنوِّعةٍ تُفعَلُ علىٰ جميعِ وجوهِها في أوقاتٍ مُختلِفةٍ، ولا يُجمَعُ بينَها؛ فالجمعُ بينَها في موضعٍ واحدٍ خلافُ السُّنَّةِ، وعلىٰ هذا فلا يُشرَعُ للمُصلِّي أنْ يجمعَ بينَ استفتاحينِ في صلاةٍ واحدةٍ، بلْ يُنوِّعُ بينَها.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٦٠١).

(٢) للتَّنويعِ في فعلِ العبادةِ الواردةِ علىٰ وجوهٍ مُتنوِّعةٍ فوائدُ، منها:
١- اتِّباعُ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ.
٢- إحياءُ السُّنَّةِ.
٣- حضورُ القلبِ.
وغيرُ ذلك من الفوائدِ.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٣١) عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه.

الاستعاذةُ والبسملةُ في الصَّلاةِ

بعدَ الانتهاءِ من دعاءِ الاستفتاحِ، يُسَنُّ[1] للمُصلِّي أنْ يستعيذَ باللهِ تعالىٰ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ سِرًّا، وذلك في كلِّ صلاةٍ فرضًا أو نفلًا؛ لعمومِ قولِه تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فيقولَ: (أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ)، ومعناها: أَستجيرُ باللهِ تعالىٰ وأَلتجِئُ إليه وأَعتصِمُ بجنابِه سبحانه مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ أن يَضُرَّني في دِيني أو دنياي.

ولَه أنْ يقولَ: (أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِن هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه[2])؛ لوُرودِ ذلك عنه ﷺ؛ فعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام من اللَّيلِ فكبَّر؛ قال: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِن هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه**»، ثُمَّ يستفتحُ صلاتَه ﷺ.

وللمُصلِّي أنْ يستعيذَ عندَ تلاوةِ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ؛ لعمومِ قولِه تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وإنِ اكتفىٰ بالاستعاذةِ في الرَّكعةِ الأولىٰ فقطْ، بحُكْمِ أنَّ القراءةَ في جميعِ ركعاتِ الصَّلاةِ تُعَدُّ تلاوةً واحدةً أو

---

(١) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ٢٠٢، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٣٢٥، و«المبدع» للبرهانِ بنِ مفلحٍ ١/ ٣٨٠.

(٢) فُسِّرَ (هَمْزُه) بأنَّها المُوتةُ، والصَّرْعُ، وما يَحصُلُ من الصَّرْعِ للنَّاسِ من الشَّيطانِ. و(نَفْخُه): الكِبْرُ؛ ما يقعُ في نفوسِ النَّاسِ من الكِبْرِ فهو من الشَّيطانِ، ينفخُ بعضَ النَّاسِ حتَّىٰ يَتكبَّرَ علىٰ عبادِ اللهِ. و(نَفْثُه): الشِّعرُ المذمومُ؛ يُزيِّنُ له الشِّعرُ المذمومُ والقصائدُ المذمومةُ فيما حرَّم اللهُ من التَّشبيبِ بالنِّساءِ والدَّعوةِ إلىٰ الزِّنا أو إلىٰ الخمرِ أو إلىٰ غيرِهما ممَّا حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ.

مُتقارِبةً، فيُكتفَىٰ بالاستعاذةِ عندَ بدءِ التِّلاوةِ في الرَّكعةِ الأولىٰ؛ فيكونُ له وجهٌ، والأمرُ في ذلك واسعٌ.

ويستعيذُ المُصلِّي إذا حدَث له ما يُوجِبُ الاستعاذةَ؛ كما لو انفتَح عليه بابُ وسوسةٍ؛ فإنَّه يَتْفِلُ علىٰ يسارِه ثلاثًا، ويستعيذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ؛ وذلك لِما ثبت من أنَّ عثمانَ بنَ أبي العاصِ ﷺ أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الشَّيطانَ قد حالَ بيني وبينَ صلاتي وقراءتي يَلْبِسُها عليَّ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ذاكَ شيطانٌ يُقالُ له: (خَنْزَبٌ)، فإذا أَحسَسْتَه فتَعوَّذْ باللهِ منه، واتْفِلْ علىٰ يسارِك ثلاثًا**»، قال: ففعلتُ ذلك فأذهبه اللهُ عنِّي[1].

ثُمَّ يقولُ المُصلِّي بعدَ الاستعاذةِ: (بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ)، والإتيانُ بالبسملةِ سُنَّةٌ باتِّفاقِ الفقهاءِ[2]، وإنَّما وقع الخلافُ في الإسرارِ بها أو الجهرِ، وهذه المسألةُ من المسائلِ الاجتهاديَّةِ الَّتي يَسُوغُ الخلافُ فيها، وليست مسألةً قطعيَّةً كما ظنَّها بعضُهم!

ولعلَّ الأقربَ من هذينِ القولينِ: القولُ بعدمِ الجهرِ بها[3]؛ فقد قال أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: (صلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يَستفتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» في أوَّلِ

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٢٠٣).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزَّيلعيِّ ١/ ١١٢، و«شرح مختصر خليل» للخرشيِّ ١/ ٢٨٩، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ٢/ ٥٧، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٣٥، وحكىٰ البهوتيُّ الإجماعَ علىٰ ذلك.

(٣) وهو مذهبُ الأحنافِ كما في «تبيين الحقائق» للزَّيلعيِّ ١/ ١١٢، والحنابلةِ كما في «المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٣٤٥، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ بازٍ كما في «مجموع فتاوىٰ ابن باز» ٢٩/ ٢٤٤، وابنِ عُثَيمينٍ كما في «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» ١٣/ ١٠٩.

قراءةٍ ولا في آخِرِها)[1]، والمرادُ أنَّهم لا يجهرون بها.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد اتَّفَق أهلُ المعرفةِ بالحديثِ على أنَّه ليس في الجهرِ بها حديثٌ صريحٌ)[2].

وللمُصلِّي أنْ يُبَسْمِلَ سِرًّا عندَ قراءتِه لأوَّلِ كلِّ سورةٍ بعدَ الفاتحةِ، وإذا لم يقرأْ من بدايةِ سورةٍ فله أنْ يقرأَ البسملةَ أو يتركَها إنْ شاء.

قال ابنُ مفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتُستحَبُّ قراءةُ البسملةِ في أوَّلِ كلِّ سورةٍ في الصَّلاةِ وغيرِها، نصَّ عليه [يعني الإمامَ أحمدَ] وقال: لا يَدَعْها. قيل له: فإنْ قرأ مِن بعضِ سورةٍ؛ يقرؤُها؟ قال: لا بأسَ)[3].

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٤٣)، ومسلمٌ (٣٩٩).

(٢) «الفتاوى الكبرى» ٢/ ١٦٦.

(٣) «الآداب الشَّرعيَّة» ٢/ ٤٣٢.

قراءةُ سورةِ الفاتحةِ

وبعدَ الاستعاذةِ والبسملةِ، يقرأُ المُصلِّي سورةَ الفاتحةِ وجوبًا؛ فهي ركنٌ من أركانِ الصَّلاةِ الَّتي لا تَصِحُّ إلَّا بها؛ قال ﷺ: «**لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»(١)، وفي روايةٍ: «**لعلَّكم تقرؤون خلفَ إمامِكم؟**» قلنا: نعم. قال ﷺ: «**لا تفعلوا، إلَّا بفاتحةِ الكتابِ؛ فإنَّه لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بها**»(٢).

فيجبُ علىٰ الإمامِ والمنفردِ قراءتُها في كلِّ ركعةٍ من ركعاتِ الصَّلاةِ(٣)؛ لقولِه ﷺ لِلَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «**وافعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها**»(٤)، وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ وابنِ حِبَّانَ: «**ثُمَّ اقرأْ بأُمِّ القرآنِ**»، وفي آخِرِه: «**ثُمَّ اصنَعْ ذلك في كلِّ ركعةٍ**»(٥).

وأمَّا قراءةُ الفاتحةِ للمأمومِ خلفَ إمامِه؛ فمحلُّ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، والأقربُ -واللهُ أعلمُ- ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاءِ(٦) من أنَّها لا تجبُ علىٰ المأمومِ في الرَّكعاتِ الجهريَّةِ، وتجبُ قراءتُها في الرَّكعاتِ السِّرِّيَّةِ، وكذلك إذا لم

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلمٌ (٣٩٤) عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ.
(٢) أخرجه أحمدُ ٥/ ٣١٦، وأبو داودَ (٨٢٣)، والتِّرمذيُّ (٣١٢).
(٣) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «مواهب الجليل» للحطَّابِ ٢/ ٢١١-٢١٣، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ٢/ ٤٧٦، و«الإقناع» للحَجَّاويِّ ١/ ١٣٣، وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبه قال جمهورُ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ فمَن بعدَهم). «المجموع» ٣/ ٣٢٧.
(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلمٌ (٣٩٧) عن أبي هريرةَ ﷺ.
(٥) أخرجه أحمدُ ٤/ ٣٤٠، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» ٥/ ٨٨ عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ ﷺ.
(٦) انظر: «البناية» للعَيْنيِّ ٢/ ٣١٣، و«الكافي» لابنِ عبدِ البَرِّ ١/ ٢٠١، و«الإنصاف» للمرداويِّ ١/ ١٣٣، وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: (وهو قولُ أكثرِ السَّلفِ). «الفتاوىٰ الكبرىٰ» ٢/ ٢٨٦.

يسمعْ قراءةَ الإمامِ في الرَّكعاتِ الجهريَّةِ لبُعْدِ المكانِ أو لصَمَمٍ، أو عندَ سكوتِ إمامِه إنْ سكَت، فيجبُ عليه قراءتُها؛ عملًا بالأصلِ وهو وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ.

ويجبُ علىٰ المُصلِّي أنْ يقرأَ الفاتحةَ قراءةً صحيحةً خاليةً من اللَّحنِ الجَلِيِّ والخَفِيِّ؛ لأنَّ اللَّحنَ الجليَّ فيها قد يُبطِلُها[1].

وإنِ اقتصَر المُصلِّي علىٰ الفاتحةِ في جميعِ ركعاتِ الصَّلاةِ؛ صحَّتْ صلاتُه؛ وذلك لِما ثبت من أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «**كيف تصنعُ يابنَ أخي إذا صلَّيتَ؟**» قال: أقرأُ بفاتحةِ الكتابِ، وأسألُ اللهَ الجنَّةَ، وأعوذُ به من النَّارِ، وإنِّي لا أدري ما دَنْدَنَتُكَ[2] ولا دَنْدَنةُ مُعاذٍ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنِّي ومعاذٌ حولَ هاتينِ**»، وفي روايةٍ قال النَّبيُّ ﷺ: «**حولَها نُدَنْدِنُ**»[3]؛ فلم يقرأْ إلَّا بالفاتحةِ فقطْ، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ علىٰ ذلك؛ فدَلَّ علىٰ صِحَّةِ فعلِ مَن اقتصَر في صلاتِه علىٰ الفاتحةِ.

---

(١) **اللَّحنُ الجليُّ في هذه السُّورةِ نوعانِ:**

النَّوعُ الأوَّلُ: لحنٌ جليٌّ لا يُحِيلُ المعنىٰ، وهذا لا يُبطِلُ الصَّلاةَ اتِّفاقًا.

النَّوعُ الثَّاني: لحنٌ جليٌّ يُحِيلُ المعنىٰ، وهذا فيه تفصيلٌ عندَ أهلِ العلمِ؛ والمختارُ في هذه المسألةِ: أنَّ اللَّحنَ الجليَّ المُحِيلَ للمعنىٰ لا يخلو من إحدىٰ حالَتينِ:

إمَّا أنْ يكونَ من خطأٍ أو نسيانٍ، وإمَّا أنْ يكونَ عجزًا عن الصَّوابِ؛ كقراءةِ أكثرِ الأعاجمِ في إبدالِهم بعضَ الحروفِ، وهذا معفوٌّ عنه إنْ شاء اللهُ تعالىٰ.

وإمَّا أنْ يكونَ عالمًا عارفًا ما قرأ، قادرًا علىٰ تصويبِ قراءتِه، أو جاهلًا لكنَّه فرَّط في تَعلُّمِ الصَّوابِ؛ فهذا -واللهُ تعالىٰ أعلمُ- صلاتُه غيرُ مُجزئةٍ، ويَلزَمُه إعادتُها.

تنبيهٌ: قد مَنَّ اللهُ عليَّ بكتابةِ رسالةٍ بعنوانِ: «تقويمِ لسانِ التَّالِين بتصحيحِ لُحُونِ الاستعاذةِ والبسملةِ والفاتحةِ والتَّأمينِ»؛ وهي في بيانِ اللُّحونِ الواردِ حدوثُها في هذه السُّورةِ، معَ تصحيحِها وعلاجِها؛ فرَاجِعْها مشكورًا.

(٢) الدَّنْدَنةُ: الصَّوتُ الَّذي يُسمَعُ ولا يُفقَهُ.

(٣) أخرجه أبو داودَ (٧٩٣)، وابنُ ماجه (٩١٠) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ.

ويُسَنُّ[١] للمُصلِّي أنْ يقولَ: (آمِينَ)[٢] بعدَ قراءتِه للفاتحةِ؛ لقولِه ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا؛ فإنَّه مَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ؛ غُفِرَ له ما تَقدَّم مِن ذَنْبِه»[٣]، وعن نُعَيمٍ المُجْمِرِ ﷺ قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ ﷺ ... وفيه: ثُمَّ قرأ بأُمِّ القرآنِ حتَّىٰ إذا بلَغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: (آمِين)[٤]، وفي آخِرِه: قال أبو هريرةَ ﷺ: (والَّذي نفسي بيدِه؛ إنِّي لَأَشبَهُكُمْ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ)[٥].

ويكونُ التَّأمينُ جهرًا في الصَّلاةِ الجهريَّةِ، وسِرًّا في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ.

❁ القراءةُ بعدَ الفاتحةِ:

ويُسَنُّ للمُصلِّي بعدَ قراءةِ الفاتحةِ أنْ يقرأَ ما تَيسَّر له مِن القرآنِ. ومِن السُّنَّةِ أنْ تكونَ القراءةُ في الظُّهرِ والعصرِ والعِشاءِ من أوساطِ المُفصَّلِ[٦]، فإنْ قرأ في

---

(١) وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ، وعامَّةِ أهلِ الحديثِ. انظر: «المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٣٦٨-٣٧١، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٣٩، و«فتح الباري» لابنِ حجرٍ ٤/ ٤٩٣، و«الاستذكار» لابنِ عبدِ البَرِّ ١/ ٤٧٥.

(٢) لفظةُ «آمِينَ» ليست آيةً من الفاتحةِ، فلا تُقالُ بعدَ الفاتحةِ خارجَ الصَّلاةِ.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٨٠)، ومسلمٌ (٤١٠) عن أبي هريرةَ ﷺ.

(٤) ومعناها: اللَّهُمَّ استَجِبْ. وَلْيَحذَرِ المُصلِّي تشديدَ ميمِ كلمةِ: «آمِينَ»؛ لأنَّ تشديدَها يُغيِّرُ معناها فيُصبِحُ: (قَاصِدِينَ)!

(٥) أخرجه النَّسائيُّ (٩٠٥)، وابنُ خُزَيمةَ ١/ ٢٥١، والدَّارقطنيُّ في «السُّنَنِ» ١/ ٣٠٥.

(٦) المُفصَّلُ يبدأُ بسورةِ «ق» إلىٰ آخِرِ المصحفِ؛ فعن أَوْسِ بنِ حُذَيفةَ قال: (سألتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ: كيف يُحزِّبون القرآنَ؟ قالوا: ثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدىٰ عَشْرةَ، وثلاثَ عَشْرةَ، وحزبُ المُفصَّلِ وحدَه)، وزاد أحمدُ: (وحزبُ المُفصَّلِ مِن «قاف» حتَّىٰ يَختِمَ). أخرجه أحمدُ ٤/ ٣٤٣، وأبو داودَ (١٣٩٣)، وابنُ ماجه (١٣٤٥).

والمُفصَّلُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

١- طِوالُ المُفصَّلِ: مِن «ق» إلىٰ «عَمَّ». =

صلاةِ العشاءِ بقِصَارِه أحيانًا فلا بأسَ؛ فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ في العشاءِ بـ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[1].

ويُسَنُّ أنْ يقرأَ في المغربِ مِن قِصَارِ المُفصَّلِ[2]، فإنْ قرأ بطِوالِه أو بطِوالِ غيرِه فلا بأسَ، بلْ يُسَنُّ؛ فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ في المغربِ بسورةِ الأعرافِ[3]، وقرأ مرَّةً بالطُّورِ[4]، وقرأ مرَّةً بالمُرسَلاتِ[5].

فهَدْيُه ﷺ: ألَّا يُقتصَرَ في المغربِ علىٰ قِصارِ المُفصَّلِ، بل المداومةُ علىٰ قصارِه مُخالِفٌ للسُّنَّةِ، وأوَّلُ مَن فعله مَرْوانُ بنُ الحَكَمِ، وأنكره عليه زيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه[6].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قرأ بـ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ في المغربِ، وأنَّه قرأ فيها بـ﴿حمٓ﴾ الدُّخانِ، وأنَّه قرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وأنَّه قرأ فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وأنَّه قرأ فيها بـ«المُعوِّذَتينِ»، وأنَّه قرأ فيها بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وأنَّه كان يقرأُ فيها بقصارِ المُفصَّلِ، وهي آثارٌ صِحاحٌ مشهورةٌ)[7].

=٢- **أواسطُ المُفصَّلِ**: مِن «عَمَّ» إلىٰ «الضُّحىٰ».

٣- **قِصارُ المُفصَّلِ**: مِن «الضُّحىٰ» إلىٰ آخِرِ المصحفِ.

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٦٩)، ومسلمٌ (٤٦٤) عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمدُ ٢/ ٣٠٠، والتِّرمذيُّ (٣٠٧)، وأبو داودَ (٨٠٦)، والنَّسائيُّ (٩٩٠).

(٣) أخرجه أحمدُ ٥/ ١٨٥، والتِّرمذيُّ (٣٠٨) عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٦٥)، ومسلمٌ (٤٦٣) عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاريُّ (٧٦٣)، ومسلمٌ (٤٦٢) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاريُّ (٧٦٤).

(٧) «التَّمهيد» ٩/ ١٤٦.

ويُسَنُّ أنْ يقرأَ في الفجرِ مِن طِوالِ المُفصَّلِ؛ فعنْ أبي هريرةَ ﷺ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الصُّبحِ بطِوالِ المُفصَّلِ)[١]، وقال أبو بَرْزةَ الأَسْلَميُّ ﷺ: (كان ﷺ يقرأُ فيها -أي الصُّبحِ- بالسِّتِّينَ إلىٰ المئةِ)[٢]، وكان ﷺ يُداوِمُ في فجرِ يومِ الجمعةِ علىٰ قراءةِ سُورَتَي السَّجدةِ والإنسانِ[٣]، فالأصلُ في الفجرِ الإطالةُ، وإنْ قرأ أحيانًا بقصارِ المُفصَّلِ فلا بأسَ، لكنْ لا يَتَّخِذْ ذلك عادةً؛ فعنْ رجلٍ من جُهَينةَ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ الصُّبحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الرَّكعتينِ كِلْتَيْهِما؛ قال: فـــلا أدري أَنَسِيَ رسولُ اللهِ ﷺ، أم قرأ ذلك عمدًا[٤].

ويُسَنُّ أنْ تكونَ صلاةُ العصرِ أخفَّ من صلاةِ الظُّهرِ، وتكونَ علىٰ النِّصفِ منها؛ قال أبو سعيدٍ الخدريُّ ﷺ: (كُنَّا نَحزُرُ[٥] قيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظُّهرِ والعصرِ، فحَزَرْنا قيامَه في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ من الظُّهرِ قَدْرَ قراءةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ، وحَزَرْنا قيامَه في الأُخْرَيَيْنِ قدرَ النِّصفِ من ذلك، وحَزَرْنا قيامَه في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ من العصرِ علىٰ قدرِ قيامِه في الأُخْرَيَينِ من الظُّهرِ، وفي الأُخْرَيَينِ من العصرِ علىٰ النِّصفِ من ذلك)[٦].

وقال جابرُ بنُ سَمُرةَ ﷺ: (كان ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وفي العصرِ نحوَ ذلك)[٧].

---

(١) أخرجه أحمدُ ٢/ ٣٠٠، والتِّرمذيُّ (٣٠٧)، وأبو داودَ (٨٠٦)، والنَّسائيُّ (٩٩٠).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٤٧)، ومسلمٌ (٤٦١).
(٣) أخرجه البخاريُّ (٨٩١)، ومسلمٌ (٨٧٩).
(٤) أخرجه أبو داودَ (٨١٦).
(٥) من التَّخمينِ والتَّقديرِ.
(٦) أخرجه مسلمٌ (٤٥٢).
(٧) أخرجه مسلمٌ (٤٥٩).

وقال ﷺ أيضًا: (كان ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ونحوِهما من السُّوَرِ)[١].

وإنْ قرأ خلافَ ذلك في بعضِ الأوقاتِ؛ فلا بأسَ؛ قال أبو سعيدٍ ﷺ: (لقد كانت صلاةُ الظُّهرِ تُقامُ، فيذهبُ الذَّاهبُ إلىٰ البقيعِ، فيقضي حاجتَه، ثُمَّ يَتوضَّأُ، ثُمَّ يأتي ورسولُ اللهِ ﷺ في الرَّكعةِ الأولىٰ؛ ممَّا يُطوِّلُها)[٢].

وإنْ قرأ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ والرَّابعةِ من صلاةِ الظُّهرِ شيئًا من القرآنِ بعدَ الفاتحةِ في بعضِ الأحيانِ؛ فلا بأسَ؛ لثبوتِ ما يَدُلُّ علىٰ ذلك مِن فعلِ النَّبيِّ ﷺ؛ فعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الظُّهرِ في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأُخْرَيَينِ قدرَ خمسَ عَشْرةَ آيةً)[٣].

ويُستحَبُّ[٤] **للإمامِ تخفيفُ الصَّلاةِ**، ويُكرَهُ التَّطويلُ فيها؛ لقولِه ﷺ: «**إذا صلَّىٰ أحدُكم للنَّاسِ فَلْيُخفِّفْ؛ فإنَّ منهم الضَّعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ، وإذا صلَّىٰ أحدُكم لنفسِه فَلْيُطوِّلْ ما شاء**»[٥]، وفي قصَّةِ مُعاذِ بنِ جبلٍ ﷺ عندَما صلَّىٰ بقومِه العشاءَ بسورةِ البقرةِ، غَضِبَ النَّبيُّ ﷺ مِن فعلِه ذلك، وقال له: «**فلولا صلَّيتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمدُ ٥/ ١٠٣، والنَّسائيُّ (٩٨٧)، وأبو داودَ (٨٠٥).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٤٥٢).

(٤) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «فتح القدير» لابنِ الهُمام ١/ ٣٥١، و«حاشية الدُّسوقيِّ علىٰ الشَّرح الكبير» ١/ ٢٤٧، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٣٣٢، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٤٦٧.

(٥) أخرجه البخاريُّ (٧٠٣)، ومسلمٌ (٤٦٧) عن أبي هريرةَ ﷺ.

(٦) أخرجه البخاريُّ (٧٠٥)، ومسلمٌ (٤٦٥).

وهذا التَّخفيفُ القوليُّ مُجمَلٌ، بيَّنَتْه السُّنَّةُ الفعليَّةُ؛ فحقيقتُه هو ما كان يقرأُ به ﷺ؛ قال أنسٌ رضي الله عنه: (كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُنا بالتَّخفيفِ، ويَؤُمُّنا بـ«الصَّافَّاتِ»)[1].

فلا ينبغي للأئمَّةِ أنْ يَتتبَّعوا شهواتِ المأمومين! إنَّما يَتَّبِعون معَهم الهديَ النَّبويَّ، وإذا حصل لأحدِ المأمومين أمرٌ فيه حرجٌ فيُراعَىٰ؛ لقولِه ﷺ: «**إنِّي لَأدخُلُ في الصَّلاةِ وأنا أريدُ إطالتَها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأتَجوَّزُ في صلاتي؛ ممَّا أعلمُ مِن شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّه مِن بكائِه**»[2].

ويُستحَبُّ[3] **ترتيبُ قراءةِ السُّوَرِ الَّتي بعدَ الفاتحةِ علىٰ نَظْمِ المصحفِ**؛ لأنَّ هذا هو الغالبُ من هَدْيِه ﷺ في قراءتِه بعدَ الفاتحةِ؛ فلا يُنكِّسِ السُّوَرَ فيُقدِّمَ سورةً علىٰ سورةٍ مُخالِفًا لترتيبِ المصحفِ، كمَنْ يقرأُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ سورةً بعدَ الفاتحةِ يكونُ ترتيبُها في المصحفِ قبلَ السُّورةِ الَّتي قرأ في الرَّكعةِ الأولىٰ.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسُّنَّةُ أنْ يقرأَ علىٰ ترتيبِ المصحفِ مُتَوالِيًا، فإذا قرأ في الرَّكعةِ الأولىٰ سورةً؛ قرأ في الثَّانيةِ الَّتي بعدَها مُتَّصِلةً بها)[4].

ويَحرُمُ تنكيسُ الآياتِ من السُّورةِ نفسِها؛ لِما فيه من المُخالَفةِ الشَّرعيَّةِ، ولِما يَتضمَّنُ من تغييرِ المعنىٰ؛ كأنْ يقرأَ في الرَّكعةِ الأولىٰ من آخِرِ سورةِ الغاشيةِ مثلًا، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ من أوَّلِها.

---

(١) أخرجه أحمدُ ٢/ ٢٦، والنَّسائيُّ (٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٠٩)، ومسلمٌ (٤٧٠) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «البناية» للعينيِّ ٢/ ٣١١، و«حاشية الدُّسوقيِّ علىٰ الشَّرح الكبير» ١/ ٢٤٢، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٣٨٥، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٤٤.

(٤) «المجموع» ٣/ ٣٤٩.

وقد سُئل عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ عمَّن يقرأُ القرآنَ منكوسًا، فقال: (ذلك منكوسُ القلبِ)[1].

وقال ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو تَعمَّدَ تنكيسَ آياتِ السُّورةِ، وقراءةَ المُؤخَّرِ قبلَ المُقدَّمِ؛ لم يَجُزْ بالاتِّفاقِ)[2].

ويُسَنُّ[3] الجهرُ بالقراءةِ للمُنفرِدِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ، فإنْ أسرَّ ولم يَجهَرْ فليس عليه شيءٌ؛ لأنَّه لا يُكلَّفُ بإسماعِ أحدٍ، لكنَّ الأفضلَ في حقِّه هو الجهرُ وإنْ كان وحدَه؛ اتِّباعًا للسُّنَّةِ.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُسَنُّ للمُنفرِدِ كالإمامِ)[4].

وقال الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الجهرُ بالقراءةِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ؛ كالفجرِ، والأولىٰ والثَّانيةِ في المغربِ والعِشاءِ؛ سُنَّةٌ للإمامِ والمنفردِ، ومَن أسرَّ فلا حرجَ عليه، لكنَّه قد ترك السُّنَّةَ.

وإذا رأىٰ المنفردُ أنَّ الإسرارَ أخشعُ له؛ فلا بأسَ؛ لأنَّه ثبت عنه ﷺ أنَّه كان في صلاةِ اللَّيلِ رُبَّما جهر ورُبَّما أسرَّ، كما ذكرتْ ذلك عائشةُ رضي الله عنها عنه ﷺ.

---

(١) أخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّف» ٤/ ٣٢٣، وابنُ أبي داودَ في «المصاحفِ» ص٣٤٢، وصحَّح إسنادَه النَّوويُّ في «التِّبيانِ» ص٩٩، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» ٧/ ١٧١: (رجالُه ثقاتٌ).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤١٠-٤١١.

(٣) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «الشَّرح الكبير» للدَّرديرِ ١/ ٢٤٢، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٣٨٩، و«الإنصاف» للمرداويِّ ١/ ٣٤٤.

(٤) «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٢٢.

أمَّا الإمامُ؛ فالسُّنَّةُ له الجهرُ دائمًا؛ اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ، ولِما في ذلك من نفعِ الجماعةِ؛ لإسماعِهم كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ، سواءٌ كانت الصَّلاةُ فرضًا أو نفلًا، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ)[1].

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» ١١/ ١١٦.

الرُّكوعُ

وبعدَ الانتهاءِ من القراءةِ، يركعُ المُصلِّي، والرُّكوعُ ركنٌ من أركانِ الصَّلاةِ لا تَصِحُّ بدونِه، وهو ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

فأمَّا دليلُ الكتابِ؛ فعمومُ قولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحجِّ: ٧٧].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فقد قال النَّبيُّ ﷺ لِلَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «**ثُمَّ اركَعْ حتَّىٰ تَطمئِنَّ راكعًا**»(١).

وأمَّا الإجماعُ؛ فقد نقله الإمامُ ابنُ المنذرِ(٢)، وابنُ حزمٍ(٣)، وابنُ عبدِ البَرِّ(٤).

❁ **ويُكبِّرُ المُصلِّي للرُّكوعِ قائلًا**: (اللهُ أكبرُ)، ويكونُ تكبيرُه للرُّكوعِ مُقارِنًا لحركتِه، فيبدأُ التَّكبيرَ حالَ انحنائِه، ويختمُه قبلَ أنْ يَصِلَ إلىٰ حدِّ الرُّكوعِ، فيقعُ تكبيرُه بينَ الرُّكنينِ: القيامِ، والرُّكوعِ.

ويُستحَبُّ(٥) **للمُصلِّي أنْ يرفعَ يَدَيْهِ عندَ التَّكبيرِ للرُّكوعِ**، وهو مُخيَّرٌ في رفعِهما بينَ كيفيَّتينِ:

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلمٌ (٣٩٧) عن أبي هريرةَ ﷺ.

(٢) «الإجماع» ص٤٢.

(٣) «مراتب الإجماع» ص٥٩.

(٤) «التَّمهيد» ١٠/ ١٩٦.

(٥) وهو مذهبُ كثيرٍ من العلماءِ. انظر: «المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٣٩٩، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٤٦، ومذهبُ مالكٍ في إحدىٰ الرِّوايتينِ عنه كما في «المنتقىٰ» للباجيِّ ١/ ١٤٢.

الأولىٰ: أنْ يكونَ الرَّفعُ إلىٰ حَذْوِ المَنْكِبَينِ [وهما الكَتِفانِ]، فيرفعُ يَدَيْهِ مُقابِلًا بهما كَتِفَيْهِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كبَّر للرُّكوعِ)[1].

الثَّانيةُ: أنْ يكونَ الرَّفعُ مُساوِيًا للأُذُنَينِ، فيكونُ منتهىٰ الرَّفعِ إلىٰ مستوىٰ أُذُنَيْهِ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ركع رفع يَدَيْهِ حتَّىٰ يُحاذِيَ بهما أُذُنَيْهِ)[2].

وهذا من التَّنويعِ في أداءِ العبادةِ، فيفعلُ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً.

❁ هيئةُ الرُّكوعِ:

الواجبُ المُجزِئُ في الرُّكوعِ: أنْ يَثنِيَ المُصلِّي ظهرَه حتَّىٰ يخرجَ عن حدِّ القيامِ، بحيثُ يُمكِنُه مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بيَدَيْهِ إذا كان وَسَطًا من النَّاسِ، لا طويلَ اليدينِ ولا قصيرَهما، وبهذا يخرجُ عن حدِّ القيامِ إلىٰ الرُّكوعِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ[3].

وأمَّا مُجرَّدُ الانحناءِ اليسيرِ، بحيثُ لا يعرفُ مَن رآه أنَّه راكعٌ؛ فليس بركوعٍ، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ به. قال ﷺ: «**لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجلُ فيها صُلْبَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلمٌ (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٣٩١).

(٣) انظر: «الذَّخيرة» للقرافيِّ ١/ ١٨٨، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٢٩٧، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٣٦٠.

(٤) أخرجه أبو داودَ (٨٥٥)، والتِّرمذيُّ (٢٦٥)، والنَّسائيُّ (١١١١)، وابنُ ماجه (٨٧٠) عن أبي مسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه.

والأكملُ في هيئةِ الرُّكوعِ: أنْ يَثنِيَ المُصلِّي صُلْبَه، ويجعلَ رأسَه مُساوِيًا لظهرِه فلا يرفعُه ولا يخفضُه، ويضعَ راحةَ كَفَّيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ قابضًا لهما بيَدَيْهِ، مُفرِّقًا أصابعَه، وينصبَ يَدَيْهِ مُجافِيًا لهما عن جَنْبَيْهِ.

قال أبو حُمَيدٍ السَّاعِديُّ ﷺ في وصفِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (كان ﷺ إذا ركع أمكن يَدَيْهِ من رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هصَر ظهرَه)[1]؛ أيْ: ثناه وخفَضه[2].

وقالت أُمُّ المؤمنين عائشةُ ﷺ: (كان ﷺ إذا ركع لم يُشخِصْ[3] رأسَه ولم يُصوِّبْه[4]، ولكنْ بينَ ذلك)[5]؛ أيْ: لم يرفعْه ولم يخفضْه، فهو مُستَوٍ.

وقال أبو حُمَيدٍ ﷺ في وصفِ يَدَيْهِ ﷺ حالَ ركوعِه: (ووتَّر يَدَيْهِ، فتَجافَىٰ عن جَنْبَيْهِ)[6]؛ أيْ: جعَلهما منصوبتينِ كالوَتَرِ.

وقال ﷺ أيضًا: (فوضَع ﷺ يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ كأنَّه قابضٌ عليهما)[7].

وقال وائلُ بنُ حُجْرٍ ﷺ: (كان ﷺ إذا ركع فرَّج أصابعَه، وإذا سجَد ضَمَّ أصابعَه الخمسَ)[8].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٢٨).

(٢) انظر: «النِّهاية» لابنِ الأثيرِ ١٠/ ٤٥٧٢-٤٥٧٣.

(٣) شخَص -بالفتحِ- شخوصًا؛ أيِ: ارتفَع. «تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة» للجوهريِّ ٣/ ١٠٤٢.

(٤) التَّصويبُ: هو الخفضُ والتَّنكيسُ. انظر: «النِّهاية» ٦/ ٢٣٨٨.

(٥) أخرجه مسلمٌ (٤٩٨).

(٦) أخرجه أبو داودَ (٧٣٤)، والتِّرمذيُّ (٢٦١)، وأصلُه في «صحيح البخاريِّ» (٨٢٨).

(٧) أخرجه أبو داودَ (٧٣٤)، والتِّرمذيُّ (٢٦١).

(٨) أخرجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» ٥/ ٢٤٧، والدَّارقطنيُّ في «سُنَنِه» ١/ ٣٣٩، والطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ» ٢٢/ ١٩، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكبرىٰ» ٢/ ١١٢، وأورده الهيثميُّ في =

وقال أبو مسعودٍ البدريُّ ﷺ: (أَلَا أُرِيكُمْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: فقام فكبَّر، ثُمَّ ركع، وجافىٰ يَدَيْهِ، ووضع يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، وفرَّج بينَ أصابعِه مِن وراءِ رُكْبَتَيْهِ حتَّىٰ استَقَرَّ كلُّ شيءٍ منه)[1].

فهذه الأدلَّةُ تُبيِّنُ صفةَ الرُّكوعِ، وهيئةَ الاستواءِ فيه، وحالَ اليدينِ والأصابعِ، فشَمِلَتِ استواءَ الظَّهرِ في المدِّ، واستواءَه في العُلْوِ والنُّزولِ؛ فلا يُقوِّسُ الرَّاكعُ ظهرَه، ولا يَخفِضُه خفضًا ينزلُ به وسطه، بلْ يكونُ الظَّهرُ مستويًا حتَّىٰ لو صُبَّ عليه الماءُ لاستَقَرَّ[2]، وهذا كمالُ التَّسويةِ، ويَنصِبُ يَدَيْهِ مُوتِّرًا لهما، معَ مُجافاتِهما عن جَنْبَيْهِ، ويقبضُ رُكْبَتَيْهِ بيَدَيْهِ مُفرِّقًا أصابعَهما.

ولا يُطبِّقِ المُصلِّي بينَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يجعلْهما بينَ الرُّكبتينِ أو الفَخِذَينِ حالَ ركوعِه؛ فهذا الفعلُ كان في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نُهِيَ عنه. قال مُصعَبُ بنُ سعدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صلَّيتُ إلىٰ جَنْبِ أبي، فطبَّقتُ بينَ كَفَّيْ، ثُمَّ وضَعتُهما بينَ فَخِذَيَّ، فنهاني أبي وقال: (كُنَّا نفعلُه، فنُهِينا عنه، وأُمِرْنا أنْ نضعَ أيدينا علىٰ الرُّكَبِ)[3].

ويجبُ علىٰ المُصلِّي أنْ يَطمئِنَّ في ركوعِه؛ لقولِه ﷺ لِلَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «ثُمَّ اركَعْ حتَّىٰ تَطمئِنَّ راكعًا»[4].

=«المجمع» ٢/ ١٣٥ وحسَّنه.

(١) أخرجه أحمدُ ٤/ ١٢٠، والدَّارميُّ ١/ ٣٤٠.

(٢) عن وَابِصةَ بنِ مَعبَدٍ ﷺ قال: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي، فكان إذا ركع؛ سوَّىٰ ظهرَه، حتَّىٰ لو صُبَّ عليه الماءُ لَاستَقَرَّ). أخرجه ابنُ ماجه (٩٢١).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٩٠)، ومسلمٌ (٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلمٌ (٣٩٧).

❁ **وتحقيقُ الطُّمأنينةِ:** بأنْ يمكثَ المُصلِّي في هيئةِ الرُّكوعِ حتَّىٰ تَستقِرَّ أعضاؤُه، وتنفصلَ حركةُ هُوِيِّه عن ارتفاعِه من الرُّكوعِ، بقدرِ أقلِّ الواجبِ؛ وأقلُّه تسبيحةٌ واحدةٌ.

ويُستحَبُّ[1] للمُصلِّي أنْ يقولَ حالَ ركوعِه في الفرضِ أو النَّفلِ: (سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمِ)؛ قال حُذَيفةُ بنُ اليمانِ ﷺ: كان ﷺ يقولُ في ركوعِه: «**سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمِ**»[2].

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ أنَّ للمُصلِّي أنْ يُكرِّرَها ثلاثًا؛ لقولِه ﷺ: «**إذا ركع أحدُكم؛ فَلْيَقُلْ ثلاثَ مرَّاتٍ: (سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمِ)، وذلك أدناه**»[3]، لكنَّ الحديثَ فيه ضَعْفٌ، وعليه فأقلُّ التَّسبيحِ حالَ الرُّكوعِ مرَّةٌ واحدةٌ، وما زاد فحَسَنٌ.

والصَّحيحُ في هذا: أنَّه لا يُقيَّدُ التَّسبيحُ بعددٍ مُعيَّنٍ؛ فإنَّه لا يُوجَدُ دليلٌ صحيحٌ علىٰ تقييدِ الكمالِ بعددٍ معلومٍ، بلْ ينبغي الاستكثارُ من التَّسبيحِ بمقدارِ تطويلِ الصَّلاةِ؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ، وفيه: (رَمَقتُ[4] الصَّلاةَ معَ مُحمَّدٍ ﷺ، فوجَدتُ قيامَه، فرَكْعَتَه، فاعتدالَه بعدَ ركوعِه، فسَجْدَتَه، فجَلْسَتَه بينَ السَّجدتينِ، فسَجْدَتَه، فجَلْسَتَه ما بينَ التَّسليمِ والانصرافِ قريبًا مِن السَّواءِ)[5].

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ. انظر: «تبيين الحقائق» للزَّيلعيِّ ١/ ١٠٧، و«شرح مختصر خليل» للخرشيِّ ١/ ٢٨١، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ١/ ٤٩٩، و«شرح صحيح مسلم» للنَّوويِّ ٤/ ٤٣٨، وروايةٌ عن أحمدَ كما في «المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلمٌ (٧٧٢).

(٣) أخرجه أبو داودَ (٨٨٦)، والتِّرمذيُّ (٢٦٢)، وابنُ ماجه (٩٤٠) عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، وهو مُرسَلٌ. قاله أبو داودَ. وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ ابنِ مسعودٍ ﷺ ليس إسنادُه بمُتَّصِلٍ؛ عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ لم يَلْقَ ابنَ مسعودٍ ﷺ، والعملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ، يَستحِبُّون أنْ لا يَنقُصَ الرَّجلُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ عن ثلاثِ تسبيحاتٍ)، فالحديثُ ضعيفٌ.

(٤) رمَقتُ؛ أي: أَطَلتُ النَّظرَ إلىٰ صلاتِه ﷺ.

(٥) أخرجه البخاريُّ (٨٢٠)، ومسلمٌ (٤٧١).

❁ وممَّا ثبت من أذكارِ الرُّكوعِ ما يأتي:

١- قولُ: (سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ).

فعن أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «**سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ**»(١).

٢- قولُ: (سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي).

فعن أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي**»(٢).

٣- قولُ: (**اللَّهُمَّ لكَ ركَعتُ، وبكَ آمَنتُ، ولكَ أَسلَمتُ، خشَع لكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمِي وعَصَبِي**).

فعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لكَ ركَعتُ، وبكَ آمَنتُ، ولكَ أَسلَمتُ، خشَع لكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمِي وعَصَبِي**»(٣).

٤- وقولُ: (**سُبْحانَ ذي الجَبَرُوتِ، والمَلَكُوتِ، والكِبْرِياءِ، والعَظَمةِ**).

فعن عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قمتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً من اللَّيالي... ثُمَّ ركع بقدرِ قيامِه، يقولُ في ركوعِه: «**سُبْحانَ ذي الجَبَرُوتِ، والمَلَكُوتِ، والكِبْرِياءِ، والعَظَمةِ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٩٤)، ومسلمٌ (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٧٧١).

(٤) أخرجه أحمدُ ٦/ ٢٤، وأبو داودَ (٨٧٣)، والنَّسائيُّ (١٠٥٧)، والبيهقيُّ ٢/ ٣١٠، وأصلُه في «صحيحِ مسلمٍ» من حديثِ حُذَيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه.

ويُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يَستزِيدَ من تعظيمِ اللهِ عزَّ وجلَّ في الرُّكوعِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عزَّ وجلَّ**»[1]، فيُكثِرَ من التَّسبيحاتِ والأذكارِ الَّتي فيها تنزيهٌ وتقديسٌ وتعظيمٌ وثناءٌ علىٰ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ وذلك لأنَّ المُصلِّيَ يجمعُ في ركوعِه بينَ تعظيمين: تعظيمٍ قوليٍّ، وتعظيمٍ فعليٍّ.

فالتَّعظيمُ القوليُّ: يكونُ بتنزيهِ اللهِ وتعظيمِه باللِّسانِ، فيقولُ: (سبحانَ ربِّيَ العظيمِ)، وغيرَها من الأدعيةِ الَّتي فيها تعظيمٌ للهِ عزَّ وجلَّ.

والتَّعظيمُ الفعليُّ: يكونُ بالرُّكوعِ ذاتِه.

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٧٩) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الرَّفعُ مِن الرُّكوعِ

ثُـمَّ يرفـعُ المُصلِّـي رأسَـه مِـن الرُّكـوعِ، والاعتـدالُ مِـن الرُّكـوعِ ركـنٌ مِـن أركانِ الصَّـلاةِ لا تَصِـحُّ بدونِـه؛ قـال النَّبـيُّ ﷺ لِلَّـذي لـم يُحسِـنْ في صلاتِـه: «**ثُـمَّ اركَـعْ حتَّـىٰ تَطمئِـنَّ راكعًـا، ثُـمَّ ارفَـعْ حتَّـىٰ تَعتـدِلَ قائمًـا**»(١).

ويُسـتحَبُّ(٢) **للمُصلِّـي أنْ يرفـعَ يَدَيْـهِ عنـدَ الرَّفـعِ مِـن الرُّكـوعِ**، وهـو مُخيَّـرٌ في رفعِهمـا بيـنَ كيفيَّتيـنِ:

الأولـىٰ: أنْ يكـونَ الرَّفـعُ إلـىٰ حَـذْوِ المَنْكِبَيـنِ [وهمـا الكَتِفـانِ]، فيرفـعُ يَدَيْـهِ مُقابِـلًا بهمـا كَتِفَيْـهِ؛ لحديـثِ ابـنِ عمـرَ رضي الله عنهما: (أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ كان يرفـعُ يَدَيْـهِ حَـذْوَ مَنكِبَيْـهِ إذا افتتَـحَ الصَّـلاةَ، وإذا كبَّـر للرُّكـوعِ)(٣).

الثَّانيـةُ: أنْ يكـونَ الرَّفـعُ مُسـاوِيًا للأُذُنيـنِ، فيكـونُ منتهـىٰ الرَّفـعِ إلـىٰ مستوىٰ أُذُنَيْـهِ؛ لحديـثِ مالـكِ بـنِ الحُوَيـرِثِ رضي الله عنه: (أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ كان إذا ركـع رفـع يَدَيْـهِ حتَّـىٰ يُحـاذِيَ بهمـا أُذُنَيْـهِ، وإذا رفـع رأسَـه مـن الرُّكـوعِ فقـال: «**سَـمِعَ اللهُ لِمَـن حَمِـدَه**»؛ فعَـل مِثـلَ ذلـك)(٤).

وهذا من التَّنويعِ في أداءِ العبادةِ، فيفعلُ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلمٌ (٣٩٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) وهـو مذهـبُ كثيرٍ مـن العلمـاءِ. انظـر: «المجمـوع» للنَّـوويِّ ٣/ ٣٩٩، و«كشَّـاف القنـاع» للبهـوتيِّ ١/ ٣٤٦، ومذهـبُ مالـكٍ في إحـدىٰ الرِّوايتيـنِ عنه كما في «المنتقىٰ» للباجيِّ ١/ ١٤٢.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلمٌ (٣٩٠).

(٤) أخرجه مسلمٌ (٣٩١).

فإذا رفع المُصلِّي رأسَه من الرُّكوعِ؛ قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه) استحبابًا[١]؛ لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ: (ثُمَّ يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه» حينَ يرفعُ صُلْبَه من الرُّكوعِ)[٢].

وقال لبُرَيدةَ بنِ الحُصَيبِ ﷺ: «يا بُرَيدةُ، إذا رفَعتَ رأسَك من الرُّكوعِ؛ فقُلْ: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه) ...»[٣].

ويكونُ هذا الذِّكرُ حالَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ، لا قبلَ الرَّفعِ، ولا يُؤخَّرُ لِما بعدَه، فيكونُ محلُّه ما بينَ النُّهوضِ إلىٰ الاعتدالِ، فيَبتدِئُه حالَ قيامِه من الرُّكوعِ، ويَختِمُه قبلَ أنْ يَصِلَ إلىٰ حدِّ الاعتدالِ من الرُّكوعِ.

وهذا الذِّكرُ [سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه] خاصٌّ بالإمامِ والمنفردِ دونَ المأمومِ علىٰ الصَّحيحِ[٤]؛ لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ الَّذي فيه: «وإذا قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه)؛ فقولوا: (ربَّنا ولكَ الحمدُ)»[٥].

وعن أبي موسىٰ الأشعريِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فإذا كبَّر وركع فكَبِّرُوا واركَعوا؛ فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكم ويرفعُ قبلَكم، فتلك بتلك، وإذا قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه) فقولوا: (اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ)؛ يَسمَعِ اللهُ لكم؛ فإنَّ اللهَ -تبارك وتعالىٰ- قال علىٰ لسانِ نبيِّه ﷺ: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه)**»[٦].

---

(١) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ٢٠٩، و«الذَّخيرة» للقرافيِّ ٢/ ٢١٧، و«المجموع» للنَّوويِّ ١/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٨٩)، ومسلمٌ (٣٩٢).

(٣) أخرجه الدَّارقطنيُّ ١/ ٣٣٩.

(٤) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «فتح القدير» لابنِ الهُمام ١/ ٢٩٨، و«شرح مختصر خليل» للخرشيِّ ١/ ٢٨١، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٤٩.

(٥) أخرجه البخاريُّ (٦٨٩)، ومسلمٌ (٤١١).

(٦) أخرجه مسلمٌ (٣٩٢) من قِصَّةِ حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقاشيِّ معَ أبي موسىٰ الأشعريِّ ﷺ.

ويُستحَبُّ[1] **أنْ يقولَ المُصلِّي**، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، حالَ قيامِه من الرُّكوعِ: (ربَّنا ولكَ الحمدُ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، مِلْءَ السَّماواتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما بينَهما، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ).

فعن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ ﷺ قال: كُنَّا يومًا نُصلِّي وراءَ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا رفع رأسَه من الرَّكعةِ قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه**»، قال رجلٌ وراءَه: (ربَّنا ولكَ الحمدُ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه)، فلمَّا انصرَف قال: «**مَن المُتكلِّمُ؟**» قال: أنا. قال ﷺ: «**رأيتُ بِضْعةً وثلاثينَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَها أيُّهم يَكتُبُها أوَّلَ**»[2].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفع رأسَه من الرُّكوعِ قال: «**ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ والأرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِما أَعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لِما منَعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**»[3].

ومكانُ هذه الأذكارِ إذا استوى المُصلِّي قائمًا من الرُّكوعِ؛ فعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ وهو قائمٌ: «**ربَّنا ولكَ الحمدُ**»[4].

❁ وللذِّكْرِ بعدَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ عن النَّبيِّ ﷺ أربعُ صِيَغٍ:

الأولى: (ربَّنا لكَ الحمدُ)، بحذفِ: (الواوِ)، و(اللَّهُمَّ)؛ فعن أبي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: «وإذا قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه)؛ فقولوا: (ربَّنا لكَ الحمدُ)»[5].

---

(١) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ٢٠٩، و«الذَّخيرة» للقرافيِّ ٢/ ٢١٧، و«المجموع» للنَّوويِّ ١/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٩٩)، ومسلمٌ (٦٠٠).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٨٩)، ومسلمٌ (٤١١).

(٥) أخرجه البخاريُّ (٧٢٢).

الثَّانيةُ: (ربَّنا ولكَ الحمدُ)، بحذفِ: (اللَّهُمَّ)، وإثباتِ: (الواوِ)؛ فعن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ مرفوعًا «وإذا قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه)؛ فقولوا: (ربَّنا ولكَ الحمدُ)»[(١)].

الثَّالثةُ: (اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ)، بزيادةِ: (اللَّهُمَّ)، وحذفِ: (الواوِ)؛ فعن أبي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: «**إذا قال الإمامُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه)؛ فقولوا: (اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ)؛ فإنَّه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذنبِه**»[(٢)].

الرَّابعةُ: (اللَّهُمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ)، بزيادةِ: (اللَّهُمَّ)، وإثباتِ: (الواوِ)؛ فعن أبي هريرةَ ﷺ قال: كان الرَّسولُ ﷺ إذا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه**»؛ **قال: «اللَّهُمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ»**[(٣)].

فيُسَنُّ فعلُ هذا تارةً وهذا تارةً، فهذا من التَّنويعِ في أداءِ العبادةِ الواردةِ على وجوهٍ مُتعدِّدةٍ.

ويُسَنُّ للمُصلِّي أنْ يُطِيلَ المُكْثَ بعدَ الاعتدالِ مِن الرُّكوعِ، فيُكثِرَ من الثَّناءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ في هذا الموطنِ؛ فقد كان النَّبيُّ ﷺ يُطِيلُ اعتدالَه بعدَ الرُّكوعِ حتَّى يُقالَ: (قد نَسِيَ). قال أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: (إنِّي لا آلو [أي: لنْ أُقصِّرَ] أنْ أُصلِّيَ بكم كما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي بنا)، قال ثابتٌ البُناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أنسٌ ﷺ يصنعُ شيئًا لم أَرَكُمْ تصنعونه، كان إذا رفع رأسَه من الرُّكوعِ قام حتَّى يقولَ القائلُ: (قد نَسِيَ)[(٤)].

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٨٩)، ومسلمٌ (٤١١).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٩٦)، ومسلمٌ (٤٠٩).
(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٩٥).
(٤) أخرجه البخاريُّ (٨٢١)، ومسلمٌ (٤٧٢).

فإطالةُ النَّبيِّ ﷺ بعدَ الاعتدالِ من الرُّكوعِ يلزمُ منها كثرةُ الثَّناءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ، فيُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يَستزيدَ من الثَّناءِ على اللهِ من غيرِ أنْ يَتَّخِذَ شيئًا من الألفاظِ ويجعلَه له سُنَّةً مُستحَبَّةً في هذا الموضعِ.

❁ وضعُ اليدينِ حالَ القيامِ من الرُّكوعِ:

إذا استوىٰ المُصلِّي قائمًا فإنَّه مُخيَّرٌ بينَ أنْ يضعَ اليدَ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، أو يُرسِلَهما؛ وذلك لعدمِ وجودِ دليلٍ صريحٍ في القبضِ أو الإرسالِ بعدَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ، فالأمرُ في هذا واسعٌ، ولا يَصِلُ إلىٰ حدِّ التَّبديعِ والتَّفسيقِ[1].

قال صالحٌ ابنُ الإمامِ أحمدَ -رحمهما اللهُ تعالىٰ-: قلتُ لأبي: كيف يضعُ الرَّجلُ يدَه بعدَما يرفعُ رأسَه من الرُّكوعِ: أيضعُ اليمنىٰ علىٰ الشِّمالِ، أم يُسدِلُها؟ قال الإمامُ أحمدُ: (أرجو أنْ لا يُضيَّقَ ذلك، إنْ شاء اللهُ)[2]. فهذا إمامُ الدُّنيا في عصرِه يرىٰ الأمرَ في ذلك واسعًا، بلْ يخشىٰ من التَّضييقِ علىٰ النَّاسِ.

فخلاصةُ القولِ في هذه المسألةِ: أنَّ مَن وضع يُمناه علىٰ يُسْراه، أو أرسلهما؛ أجزأه ذلك، وليس لأحدٍ أنْ يُنكِرَ علىٰ أحدٍ؛ إذْ إنَّ الصَّوابَ في هذه المسألةِ -واللهُ تعالىٰ أعلمُ- راجعٌ إلىٰ فهمِ كلِّ إنسانٍ، والجميعُ مأجورٌ علىٰ اجتهادِه -إنْ شاء اللهُ-، ولا يَسَعُنا إلَّا ما وَسِعَ سَلَفَنا الصَّالحَ؛ كالإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأَختِمُ هذه المسألةَ بما روىٰ البخاريُّ في «صحيحِه» من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلَبه، فسَدِّدُوا وقَارِبُوا وأَبشِرُوا**»[3].

---

(١) قال الشَّيخُ بكرٌ أبو زيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنَّ مسائلَ الخلافِ الفرعيَّةَ لا يجوزُ أنْ يُثرِّبَ فيها أحدٌ علىٰ أحدٍ إذا أخذ بأحدِ القولينِ أو الأقوالِ مجتهدًا مُتحرِّيًا الحقَّ). «فقه النَّوازل» ١/ ٨٩.

(٢) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح» ص١٧٨ رقم (٦١٥).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٩).

السُّجودُ

إذا فرغ المُصلِّي من ذكرِ الاعتدالِ من الرُّكوعِ؛ انتقل إلىٰ السُّجودِ. والسُّجودُ ركنٌ من أركانِ الصَّلاةِ، لا تَصِحُّ بدونِه؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحجِّ: ٧٧]، وقال النَّبيُّ ﷺ لِلَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «ثُمَّ اسجُدْ حتَّىٰ تَطمئِنَّ ساجدًا»[(١)].

ثُمَّ يسجدُ المُصلِّي قائلًا: (اللهُ أكبرُ)، من غيرِ أنْ يرفعَ أو يُشيرَ بيَدَيْهِ، ويكونُ تكبيرُه للسُّجودِ مُقارِنًا لحركتِه، فيبدأُ التَّكبيرَ حالَ انحنائِه، ويختمُه قبلَ أنْ يَصِلَ إلىٰ حدِّ سجودِه، فيقعُ تكبيرُه بينَ الرُّكنينِ: القيامِ، والسُّجودِ.

فإذا هوىٰ المُصلِّي إلىٰ السُّجودِ فإنَّه مُخيَّرٌ في النُّزولِ بينَ أنْ يضعَ يَدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ، أو رُكْبَتَيْهِ قبلَ يَدَيْهِ، فإنْ شاء قدَّم يَدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ، وإنْ شاء عكَس، وذلك بحَسَبِ حالِه وما يَتيسَّرُ له.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أمَّا الصَّلاةُ بكِلَيْهِما؛ فجائزةٌ باتِّفاقِ العلماءِ: إنْ شاء المُصلِّي أنْ يضعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يَدَيْهِ، وإنْ شاء وضع يَدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ، وصلاتُه صحيحةٌ باتِّفاقِ العلماءِ، ولكنْ تَنازَعوا في الأفضلِ)[(٢)].

❁ هيئةُ السُّجودِ:

إذا نزل المُصلِّي إلىٰ السُّجودِ؛ فإنَّه يضعُ الجبهةَ والأنفَ والكَفَّينِ والرُّكْبتَينِ وأطرافَ القَدَمَينِ علىٰ الأرضِ، ضامًّا أصابعَ يَدَيْهِ، مُستقبِلًا بهما وبأصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلةَ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلمٌ (٣٩٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٤٤٩.

قال أبو حُمَيدٍ السَّاعِديُّ ﷺ في وصفِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (وإذا سجَد وضَع يَدَيْهِ غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قَابِضِهِما، واستَقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلةَ)[1]، وفي روايةٍ: (وفتَخ[2] أصابعَ رِجْلَيْهِ)[3].

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسُّنَّةُ أنْ يَضُمَّ أصابعَ يَدَيْهِ، ويَبسُطَها إلىٰ جهةِ القِبْلةِ، ويَعتمِدَ علىٰ راحَتَيْهِ، ويرفعَ ذِراعَيْهِ)[4].

ويُسَنُّ وضعُ اليدينِ حَذْوَ المَنْكِبَينِ أو حَذْوَ الأُذُنَينِ في السُّجودِ؛ قال أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ ﷺ في وصفِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (ثُمَّ سجَد فأمكن أنفَه وجَبْهَتَه، ونحَّىٰ يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ووضع كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ)[5].

وقال وائلُ بنُ حُجْرٍ ﷺ في وصفِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (ثُمَّ سجَد ووضَع وجهَه بينَ كَفَّيْهِ)[6]، فوضعُ الوجهِ بينَ الكَفَّينِ يكونُ مُحاذِيًا للأُذُنَينِ.

ويجبُ أنْ يكونَ السُّجودُ علىٰ الأعضاءِ السَّبعةِ المعروفةِ؛ لِما ثبت من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أُمِرتُ أنْ أسجدَ علىٰ سبعةِ أَعظُمٍ: علىٰ الجبهةِ -وأشار بيدِه علىٰ أنفِه-، واليدينِ، والرُّكْبَتَينِ، وأطرافِ**

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٢٨).

(٢) قولُه: «فتخ» بالخاءِ المعجمةِ؛ قال ابنُ الأثيرِ: (أي: نصبها، وغمَز موضعَ المفاصلِ منها، وثناها إلىٰ باطنِ الرِّجلِ). «النِّهاية» ٧/ ٣١٠٧. وقال النَّوويُّ: (ومعناه: عطَفها إلىٰ القِبْلةِ). «المجموع» ٣/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٠٥)، والنَّسائيُّ (١١٠٩)، وابنُ ماجه (١٠٦١).

(٤) «المجموع» ٣/ ٤٠٨.

(٥) أخرجه أبو داودَ (٧٣٤)، واللَّفظُ له، والتِّرمذيُّ (٢٩٣)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ).

(٦) أخرجه أحمدُ ٤/ ٣١٧، وأبو داودَ (٧٢٣)، وأصلُه في «صحيحِ مسلمٍ» (٧٧٣).

القَدَمَينِ، ولا نَكفِتَ[1] الثِّيابَ ولا الشَّعرَ»[2]، ولِما ثبت أيضًا من حديثِ العبَّاسِ ابنِ عبدِ المُطَّلِبِ ﷺ أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ أطرافٍ: وجهُه، وكفَّاه، ورُكْبتاه، وقَدَماه**»[3].

❁ **والأعضاءُ السَّبعةُ هي:**

الأوَّلُ: الجبهةُ معَ الأنفِ؛ لحديثِ أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ ﷺ: (كان ﷺ إذا سجد أمكن أنفَه وجَبْهَتَه من الأرضِ)[4]. وحكىٰ ابنُ المنذرِ إجماعَ الصَّحابةِ علىٰ أنَّه لا يجزئُ السُّجودُ علىٰ الأنفِ وحدَه.

الثَّاني، والثَّالثُ: اليدانِ؛ فعن البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا سجَدتَ فضَعْ كَفَّيْكَ، وارفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»[5].

الرَّابعُ، والخامسُ: الرُّكْبتانِ، وهذا العضوُ ثابتٌ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ ﷺ السَّابقينِ.

السَّادسُ، والسَّابعُ: أطرافُ القَدَمينِ[6]، وهذا العضوُ ثابتٌ بما سبق من

---

(١) أي: نَضُمَّها ونَجمَعَها، مِن الانتشارِ؛ يُريدُ جمعَ الثَّوبِ باليدينِ عندَ الرُّكوعِ والسُّجودِ. «النِّهاية» ٨/ ٣٦٤٦.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨١٢)، ومسلمٌ (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٤٩١).

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٧١) وصحَّحه، وأبو داودَ (٧٣٤)؛ وأخرجه أحمدُ ٤/ ٣١٧ من روايةِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ قال: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ علىٰ الأرضِ، واضعًا جبهتَه وأنفَه في سجودِه).

(٥) أخرجه مسلمٌ (٤٩٤).

(٦) بطونُ أصابعِ القَدَمينِ ليست عضوًا، ولا يجبُ السُّجودُ عليها، بل الواجبُ السُّجودُ علىٰ أطرافِ القَدَمينِ، ويبقىٰ أنَّ السُّجودَ علىٰ بطونِ أصابعِ القدمينِ مسنونٌ.

أحاديثَ، ولِما جاء أيضًا من حديثِ أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ ﷺ: «وإذا سجد وضَع يَدَيْهِ غيرَ مُفترشٍ ولا قابضِهما، واستقبَل بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلةَ»[1].

ويُسَنُّ أنْ يُجافِيَ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حالَ سجودِه، فيُباعِدَ بينَهما ما لم يُؤْذِ الَّذي بجوارِه، فإذا حصل الإيذاءُ وجب حينَئذٍ تركُ المباعدةِ؛ لحصولِ الإيذاءِ المُحرَّمِ بفعلِه. قال عبدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنةَ ﷺ: (كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ فرَّج بينَ يَدَيْهِ حتَّىٰ يبدوَ بياضُ إِبْطَيْهِ)[2]. ومعنىٰ (فرَّج) أي: نحَّىٰ كلَّ يدٍ عن الجنبِ الَّذي يليها.

وقالت أُمُّ المؤمنين ميمونةُ ﷺ: (كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد خوَّىٰ بيَدَيْهِ [يعني: جنَّح] حتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ من ورائِه)[3].

وقال أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ ﷺ: (كان ﷺ إذا سجد جافَىٰ عَضُدَيْهِ عن إِبْطَيْهِ)[4].

كما يُسَنُّ أنْ يُجافِيَ بطنَه عن فَخِذَيْهِ، وفَخِذَيْهِ عن ساقَيْهِ، فلا يُلصِقَ بطنَه بفَخِذَيْهِ، ولا فَخِذَيْهِ بساقَيْهِ. قال أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ ﷺ: (كان ﷺ إذا سجد فرَّج بينَ فَخِذَيْهِ غيرَ حاملٍ بطنَه علىٰ شيءٍ من فَخِذَيْهِ)[5].

قال الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حديثُ أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ ﷺ يَدُلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّفريجِ بينَ الفَخِذَينِ في السُّجودِ، ورفعِ البطنِ عنهما، ولا خلافَ في ذلك)[6].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٢٨).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٩٠)، ومسلمٌ (٤٩٥).
(٣) أخرجه مسلمٌ (٤٩٧).
(٤) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٠٥)، والنَّسائيُّ (١١٠٩)، وغيرُهما.
(٥) أخرجه أبو داودَ (٧٣٥)، والبيهقيُّ ٢/ ١١٥، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٠.
(٦) «نيل الأوطار» ٢/ ٢٨٦.

وعن البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّىٰ جَخَّ)[1]. قال أبو زكريَّا العَنبَريُّ [أحدُ رواةِ الحديثِ]: (جَخَّ الرَّجلُ في صلاتِه؛ إذا مَدَّ ضَبْعَيْهِ، وتَجافَىٰ في الرُّكوعِ والسُّجودِ).

ويُستحَبُّ[2] **رفعُ الذِّراعينِ عن الأرضِ حينَ السُّجودِ**، ويُكرَهُ افتراشُهما فيه. قال ﷺ: «**واعتَدِلُوا في السُّجودِ، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذِراعَيْهِ انبساطَ الكلبِ**»[3].

وعن أُمِّ المؤمنين عائشةَ ﷺ قالت: (نهىٰ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَفترِشَ الرَّجلُ ذِرَاعَيْهِ افتراشَ السَّبُعِ)[4]، فيَحرُمُ أنْ يضعَ سَاعِدَيْهِ علىٰ الأرضِ حالَ السُّجودِ؛ لنهيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذلك.

❁ أذكارُ وأدعيةُ السُّجودِ:

ويُستحَبُّ[5] **للمُصلِّي أنْ يقولَ حالَ سجودِه في الفرضِ أو النَّفلِ**: (سُبْحانَ رَبِّيَ الأعلىٰ)؛ قال حُذَيفةُ بنُ اليمانِ ﷺ: كان ﷺ يقولُ في سجودِه: «**سبحانَ ربِّيَ الأعلىٰ**»[6]. وقال عُقْبةُ بنُ عامرٍ ﷺ: لَمَّا نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؛ قال ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمدُ ١/ ٢٧٦، وأبو داودَ (٨٩٩)، والنَّسائيُّ (١١٠٥)، وابنُ خُزَيمةَ ١/ ٣٢٦، والبيهقيُّ ٢/ ١١٥.

(٢) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «البناية» للعينيِّ ٢/ ٢٤٦، و«الفواكه الدَّواني» للنَّفراويِّ ١/ ٤٦٨، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٤٣١، و«كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٧١.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٣٢)، ومسلمٌ (٤٩٣) عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ.

(٤) أخرجه مسلمٌ (٤٩٨).

(٥) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «تبيين الحقائق» للزَّيلعيِّ ١/ ١٠٧، و«شرح مختصر خليل» للخرشيِّ ١/ ٢٨١، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ١/ ٤٩٩، و«شرح صحيح مسلم» للنَّوويِّ ٤/ ٤٣٨، ورواية عن أحمدَ كما في «المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٣٦٢.

(٦) أخرجه مسلمٌ (٧٧٢).

«اجعَلُوها في سجودِكم»[1].

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ أنَّ للمُصلِّي أنْ يُكرِّرَها ثلاثًا؛ لقولِه ﷺ: «إذا سجَد فَلْيَقُلْ: (سُبْحانَ ربِّيَ الأعلىٰ) ثلاثًا، وذلك أدناه»[2]، لكنَّ الحديثَ فيه ضعفٌ، وعليه فأقلُّ التَّسبيحِ حالَ السُّجودِ مرَّةٌ واحدةٌ، وما زاد فحسنٌ.

والصَّحيحُ في هذا: أنَّه لا يُقيَّدُ التَّسبيحُ بعددٍ مُعيَّنٍ؛ فإنَّه لا يُوجَدُ دليلٌ صحيحٌ علىٰ تقييدِ الكمالِ بعددٍ معلومٍ، بل ينبغي الاستكثارُ من التَّسبيحِ والدُّعاءِ بمقدارِ تطويلِ الصَّلاةِ؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه: (رمَقتُ[3] الصَّلاةَ معَ مُحمَّدٍ ﷺ، فوجدتُ قيامَه، فرَكْعَتَه، فاعتدالَه بعدَ ركوعِه، فسَجْدَتَه، فجَلْسَتَه بينَ السَّجدتينِ، فسَجْدَتَه، فجَلْسَتَه ما بينَ التَّسليمِ والانصرافِ قريبًا من السَّواءِ)[4].

❁ وممَّا ثبت من أذكارٍ في السُّجودِ ما يأتي:

١- قولُ: (سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ).

فعن أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «**سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ**»[5].

٢- قولُ: (سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي).

---

(١) أخرجه أحمدُ ٤/ ١٥٥، وأبو داودَ (٨٦٩)، وابنُ ماجه (٩٣٧)، والدَّارميُّ ١/ ٣٤١، وضعَّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣٣٤).

(٢) سبق في بابِ الرُّكوعِ.

(٣) رمَقتُ؛ أيْ: أطلتُ النَّظرَ إلىٰ صلاتِه ﷺ.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٨٢٠)، ومسلمٌ (٤٧١).

(٥) أخرجه مسلمٌ (٤٨٧).

فعن أُمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂ قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»(١).

٣- قولُ: (اللَّهُمَّ لكَ سجَدتُ، وبكَ آمَنتُ، ولكَ أسلَمتُ، سجَد وجهي لِلَّذي خلَقه وصوَّره وشَقَّ سَمْعَه وبصرَه، تَبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالقين)؛ وذلك لِما ثبت من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ(٢).

كما يُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يُكثِرَ من الدُّعاءِ حالَ السُّجودِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أمَّا السُّجودُ فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ؛ فقَمِنٌ(٣) أنْ يُستجابَ لكم»(٤)، ولقولِه ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ، فأَكثِرُوا الدُّعاءَ»(٥).

والدُّعاءُ في السُّجودِ يشملُ الفرضَ والنَّفلَ بلا استثناءٍ.

ويُستحَبُّ للمُصلِّي حالَ سجودِه أنْ يسألَ ربَّه من خيرِ الدُّنيا والآخِرةِ، لنفسِه ولغيرِه من المسلمين.

فأمَّا لنفسِه؛ فلِما جاء في حديثِ أبي موسىٰ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدعو في سجودِه بهذا الدُّعاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري كلِّه، وما أنتَ أعلمُ به مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي خطاياي، وعَمْدِي، وجهلي، وهَزْلي، وكُلُّ ذلك عندي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسرَرتُ، وما أعلَنتُ؛ أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِّرُ، وأنتَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ»(٦).

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٩٤)، ومسلمٌ (٤٨٤).
(٢) أخرجه مسلمٌ (٧٧١).
(٣) قَمِنٌ؛ أي: خَلِيقٌ وجَدِيرٌ. «النِّهاية» ٨/ ٣٤٩٩.
(٤) أخرجه مسلمٌ (٤٧٩) عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄.
(٥) أخرجه مسلمٌ (٤٨٢) عن أبي هريرةَ ﵁.
(٦) أخرجه البخاريُّ (٦٣٩٨)، ومسلمٌ (٢٧١٩).

وأمَّا لغيرِه؛ فلعمومِ الأدلَّةِ الآمِرةِ بالدُّعاءِ للمسلمين؛ فقد قال ﷺ: «**ما مِن عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيه بظهرِ الغيبِ؛ إلَّا قال المَلَكُ: (ولكَ بمِثْلٍ)**»[1].

ولْيَحذَرِ المسلمُ من الدُّعاءِ بالإثمِ أو قطيعةِ الرَّحِمِ؛ فإنَّه من أسبابِ عدمِ استجابةِ الدُّعاءِ. قال ﷺ: «لا يزالُ يُستجابُ للعبدِ، ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحِمٍ»[2].

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٧٣٢) عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٧٣٥) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

الجلسةُ بينَ السَّجدتينِ

ويرفعُ المُصلِّي رأسَه من السُّجودِ حتَّىٰ يَعتدِلَ جالسًا، والاعتدالُ من السُّجودِ معَ الجلسةِ بينَ السَّجدتينِ من أركانِ الصَّلاةِ الَّتي لا تَصِحُّ إلَّا بالإتيانِ بهما؛ قال النَّبيُّ ﷺ لِلَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «**ثُمَّ اسجُدْ حتَّىٰ تَطمئِنَّ ساجدًا، ثُمَّ ارفَعْ حتَّىٰ تَطمئِنَّ جالسًا**»(١).

وعن أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ إذا رفع رأسَه من السَّجدةِ؛ لم يَسجُدْ حتَّىٰ يَستوِيَ جالسًا)(٢).

ويُكبِّرُ المُصلِّي حينَ اعتدالِه من السُّجودِ قائلًا: (اللهُ أكبرُ)، من غيرِ أنْ يرفعَ أو يُشيرَ بيَدَيْهِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَه، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَسجُدُ)(٣)، ويكونُ تكبيرُه للرَّفعِ من السُّجودِ مُقارِنًا لحركتِه، فيبدأُ التَّكبيرَ حالَ اعتدالِه، ويَختِمُه قبلَ أنْ يَصِلَ إلىٰ حدِّ الجلوسِ، فيقعُ تكبيرُه بينَ الرُّكنينِ: السُّجودِ، والجلوسِ.

ويجبُ علىٰ المُصلِّي أنْ يَطمئِنَّ في جلوسِه بينَ السَّجدتينِ حتَّىٰ يرجعَ كلُّ فَقارٍ إلىٰ موضعِه، كاعتدالِه بعدَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لِلَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «**ثُمَّ اسجُدْ حتَّىٰ تَطمئِنَّ ساجدًا، ثُمَّ ارفَعْ حتَّىٰ تَطمئِنَّ جالسًا، وافعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلمٌ (٣٩٧).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٢٣)، ومسلمٌ (٤٩٨).
(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٨٩)، ومسلمٌ (٣٩٢).
(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلمٌ (٣٩٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

❁ هيئةُ الجلسةِ بينَ السَّجدتينِ:

إذا اعتدل المُصلِّي من السُّجودِ فإنَّه يَفرُشُ قَدَمَه اليسرىٰ فيجلسُ عليها، ويَنصِبُ رِجْلَه اليمنىٰ، وتكونُ أصابعُ رِجْلَيْهِ إلىٰ القِبْلةِ. قال أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ ﷺ في وصفِه لصلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (ثُمَّ ثنَىٰ رِجْلَه اليسرىٰ وقعد عليها، ثُمَّ اعتدل حتَّىٰ يَرجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في موضعِه مُعتدِلًا، ثُمَّ أَهوَىٰ ساجدًا)[1].

وقالت عائشةُ رضي الله عنها في وصفِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (وكان يَفرُشُ رِجْلَه اليسرىٰ، ويَنصِبُ رِجْلَه اليمنىٰ)[2].

وجلسةُ الافتراشِ هذه هي الأغلبُ من حالِه ﷺ، وجاء عنه جلسةٌ أخرىٰ يُسَنُّ فعلُها بينَ السَّجدتينِ أحيانًا؛ وهي: أنْ يضعَ أطرافَ أصابعِ رِجْلَيْهِ علىٰ الأرضِ، ويضعَ أَلْيَتَيْهِ علىٰ عَقِبَيْهِ، وتُعرَفُ هذه الجلسةُ بـ(الإقعاءِ المشروعِ)[3].

---

(١) أخرجه أحمدُ ٥/ ٤٢٤، والتِّرمذيُّ (٣٠٥)، وأبو داودَ (٧٣٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣٠٥).

(٢) أخرج هذه اللَّفظةَ الإمامُ مسلمٌ في «صحيحِه» (٤٩٨).

(٣) **الإقعاءُ علىٰ نوعينِ:**

الأوَّلُ: إقعاءٌ مشروعٌ، وهو ما نحنُ بصَدَدِه الآنَ.

الثَّاني: إقعاءٌ منهيٌّ عنه؛ وهو أنْ يُلصِقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرضِ، ويَنصِبَ ساقَيْهِ، ويضعَ يَدَيْهِ علىٰ الأرضِ، كما يُقعِي الكلبُ. قاله ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ» ٨/ ٣٤٥٦. وهذا لم يَقُلْ أحدٌ بمشروعيَّتِه، والصَّحيحُ أنَّه حرامٌ، وقد نُهِيَ عنه في عِدَّةِ أحاديثَ، منها:

١- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: (أَمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أَمَرَني بركعتَيِ الضُّحىٰ كلَّ يومٍ، والوترِ قبلَ النَّومِ، وصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، ونهاني عن نَقْرةٍ كنَقْرةِ الدِّيكِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثَّعلَبِ). أخرجه أحمدُ ٢/ ٣١١.

٢- قالت عائشةُ ﵂ في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (وكان يَفرُشُ رِجْلَه اليسرىٰ، ويَنصِبُ رِجْلَه اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عُقْبةِ الشَّيطانِ، وينهىٰ أنْ يَفترِشَ الرَّجلُ ذِراعَيْهِ افتراشَ السَّبُعِ، وكان يختمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ). أخرجه مسلمٌ (٤٩٨).

❁ ودَلَّ لمشروعيَّةِ هذه الهيئةِ أدلَّةٌ، منها:

١- قال طاووسُ بنُ كَيْسانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلنا لابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما في الإقعاءِ علىٰ القَدَمَينِ، فقال: (هي السُّنَّةُ). فقلنا له: إنَّا لَنَراهُ جَفاءً بالرَّجلِ. فقال ابنُ عبَّاسٍ: (بلْ هي سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ)[١].

قال الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ هذا الحديثِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، لا يَرَوْنَ بالإقعاءِ بأسًا)[٢].

٢- وعن أبي الزُّبَيرِ المكِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه رأىٰ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما إذا سجد حينَ يرفعُ رأسَه من السَّجدةِ الأولىٰ، يَقعُدُ علىٰ أطرافِ أصابعِه، ويقولُ: (إنَّه من السُّنَّةِ)[٣].

٣- وعن أبي زُهَيرٍ معاويةَ بنِ حُدَيجٍ قال: رأيتُ طاووسًا يُقعِي، فقلتُ: رأيتُكَ تُقعِي؟ فقال: ما رأيتَني أُقعِي، ولكنَّها الصَّلاةُ؛ رأيتُ العَبادِلةَ الثَّلاثةَ يفعلون ذلك: عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ رضي الله عنهم يفعلونه. قال أبو زُهَيرٍ: وقد رأيتُه يُقعِي[٤].

وقال الإمامُ البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهذا الإقعاءُ المُرخَّصُ فيه أو المسنونُ، علىٰ ما رَوَيْنا عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ؛ وهو: أنْ يضعَ أطرافَ أصابعِ رِجْلَيْهِ علىٰ الأرضِ، ويضعَ أَلْيَتَيْهِ علىٰ عَقِبَيْهِ، ويضعَ رُكْبَتَيْهِ علىٰ الأرضِ)[٥].

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٥٣٦).
(٢) «السُّنَن» ٢/ ٧٣.
(٣) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ» ١١/ ٧٩، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكبرىٰ» ٢/ ١١٩.
(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنَنِ الكبرىٰ» ٢/ ١١٩.
(٥) «فتح الباري» ٢/ ٣١٠.

ويُستحَبُّ للمُصلِّي حالَ جلوسِه بينَ السَّجدتينِ أنْ يَبسُطَ كَفَّيْهِ علىٰ فَخِذَيْهِ أو علىٰ رُكْبَتَيْهِ، ولا يَقبِضَ أصابعَ يدِه اليمنىٰ، ولا يُشِيرَ بها أو يُحرِّكَها؛ لعدمِ الدَّليلِ الدَّالِّ علىٰ هذه الصِّفةِ[(١)].

وأمَّا ما وُصِفَ في جلوسِه ﷺ من القبضِ والإشارةِ؛ فالمرادُ به الجلوسُ للتَّشهُّدِ، إذْ إنَّ المرادَ بالجلوسِ في الصَّلاةِ إذا أُطلِقَ: الجلوسُ للتَّشهُّدِ. قال ابنُ رُشَيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا أُطلِقَ في الأحاديثِ "الجلوسُ في الصَّلاةِ" مِن غيرِ تقييدٍ؛ فالمرادُ به الجلوسُ للتَّشهُّدِ)[(٢)].

❁ الأذكارُ والأدعيةُ بينَ السَّجدتينِ:

يُسَنُّ[(٣)] للمُصلِّي أنْ يدعوَ بالمغفرةِ في حالِ جلوسِه بينَ السَّجدتينِ، فيقولَ: (ربِّ اغْفِرْ لي) مرَّةً، وله أنْ يَزِيدَ ما شاء.

فعن حُذَيفةَ بنِ اليمانِ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ بينَ السَّجدتينِ: «**ربِّ اغْفِرْ لي، ربِّ اغْفِرْ لي**»[(٤)].

---

(١) وأمَّا ما ورد في حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ من لفظةٍ تُشِيرُ إلىٰ الإشارةِ بينَ السَّجدتينِ؛ فلا تصحُّ، فقد حكم الحُفَّاظُ عليها بالشُّذوذِ. انظر: «لا جديدَ في أحكامِ الصَّلاةِ» للشَّيخِ بكرٍ أبي زيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص٣٨-٤٦.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٣١٠.

(٣) وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ. انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب ٢/ ٢٥٣، و«المجموع» للنَّوويِّ ١/ ٢٦٠، وقولُ بعضِ مُتأخِّري الحنفيَّةِ كما في «حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٠٥، وروايةٌ عن أحمدَ كما في «المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٣٦٢.

(٤) أخرجه أحمدُ ٥/ ٣٩٨، والنَّسائيُّ (١١٤٥)، وابنُ ماجه (٩٤٧)، وأبو داودَ (٨٧٤)، وفيه مقالٌ.

وجاء عنه ﷺ أنَّه كان يُطِيلُ الجلوسَ بينَ السَّجدتينِ حتَّىٰ يُقالَ: (قد نَسِيَ). قال أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: (إنِّي لا آلو [أي: لنْ أُقصِّرَ] أنْ أُصلِّيَ بكم كما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي بنا)، قال ثابتٌ البُنانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أنسٌ رضي الله عنه يصنعُ شيئًا لم أَرَكُمْ تصنعونه، كان إذا رفع رأسَه من الرُّكوعِ قام حتَّىٰ يقولَ القائلُ: (قد نَسِيَ)، وبينَ السَّجدتينِ حتَّىٰ يقولَ القائلُ: (قد نَسِيَ)[1].

فإطالةُ النَّبيِّ ﷺ الجلوسَ يلزمُ منها كثرةُ الدُّعاءِ، فيُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يَستزِيدَ من الأدعيةِ ما شاء، من غيرِ أنْ يَتَّخِذَ شيئًا من الألفاظِ ويجعلَه له سُنَّةً مُستحَبَّةً في هذا الموضعِ.

وممَّا رُوي عنه ﷺ من الأدعيةِ في هذا الموضعِ: (ربِّ اغْفِرْ لي، وارحَمْني، واهْدِني، وارْزُقْني، وعافِني، واجْبُرْني).

فعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ بينَ السَّجدتينِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارحَمْني، وعافِني، واهْدِني، وارْزُقْني**»[2].

وجاء من روايةِ الإمامِ أحمدَ وابنِ ماجه: «رَبِّ اغْفِرْ لي» بدلَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي**»، وزاد الإمامُ التِّرمذيُّ: «**واجْبُرْني**» موضعَ: «**وعافِني**»، وزاد أحمدُ وابنُ ماجه: «**وارْفَعْني**».

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُستحَبُّ الدُّعاءُ المذكورُ، والأحوطُ أنْ يأتيَ بالكلماتِ السَّبعِ)[3].

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٢١)، ومسلمٌ (٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمدُ ١/ ٣١٥، وأبو داودَ (٨٥٠)، واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ (٢٨٤)، وابنُ ماجه (٨٩٨)، وفيه مقالٌ.

(٣) «المجموع» ٣/ ٤١٥.

والكلماتُ السَّبعُ هي: (رَبِّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، وعافِني، واهْدِني، وارْزُقْني، واجْبُرْني، وارْفَعْني).

السَّجْدةُ الثَّانيةُ، والرَّفعُ منها

ثُمَّ يسجدُ المُصلِّي السَّجدةَ الثَّانيةَ قائلًا: (اللهُ أكبرُ)، من غيرِ أن يرفعَ أو يُشِيرَ بيَدَيْهِ، ويفعلُ فيها من الهيئةِ والتَّسبيحِ والذِّكرِ والدُّعاءِ مِثلَما فعل في السَّجدةِ الأولىٰ. قال أبو هريرةَ ﷺ في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَسجُدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَه، ثُمَّ يفعلُ ذلك في الصَّلاةِ كلِّها حتَّىٰ يَقضِيَها، ويُكبِّرُ حينَ يقومُ من الثِّنْتَينِ بعدَ الجلوسِ)[1].

والسَّجدةُ الثَّانيةُ ركنٌ من أركانِ الصَّلاةِ الَّتي لا تَصِحُّ إلَّا بها، ولا تُجبَرُ بسجودِ السَّهوِ فقطْ، فلو نَسِيَ المُصلِّي فسجَد سجدةً واحدةً، ولم يأتِ بالسَّجدةِ الثَّانيةِ؛ وجَب عليه أنْ يأتيَ بها.

فمثلًا: لو نَسِيَ الإمامُ سجدةً في الرَّكعةِ الأخيرةِ، ثُمَّ تَذكَّر ذلك بعدَ سلامِه؛ وجب عليه حالًا الإتيانُ بالسَّجدةِ المتروكةِ، ويجلسُ للتَّشهُّدِ، ثُمَّ يسجدُ سجدتينِ بعدَ السَّلامِ، ثُمَّ يُسلِّمُ، وإنْ سجد للسَّهوِ قبلَ السَّلامِ فجائزٌ، وكلُّ ذلك إذا ما تَذكَّرَ لزمنٍ يسيرٍ، أمَّا إذا طال الفصلُ فيجبُ عليه إعادةُ الصَّلاةِ كاملةً، ويجبُ علىٰ المأمومين مُتابَعتُه في ذلك.

دَلَّ لذلك حديثُ ذي اليدينِ ﷺ؛ فعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّه قال: صلَّىٰ بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدىٰ صَلَاتَي العَشِيِّ، فصلَّىٰ بنا ركعتينِ ثُمَّ سلَّم، فقام إلىٰ خَشَبةٍ معروضةٍ في المسجدِ فاتَّكَأَ عليها، كأنَّه غضبانُ، ووضع يدَه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبَّك بينَ أصابعِه، ووضع خَدَّه الأيمنَ علىٰ ظهرِ كَفِّهِ اليسرىٰ، وخرَجتِ السَّرَعانُ من أبوابِ

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٨٩)، ومسلمٌ (٣٩٢).

المسجدِ، فقالوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ. وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابا أنْ يُكلِّماه، وفي القومِ رجلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ، يُقالُ له: «ذو اليدينِ»، قال: يا رسولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أم قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قال: «لم أَنْسَ ولم تُقصَرْ»، فقال ﷺ: «**أكما يقولُ ذو اليدينِ؟**» فقالوا: نعمْ. فتَقدَّمَ فصلَّىٰ ما ترك ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ كبَّر وسجد مِثلَ سجودِه أو أطولَ، ثُمَّ رفع رأسَه وكبَّر، ثُمَّ كبَّر وسجد مِثلَ سجودِه أو أطولَ، ثُمَّ رفع رأسَه وكبَّر، ثُمَّ سلَّم[(١)].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإنْ طال الفصلُ، أو انتقَض وضوؤُه؛ استأنف الصَّلاةَ. وكذلك قال الشَّافعيُّ: إنْ ذكر قريبًا، مِثلَ فعلِ النَّبيِّ ﷺ يومَ ذي اليدينِ، ونحوَه قال مالكٌ)[(٢)].

❁ الرَّفعُ من السَّجدةِ الثَّانيةِ:

ثُمَّ يرفعُ المُصلِّي رأسَه من السَّجدةِ الثَّانيةِ قائلًا: (اللهُ أكبرُ)، ويكونُ تكبيرُه للنُّهوضِ مُقارِنًا لحركتِه، فيبدأُ التَّكبيرَ حالَ نهوضِه من السُّجودِ، أو بعدَ قيامِه من جلسةِ الاستراحةِ، ويَختِمُه قبلَ أنْ يَصِلَ إلىٰ حدِّ القيامِ.

❁ جلسةُ الاستراحةِ[(٣)]:

ويُسَنُّ[(٤)] أنْ يجلسَ جلسةً خفيفةً بعدَ الفراغِ من السَّجدةِ الثَّانيةِ من الرَّكعةِ الأولىٰ، وقبلَ النُّهوضِ إلىٰ الرَّكعةِ الثَّانيةِ؛ وكذلك بعدَ الفراغِ من السَّجدةِ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٦٨)، ومسلمٌ (٥٧٣).

(٢) «المغني» ١/ ٧٠٠.

(٣) سُمِّيَتْ بذلك لإعطاءِ البدنِ شيئًا من الرَّاحةِ.

(٤) انظر: «المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٤٤٢، وروايةٌ عن أحمدَ كما في «كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٥٥، واختاره الشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» ٢/ ٣١٢، والألبانيُّ في «أصل صفة الصَّلاة» ٣/ ٨١٦، وابنُ بازٍ في «مجموع فتاوىٰ ابن باز» ١١/ ٩٩.

الثَّانيةِ من الرَّكعةِ الثَّالثةِ، وقبلَ النُّهوضِ إلىٰ الرَّكعةِ الرَّابعةِ. وهذه الجلسةُ يُسمِّيها الفقهاءُ[1]: (جلسةَ الاستراحةِ)؛ ويُسمِّيها بعضُهم: (جلسةَ الأوتارِ)؛ لأنَّها تكونُ بعدَ الأوتارِ في الصَّلاةِ.

وهيئةُ هذه الجلسةِ: أنْ يَفترِشَ رِجْلَه اليسرىٰ ويَنصِبَ اليمنىٰ -كما فعل بينَ السَّجدتينِ-، ولا يُشرَعُ في هذه الجلسةِ ذِكرٌ ولا دعاءٌ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ عن النَّبيِّ ﷺ فيها شيءٌ.

❁ وقد دَلَّ لهذه الهيئةِ أحاديثُ، منها:

١- عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه أنَّه قال: (رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنهَضْ حتَّىٰ يَستوِيَ قاعدًا)[2].

٢- قال أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ رضي الله عنه في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (ثُمَّ ثنَىٰ رِجْلَيْهِ وجلَس حتَّىٰ رجَع كلُّ عضوٍ موضعَه، ثُمَّ نهض)[3].

٣- مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه في وصفِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (وإذا رفع رأسَه عن السَّجدةِ الثَّانيةِ جلَس واعتمَد علىٰ الأرضِ، ثُمَّ قام)[4].

وهذه الجلسةُ إنْ تركَها المُصلِّي فلا شيءَ عليه؛ فهي من سُنَنِ الصَّلاةِ. قال الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (جلسةُ الاستراحةِ مُستحَبَّةٌ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، وهي من جنسِ الجلسةِ بينَ السَّجدتينِ، وهي جلسةٌ خفيفةٌ لا يُشرَعُ

(١) لم تَرِدْ هذه التَّسميةُ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، وإنَّما تَعارَفَ عليها الفقهاءُ، ولا مُشاحَّةَ في ذلك.
(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٢٣).
(٣) أخرجه أحمدُ ٥/ ٤٢٤، والتِّرمذيُّ (٣٠٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣٠٤).
(٤) أخرجه البخاريُّ (٨٢٤).

فيها ذِكرٌ ولا دعاءٌ، ومَن تركها فلا حرجَ، والأحاديثُ فيها ثابتةٌ عن النَّبيِّ ﷺ من حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه، ومن حديثِ أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ، وجماعةٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم)[1].

(١) «مجموع فتاوى ومقالات مُتنوِّعة» ١١/ ٩٩.

الرَّكعةُ الثَّانيةُ

ثُمَّ يقومُ المُصلِّي ناهضًا إلىٰ الرَّكعةِ الثَّانيةِ قائلًا: (اللهُ أكبرُ).

ويكونُ نهوضُه علىٰ صدورِ قَدَمَيْهِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ قال: (كان النَّبيُّ ﷺ ينهضُ في الصَّلاةِ علىٰ صدورِ قَدَمَيْهِ)[1].

قال التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حديثُ أبي هريرةَ ﷺ عليه العملُ، ثُمَّ أهلُ العلمِ يختارون أنْ ينهضَ الرَّجلُ في الصَّلاةِ علىٰ صدورِ قَدَمَيْهِ)[2].

وهذه الهيئةُ هي الثَّابتةُ عن الأكابرِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، كما روىٰ ذلك ابنُ أبي شَيْبَةَ بأسانيدَ صحيحةٍ أنَّ عليًّا، وابنَ مسعودٍ، وابنَ عمرَ ﷺ كانوا ينهضون علىٰ صدورِ أقدامِهم[3].

وأمَّا هيئةُ الاعتمادِ علىٰ يَدَيْهِ أو فَخِذَيْهِ؛ فاستُدِلَّ عليها بحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ: (كان النَّبيُّ ﷺ إذا نهض؛ نهض علىٰ رُكْبَتَيْهِ، واعتمَد علىٰ فَخِذَيْهِ)[4]، والحديثُ لا يَصِحُّ.

وإنْ شَقَّ عليه القيامُ علىٰ صدورِ القَدَمَينِ اعتمَد علىٰ الأرضِ؛ لعمومِ حديثِ

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٨٨)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» ٣/ ٣٢٠، والبيهقيُّ ٢/ ١٢٤، وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ فيه خالدُ بنُ إلياسَ، وهو متروكٌ، قاله ابنُ حجرٍ في «التَّقريبِ» ص٢٨٤ رقم (١٦٢٧).

(٢) «سُنَن التِّرمذيِّ» ٢/ ٨٠.

(٣) «مُصنَّف ابنِ أبي شيبةَ» ١/ ٣٤٦، وفي «مُصنَّف عبدِ الرَّزَّاق» أيضًا ٢/ ١٧٨.

(٤) أخرجه أبو داودَ (٧٣٦)، والبيهقيُّ ٢/ ٩٨، وضعَّفه الألبانيُّ في «السِّلسلة الضَّعيفة» (٩٢٩).

مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ ﷺ في وصفِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (وإذا رفع رأسَه عن السَّجدةِ الثَّانيةِ جلَس واعتمَد علىٰ الأرضِ، ثُمَّ قام)[١].

فإذا قام المُصلِّي للرَّكعةِ الثَّانيةِ؛ قرأ الفاتحةَ وجوبًا، وما تَيسَّر له من القرآنِ بعدَها استحبابًا[٢].

ثُمَّ يفعلُ مِثلَما فعل في الرَّكعةِ الأولىٰ؛ لقولِه ﷺ لِلَّذي لم يُحسِنْ في صلاتِه: «وافعَلْ ذلك في صلاتِك كُلِّها»[٣].

فيُؤدِّي الواجباتِ والأركانَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ كما أدَّاها في الرَّكعةِ الأولىٰ، ما عدا تكبيرةَ الإحرامِ فإنَّها تُشرَعُ في أوَّلِ الصَّلاةِ فقطْ، وكذلك دعاءُ الاستفتاحِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نهض من الرَّكعةِ الثَّانيةِ استفتح القراءةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ولم يَسكُتْ)؛ أي: لم يَسكُتْ للاستفتاحِ ولا لغيرِه[٤].

ولا يُشرَعُ أيضًا في الرَّكعةِ الثَّانيةِ تجديدُ النِّيَّةِ؛ فإنَّ النِّيَّةَ في أوَّلِ الصَّلاةِ شاملةٌ لأوَّلِها ووَسْطِها وآخِرِها، فلا يُحتاجُ إلىٰ تجديدِ النِّيَّةِ فيها، وإنَّما يجبُ الاستمرارُ في نيَّةِ الصَّلاةِ وعدمُ قطعِها.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٢٤).

(٢) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «مواهب الجليل» للحطَّابِ ٢/ ٢١١-٢١٢، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ١/ ٤٧٦، و«الإقناع» للحَجَّاويِّ ١/ ١٣٣، وهو مذهبُ جمهورِ أهلِ العلمِ من الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدَهم، كما ذكر ذلك النَّوويُّ في «المجموع» ٣/ ٣٢٧، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمهيدِ» ٢٠/ ١٩٢.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلمٌ (٣٩٧) عن أبي هريرةَ ﷺ.

(٤) أخرجه مسلمٌ (٥٩٩).

التَّشهُّدُ الأوَّلُ، والقيامُ للرَّكعةِ الثَّالثةِ

إذا كانت الصَّلاةُ ثُنائِيَّةً [أي: ركعتينِ]؛ كصلاةِ الفجرِ، والجمعةِ، والعيدِ؛ فإنَّه يجلسُ بعدَ الرَّفعِ من السَّجدةِ الثَّانيةِ، ويَنصِبُ حالَ جلوسِه رِجْلَه اليمنىٰ، ويَفترِشُ رِجْلَه اليسرىٰ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: (كان ﷺ يَفرُشُ رِجْلَه اليسرىٰ، ويَنصِبُ رِجْلَه اليمنىٰ)[1].

❁ هيئةُ وضعِ اليدينِ حالَ الجلوسِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ والأخيرِ:

جاء عن النَّبيِّ ﷺ في صفةِ وضعِ يَدَيْهِ حالَ جلوسِه للتَّشهُّدِ أربعُ صفاتٍ:

الأولىٰ: وضعُ اليدِ اليمنىٰ علىٰ الفَخِذِ الأيمنِ معَ الإشارةِ بإِصْبَعِه السَّبَّابةِ[2]، ووضعُ اليدِ اليسرىٰ علىٰ الرُّكبةِ اليسرىٰ.

قال عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعَد في الصَّلاةِ؛ وضع يدَه اليسرىٰ علىٰ رُكْبَتِه اليسرىٰ، ووضع يدَه اليمنىٰ علىٰ فَخِذِه اليمنىٰ، وأشار بإِصْبَعِه)[3].

الثَّانيةُ: وضعُ اليدِ اليمنىٰ علىٰ الفَخِذِ الأيمنِ معَ الإشارةِ بإِصْبَعِه السَّبَّابةِ، ووضعُ اليدِ اليسرىٰ علىٰ الفَخِذِ اليسرىٰ.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٩٨).

(٢) هي الإِصبَعُ الَّتي تَلِي الإبهامَ؛ وسُمِّيَتْ بذلك لأنَّها تُستخدَمُ في السَّبِّ، وتُسمَّىٰ أيضًا المُسبِّحةَ.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٥٧٩).

قال عليُّ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المُعاوِيُّ: رآني عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما وأنا أعبثُ بالحصىٰ في الصَّلاةِ، فلمَّا انصرَف نهاني فقال: (اصنَعْ كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ). فقلتُ: وكيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ؟ قال: (كان إذا جلس في الصَّلاةِ وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فَخِذِه اليمنىٰ، وقبَض أصابعَه كلَّها، وأشار بإِصْبَعِه الَّتي تَلِي الإبهامَ، ووضع كفَّه اليسرىٰ علىٰ فَخِذِه اليسرىٰ)[1].

الثَّالثةُ: وضعُ اليدِ اليمنىٰ علىٰ الرُّكبةِ اليمنىٰ معَ الإشارةِ بإِصْبَعِه السَّبَّابةِ، ووضعُ اليدِ اليسرىٰ علىٰ الرُّكبةِ اليسرىٰ.

قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعد في التَّشهُّدِ وضع يدَه اليسرىٰ علىٰ رُكْبَتِه اليسرىٰ، ووضع يدَه اليمنىٰ علىٰ رُكْبَتِه اليمنىٰ، وعقَد ثلاثةً وخمسينَ، وأشار بالسَّبَّابةِ)[2].

الرَّابعةُ: وضعُ اليدينِ علىٰ الرُّكبتينِ مبسوطتينِ، معَ رفعِ إِصْبَعِه اليمنىٰ الَّتي تَلِي الإبهامَ.

قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا جلس في الصَّلاةِ وضع يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، ورفع إِصْبَعَه اليمنىٰ الَّتي تَلِي الإبهامَ فدعا بها، ويدَه اليسرىٰ علىٰ رُكْبَتِه اليسرىٰ بَاسِطَها عليها)[3].

والسُّنَّةُ في هذه الهيئاتِ أنْ يُنوِّعَ بينَها، فيأتيَ بهذه مرَّةً وبهذه مرَّةً.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٥٨٠).
(٢) أخرجه مسلمٌ (٥٨٠).
(٣) أخرجه مسلمٌ (٥٨٠).

❁ هيئةُ الأصابعِ حالَ وضعِ اليدينِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ والأخيرِ:

ورد عن النَّبيِّ ﷺ عِدَّةُ هيئاتٍ لأصابعِ اليدينِ حالَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ والأخيرِ، ومنها:

الهيئةُ الأولىٰ: أنْ يَقبِضَ أصابعَ يدِه اليمنىٰ كلَّها، ويضعَ إبهامَه علىٰ إِصْبَعِه الوسطىٰ، ويُشِيرَ بإِصْبَعِه السَّبَّابةِ[1] بدونِ تحريكٍ علىٰ الصَّحيحِ، وتكونُ الإشارةُ بها في التَّشهُّدِ كلِّه.

قال عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعَد يدعو وضع يدَه اليمنىٰ علىٰ فَخِذِه اليمنىٰ، ويدَه اليسرىٰ علىٰ فَخِذِه اليسرىٰ، وأشار بإِصْبَعِه السَّبَّابةِ، ووضَع إبهامَه علىٰ إِصْبَعِه الوسطىٰ)[2].

وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قعَد في التَّشهُّدِ وضَع يدَه اليسرىٰ علىٰ رُكْبَتِه اليسرىٰ، ووضَع يدَه اليمنىٰ علىٰ رُكْبَتِه اليمنىٰ، وعقَد ثلاثةً وخمسينَ، وأشار بالسَّبَّابةِ)[3].

الهيئةُ الثَّانيةُ: أنْ يَقبِضَ الخِنْصِرَ[4] والبِنْصِرَ من يدِه اليمنىٰ، ويُحلِّقَ الإبهامَ والوسطىٰ، ويُشِيرَ بإِصْبَعِه السَّبَّابةِ.

قال وائلُ بنُ حُجْرٍ رضي الله عنه في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (ثُمَّ قبض ثِنْتَينِ، وحلَّق حَلْقةً، ورأيتُه يقولُ هكذا، وحلَّق بِشْرٌ [وهو الرَّاوي] الإبهامَ والوسطىٰ، وأشار

---

(١) قال الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال العلماءُ: خُصَّتِ السَّبَّابةُ بالإشارةِ؛ لاتِّصالِها بنِيَاطِ القلبِ، فتحريكُها سببٌ لحضورِه). «سُبُل السَّلام» ١/ ٣٨٤.

(٢) أخرجه مسلمٌ (٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٥٨٠).

(٤) الإِصبَعُ الخامسةُ من أصابعِ اليدِ، وهي أصغرُهُنَّ، وتقعُ بعدَ البِنصِرِ.

بالسَّبَّابةِ)[1].

الهيئةُ الثَّالثةُ: أنْ يَبسُطَ يَدَيْهِ، ويضعَهما علىٰ رُكْبَتَيْهِ، ويُشِيرَ بسبَّابتِه.

قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا جلَس في الصَّلاةِ وضَع يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، ورفَع إِصْبَعَه اليمنىٰ الَّتي تلي الإبهامَ فدعا بها، ويدَه اليسرىٰ علىٰ رُكْبَتِه اليسرىٰ باسطَها عليها)[2].

ويُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يُدِيمَ النَّظرَ إلىٰ سبَّابتِه حالَ الإشارةِ بها، فيكونُ استثناءً من النَّظرِ إلىٰ موضعِ سجودِه[3]؛ فقد كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا جلس في الصَّلاةِ وضع يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، وأشار بإِصْبَعِه، وأَتْبَعَها بصرَه، ثُمَّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَهِيَ أشدُّ علىٰ الشَّيطانِ من الحديدِ**»[4]؛ يعني السَّبَّابةَ.

ثُمَّ يقرأُ التَّشهُّدَ وجوبًا[5]؛ وهذا التَّشهُّدُ له صِيَغٌ، منها:

الأولىٰ: (التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أن لَّا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه).

---

(١) أخرجه أحمدُ ٤/ ٣١٦، وأبو داودَ (٩٥٧)، والنَّسائيُّ (٨٩٧)، وابنُ ماجه (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٥٨٠).

(٣) سبق إيضاحُه وبيانُه في بابِ تكبيرةِ الإحرامِ.

(٤) أخرجه أحمدُ في «مُسنَدِه» ٢/ ١١٩.

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٦٦، و«الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ٨٣، وروايةٌ عن مالكٍ كما في «حاشية الدُّسوقيِّ» ١/ ٢٤٣، وذهب إليه جمهورُ المُحدِّثينَ. انظر: «نيل الأوطار» ٢/ ٣١٤، واختاره ابنُ بازٍ في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» ٩/ ٢٩٧، وابنُ عُثَيمينٍ في «الشَّرح الممتع» ٣/ ٣٢٤.

قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: كُنَّا إذا كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ في صلاةٍ قلنا: السَّلامُ علىٰ اللهِ مِن عبادِه، السَّلامُ علىٰ فلانٍ وفلانٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تقولوا: السَّلامُ علىٰ اللهِ، فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، ولكنْ قولوا: التَّحِيَّاتُ للهِ ...**» الحديثَ[1].

قال الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعملُ عليه [أي: هذا الدُّعاءِ] عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم مِن التَّابعينَ، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ)[2].

الثَّانيةُ: (التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ، الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أن لَّا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ).

قال عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا التَّشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السُّورةَ من القرآنِ، فكان يقولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ ...**» الحديثَ[3].

وعليه، فللمُصلِّي أنْ يُنوِّعَ بينَ هاتينِ الصِّيغتينِ، فيقولَ هذه مرَّةً وهذه مرَّةً.

❁ شرحُ ألفاظِ التَّشهُّدِ:

هذا التَّشهُّدُ عظيمٌ؛ لِما يَحمِلُه من ألفاظٍ ذاتِ معانٍ جليلةٍ، يَحسُنُ الوقوفُ عليها وفَهْمُها:

قولُه ﷺ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ**» جمعُ تَحِيَّةٍ، والتَّحِيَّةُ هي التَّعظيمُ، فكُلُّ لفظٍ يَدُلُّ علىٰ التَّعظيمِ فهو تَحِيَّةٌ، ولا أحدَ يُحيَّا علىٰ الإطلاقِ إلَّا اللهَ تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٣١)، ومسلمٌ (٤٠٢).
(٢) «سُنَن التِّرمذيِّ» ٢/ ٨٢.
(٣) أخرجه مسلمٌ (٤٠٣).

وقولُه: «**والصَّلواتُ**» شاملٌ لكلِّ ما يُطلَقُ عليه الصَّلاةُ شرعًا أو لغةً، فالصَّلواتُ كلُّها للهِ حقًّا واستحقاقًا، لا أحدَ يَستحِقُّها سوىٰ اللهِ عزَّ وجلَّ، والدُّعاءُ حقٌّ، واستحقاقُه للهِ عزَّ وجلَّ ظاهرٌ؛ يقولُ تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فكلُّ الصَّلواتِ فرضُها ونفلُها وكلُّ الأدعيةِ لا تكونُ إلَّا للهِ تعالىٰ، فهو المُستحِقُّ لها، ولا تَليقُ بأحدٍ سواه جلَّ وعلا.

وقولُه: «**والطَّيِّباتُ**» **لها معنيانِ:**

١- ما يَتعلَّقُ باللهِ.

٢- ما يَتعلَّقُ بأفعالِ العبادِ.

فما يَتعلَّقُ باللهِ: فله من الأوصافِ أطيبُها، ومن الأفعالِ أطيبُها، ومن الأقوالِ أطيبُها؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طَيِّبًا**»(١)؛ يعني: لا يقولُ إلَّا الطَّيِّبَ، ولا يفعلُ إلَّا الطَّيِّبَ، ولا يَتَّصِفُ إلَّا بالطَّيِّبِ؛ فهو طَيِّبٌ في كلِّ شيءٍ: في ذاتِه، وصفاتِه، وأفعالِه سبحانه وتعالىٰ.

وله أيضًا من أعمالِ العبادِ القوليَّةِ والفعليَّةِ الطَّيِّبُ؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يقبلُ إلَّا طَيِّبًا»، فإنَّ الطَّيِّبَ لا يليقُ به إلَّا الطَّيِّبُ، ولا يُقدَّمُ له إلَّا الطَّيِّبُ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه الكريمِ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النُّور: ٢٦]، فهذه سُنَّةُ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وقولُه: «**السَّلامُ**» اسمُ مصدرٍ بمعنىٰ التَّسليمِ؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ومعناه هنا: أنَّنا ندعو له

(١) أخرجه مسلمٌ (١٠١٥).

بالسَّلامةِ من كلِّ آفةٍ، وليس هذا الدُّعاءُ مُقتصِرًا حالَ الحياةِ، إذْ يُوجَدُ أهوالٌ يومَ القيامةِ؛ ولهذا كان دعاءُ الرُّسُلِ إذا عبَر النَّاسُ الصِّراطَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ**»[1]، فلا ينتهي المرءُ من المخاوفِ والآفاتِ بمُجرَّدِ موتِه، فيكونُ الدُّعاءُ بالسَّلامةِ من هولِ الموقفِ أيضًا.

وقولُه: «**عليكَ أيُّها النَّبيُّ**»، والمرادُ به الرَّسولُ ﷺ.

وقولُه: «**ورحمةُ اللهِ**» معطوفةٌ علىٰ «السَّلام»، فتعني: ورحمةُ اللهِ عليكَ.

وقولُه: «**وبركاتُه**» جمعُ بركةٍ؛ وهي: الخيرُ الكثيرُ الثَّابتُ، والبركةُ هي الزِّيادةُ في كلِّ شيءٍ من الخيرِ، وتكونُ في حالِ حياتِه ﷺ: بالبركةِ في طعامِه، وشرابِه، وكِسْوَتِه، وأهلِه، ومالِه، وتكونُ بعدَ موتِه ﷺ: بكثرةِ أتباعِه مِن بعدِه.

وقولُه: «**السَّلامُ علينا**» أي: علىٰ أنفسِنا، والحاضرينَ؛ من الإمامِ، والمأمومينَ، والملائكةِ.

وقولُه: «**وعلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالحين**» جمعُ صالحٍ؛ وهو: القائمُ بما عليه من حقوقِ اللهِ تعالىٰ وحقوقِ عبادِه، ويدخلُ فيه مَن لم يُشارِكْه في الصَّلاةِ، والنِّساءُ؛ لقولِه: «فإنَّكم إذا قلتم؛ أصاب كلَّ عبدٍ في السَّماءِ، أو بينَ السَّماءِ والأرضِ»[2].

قال الحكيمُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَن أراد أن يَحظَىٰ بهذا السَّلامِ الَّذي يُسلِّمُه الخلقُ في الصَّلاةِ؛ فَلْيَكُنْ عبدًا صالحًا، وإلَّا حُرِمَ هذا الفضلَ العظيمَ)[3].

وقولُه: «**أشهدُ**»، الشَّهادةُ هي الإقرارُ عن علمٍ ويقينٍ جزمًا «أن لَّا إلهَ إلَّا اللهُ» أي: لا معبودَ بحقٍّ إلَّا اللهُ تعالىٰ.

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٤٣١)، ومسلمٌ (١٨٢) عن أبي هريرةَ ﷺ.
(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٥٢، و«نصب الرَّاية» ٣/ ١٥٥.
(٣) انظر: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان ٥/ ٢٢١، و«فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٣١٤.

وإنْ زاد: «وحدَه لا شريكَ له»؛ فلا بأسَ؛ فقد ورَدتْ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ في التَّشهُّدِ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه**»، قال: قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: زِدتُ فيها: (وبركاتُه)، «**السَّلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أن لَّا إلهَ إلَّا اللهُ**»، قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: زِدتُ فيها: (وحدَه لا شريكَ له)، «وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه»[1].

قولُه: «**وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه**»، المُرسَلُ إلىٰ النَّاسِ كافَّةً، ويكونُ هذا التَّشهُّدُ بيقينٍ وصدقٍ، وذلك يقتضي مُتابَعتَه، وطاعتَه فيما أمر، وتصديقَه فيما أخبر، والانتهاءَ عمَّا نهىٰ عنه وزجَر، وألَّا يُعبَدَ اللهُ إلَّا بما شرَع.

وقولُه: «**عبدُه**» رَدٌّ علىٰ مَن رفعه إلىٰ مقامِ الرُّبوبيَّةِ؛ كغلاةِ الصُّوفيَّةِ من الملاحدةِ.

وقولُه: «**ورسولُه**» رَدٌّ علىٰ مَن كذَّبه من المشركين.

ولا يَزِيدُ[2] في جلوسِه علىٰ التَّشهُّدِ شيئًا، بل يقومُ مباشرةً؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا جلَس في الرَّكعتينِ الأُولَيَينِ كأنَّه علىٰ الرَّضْفِ)[3].

---

(١) أخرجه مالكٌ في «المُوطَّأ» ١/ ٢٣٢، وأبو داودَ (٩٧٣)، والدَّارقطنيُّ ١/ ٣٥١ وصحَّحه، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٣.

(٢) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «تحفة الفقهاء» للسَّمرقنديِّ ١/ ١٣٧، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ٢/ ٢٥٠، و«الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ٥٦، والشَّافعيِّ في القديمِ كما في «المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٤٦٠، وحُكي الإجماعُ علىٰ ذلك، نقله ابنُ نُجَيمٍ في «البحر الرَّائق» ١/ ٣٤٤.

(٣) أخرجه أبو داودَ (٩٩٥)، والتِّرمذيُّ (٣٦٦)، والنَّسائيُّ (١١٨٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ، إلَّا أنَّ أبا عُبَيدةَ لم يسمعْ مِن أبيه)؛ ففيه انقطاعٌ.

ولهذا الحديثِ شاهدٌ كما عندَ الإمامِ أحمدَ بإسنادٍ جَيِّدٍ من حديثِ مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ -وقد صرَّح بالتَّحديثِ-: (ثُمَّ إنْ كان في وَسْطِ الصَّلاةِ نَهَض حينَ يَفرُغُ مِن تَشهُّدِه)[1].

وله شاهدٌ أيضًا من فعلِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: (أنَّه كان إذا جلَس في التَّشهُّدِ الأوَّلِ كأنَّه علىٰ الرَّضْفِ)[2].

والرَّضْفُ -بفتحِ الرَّاءِ المُشدَّدةِ، وسكونِ الضَّادِ المُعجَمةِ- جمعُ رَضْفةٍ؛ وهي: الحجارةُ المُحْماةُ علىٰ النَّارِ[3]. أراد به تخفيفَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ، وسرعةَ القيامِ.

قال الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ، يختارون أنْ لا يُطِيلَ الرَّجلُ القعودَ في الرَّكعتينِ الأُولَيَينِ، ولا يزيدَ علىٰ التَّشهُّدِ شيئًا)[4].

وبعدَ الانتهاءِ من التَّشهُّدِ، فإنَّه يَنهَضُ مُعتمِدًا علىٰ صدورِ قَدَمَيْهِ، فإنْ شَقَّ عليه القيامُ مُعتمِدًا علىٰ رُكْبَتَيْهِ وصدورِ قَدَمَيْهِ اعتمَد علىٰ الأرضِ بيَدَيْهِ؛ قال مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ رضي الله عنه في وصفِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (وإذا رفع رأسَه عن السَّجدةِ الثَّانيةِ جلَس واعتمَد علىٰ الأرضِ، ثُمَّ قام)[5].

---

(١) أخرجه أحمدُ ١/ ٤٦٠، وابنُ خُزَيمةَ في «صحيحِه» ١/ ٣٥٠، وصحَّحه ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص» ١/ ٢٦٣.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفِه» ١/ ٢٦٣ رقم (٣٠١٧).

(٣) «مجمع بحار الأنوار في غرائب التَّنزيل ولطائف الأخبار» للفَتَّنيِّ ٢/ ٣٣٤.

(٤) «سُنَن التِّرمذيِّ» ٢/ ٢٠٢.

(٥) أخرجه البخاريُّ (٨٢٤).

❁ القيامُ للرَّكعةِ الثَّالثةِ:

وبعدَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ، يقومُ للرَّكعةِ الثَّالثةِ قائلًا: (اللهُ أكبرُ)، ويكونُ تكبيرُه للقيامِ مُقارِنًا لحركتِه، فيقعُ تكبيرُه بينَ القيامِ من التَّشهُّدِ واستوائِه قائمًا.

ويُسَنُّ[1] له أنْ يرفعَ يَدَيْهِ إلىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إذا استوَىٰ قائمًا؛ لِما جاء عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه كان إذا دخل في الصَّلاةِ كبَّر ورفع يَدَيْهِ، وإذا ركع رفَع يَدَيْهِ، وإذا قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه) رفَع يَدَيْهِ، وإذا قام من الرَّكعتينِ رفَع يَدَيْهِ. ورفَع ذلك ابنُ عمرَ إلىٰ نبيِّ اللهِ ﷺ[2].

قال أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ رضي الله عنه في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (وكان إذا قام من الرَّكعتينِ كبَّر ورفَع يَدَيْهِ حتَّىٰ يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيْهِ، كما كبَّر عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ)[3].

وعندَ استوائِه قائمًا يضعُ يدَه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ -كما تَقدَّم-، ويقرأُ الفاتحةَ فقطْ؛ قال أبو قتادةَ رضي الله عنه: (كان النَّبيُّ ﷺ يقرأُ في الرَّكعتينِ الأُولَيينِ من الظُّهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا، ويقرأُ في الرَّكعتينِ الأُخْرَيينِ بفاتحةِ الكتابِ)[4].

---

(١) وهو مذهبُ كثيرٍ من العلماءِ. انظر: «المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٤٤٧، و«الفروع» لابنِ مفلحٍ ٢/ ٢١١، واختاره ابنُ تيميَّةَ كما نقله المرداويُّ في «الإنصاف» ٢/ ٦٤، وابنُ بازٍ في «مجموع فتاوىٰ ابن باز» ١١/ ١٥٦، وابنُ عُثَيمينٍ في «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» ٣٣/ ٦٦.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٣٩).

(٣) أخرجه أبو داودَ (٧٣٠)، والتِّرمذيُّ (٣٠٥)، والنَّسائيُّ (١١٨٩)، وغيرُهم بسندٍ صحيحٍ.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٥٩)، ومسلمٌ (٤٥١)، وتَرجَم له الإمامُ البخاريُّ بقولِه: (بابٌ: يقرأُ في الأُخْرَيينِ بفاتحةِ الكتابِ).

التَّشهُّدُ الأخيرُ، والتَّسليمُ

ثُـمَّ يجلـسُ ويَتشـهَّدُ التَّشـهُّدَ الأخيـرَ بعـدَ الرَّكعـةِ الثَّالثـةِ مـن صـلاةِ المغـربِ، وبعـدَ الرَّابعـةِ مـن صـلاةِ الظُّهـرِ والعصـرِ والعشـاءِ، ثُـمَّ يقـرأُ التَّشـهُّدَ.

❁ هيئةُ الجلوسِ للتَّشهُّدِ الأخيرِ:

وهيئتُه: أنْ يجلسَ المُصلِّي مُتورِّكًا، والتَّورُّكُ: أنْ يُقدِّمَ رِجْلَه اليسرىٰ تحتَ ساقِه اليمنىٰ، ومَقْعَدَتُه علىٰ الأرضِ، ناصبًا رِجْلَه اليمنىٰ. قال أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ ﷺ في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (وإذا جلَس في الرَّكعةِ الآخرةِ قدَّم رِجْلَه اليسرىٰ، ونصَب الأخرىٰ، وقعَد علىٰ مَقْعَدَتِه)[1].

ويُستحَبُّ[2] للمُصلِّي بعدَ التَّشهُّدِ أنْ يُصلِّيَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ بأيِّ صيغةٍ تَدُلُّ علىٰ الصَّلاةِ عليه، ومِن هذه الصِّيَغِ:

١- أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ علىٰ مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كما بَارَكتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ في العالمينَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»[3].

٢- أو أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كما صلَّيتَ علىٰ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٩٤).

(٢) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «البحر الرَّائق» لابنِ نُجَيمٍ ١/ ٣٤٤، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ٢/ ٢٥٠، و«الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ٥٦، والشَّافعيِّ في القديمِ كما في «المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٤٤٧، وحُكي عليه الإجماعُ، نقله الطَّحاويُّ كما في «البحر الرَّائق» لابنِ نُجَيمٍ ١/ ٣٤٤.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٤٠٥) عن أبي مسعودٍ عُقْبةَ بنِ عمرٍو ﷺ.

آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ علىٰ مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كما بَارَكتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»[1].

٣- أو أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما صلَّيتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ علىٰ مُحمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما بَارَكتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»[2].

٤- أو أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ عبدِك ورسولِك، كما صلَّيتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ علىٰ مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كما بَارَكتَ علىٰ إبراهيمَ»[3].

وهذه الصِّيَغُ السَّابقةُ هي ما يُسمَّىٰ بـ(الصَّلاةِ الإبراهيميَّةِ)، فالأَوْلَىٰ للمُصلِّي أنْ يحرصَ علىٰ الإتيانِ بها في الصَّلاةِ؛ لأنَّها أكملُ الصِّيَغِ.

٥- أو أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلىٰ آلِ مُحمَّدٍ»[4].

ويُستحَبُّ أنْ يَستعِيذَ باللهِ في التَّشهُّدِ الأخيرِ من أربعٍ، فيقولَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من عذابِ جَهَنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ»[5].

ثُمَّ يدعو بعدَ ذلك لنفسِه ولِمَن شاء بما شاء من خيرِ الدُّنيا والآخرةِ؛ فهذا الموطنُ من مواطنِ إجابةِ الدُّعاءِ.

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٧٩٧)، ومسلمٌ (٤٠٦) عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ﷺ.
(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٦٩)، ومسلمٌ (٤٠٧) عن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ ﷺ.
(٣) أخرجه البخاريُّ (٤٧٩٨) عن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ ﷺ.
(٤) أخرجه أحمدُ ٢٨/ ٣٠٤، وأبو داودَ (٩٨٣) عن أبي مسعودٍ البدريِّ ﷺ.
(٥) أخرجه البخاريُّ (٨٠٠)، ومسلمٌ (٥٨٨) عن أبي هريرةَ ﷺ، وزاد مسلمٌ: «إذا فرَغ أحدُكم مِن التَّشهُّدِ الآخرِ».

ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ الدُّعاءُ في صلاةٍ فريضةٍ أو نافلةٍ؛ لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، لَمَّا علَّمه ﷺ التَّشهُّدَ: «**ثُمَّ يَتخيَّرُ من الدُّعاءِ أَعْجَبَه إليه فيدعو**»[(١)]، وفي لفظٍ آخرَ لمسلمٍ: «**ثُمَّ لِيَتَخيَّرْ بعدُ من المسألةِ ما شاء**»[(٢)]، وهذا يَعُمُّ جميعَ ما ينفعُ العبدَ في الدُّنيا والآخرةِ.

❁ ومِن الأدعيةِ الواردةِ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الموطنِ وغيرِه:

أوَّلًا: أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من المَأْثَمِ والمَغْرَمِ[(٣)]»[(٤)].

ثانيًا: أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أَسرَرتُ، وما أَعلَنتُ؛ أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِّرُ، وأنتَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ»[(٥)].

ثالثًا: أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ إنِّي ظلَمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ؛ فاغْفِرْ لي مغفرةً من عندِك، وارحَمْني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ»[(٦)].

رابعًا: أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النَّارِ»[(٧)].

❁ التَّسليمُ من الصَّلاةِ:

وبعدَ الدُّعاءِ يُسلِّمُ، والسَّلامُ ركنٌ من أركانِ الصَّلاةِ وفرضٌ من فروضِها لا

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٠٠)، ومسلمٌ (٤٠٢).
(٢) أخرجه مسلمٌ (٤٠٢).
(٣) المأثمُ؛ أي: الوقوعُ في الإثمِ. والمغرمُ: الدَّينُ.
(٤) أخرجه البخاريُّ (٨٣٢)، ومسلمٌ (١٣٥٣) عن أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها.
(٥) أخرجه البخاريُّ (٦٣٩٨)، ومسلمٌ (٢٧١٩) عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.
(٦) أخرجه البخاريُّ (٨٣٤)، ومسلمٌ (٢٧٠٥) عن أبي بكرٍ رضي الله عنه.
(٧) أخرجه البخاريُّ (٦٣٨٩)، ومسلمٌ (٢٦٩٠) عن أنسٍ رضي الله عنه.

تَصِحُّ إلَّا به؛ فعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مِفْتاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ**»(١).

فيُسلِّمُ المُصلِّي عن يمينِه فرضًا، وعن يسارِه استحبابًا(٢).

ولفظُ التَّسليمِ أنْ يقولَ: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» عن يمينِه مرَّةً، وعن يسارِه أخرىٰ. قالت أُمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂، كما في صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: (وكان يختمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ)(٣).

ويكونُ تسليمُه مُقارِنًا لحركتِه، فيبدأُ التَّسليمَ عندَ الالتفاتِ، ويُتِمُّه معَ نهايةِ التفاتتِه، ثُمَّ يَلتفِتُ مُباشَرةً إلىٰ الجانبِ الأيسرِ، ومعَ التفاتتِه يبدأُ بالتَّسليمةِ الثَّانيةِ حتَّىٰ يُتِمَّها معَ نهايةِ التفاتتِه.

ويُستحَبُّ في هيئةِ التَّسليمِ أنْ يُدِيرَ رأسَه حتَّىٰ يرىٰ مَن خلفَه خَدَّه؛ قال سعدُ ابنُ أبي وقَّاصٍ ﷺ: (كنتُ أرىٰ رسولَ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ عن يمينِه وعن يسارِه حتَّىٰ أرىٰ بياضَ خَدِّه)(٤).

---

(١) أخرجه أحمدُ ١/ ١٢٣، وأبو داودَ (٦١)، والتِّرمذيُّ (٢٣٨)، وابنُ ماجه (٢٧٥)، وغيرُهم، وقال التِّرمذيُّ: (وهذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ وأحسنُ)، والحديثُ إسنادُه حسنٌ.

(٢) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب ٢/ ٢٣١، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٤٨١، وروايةٌ عن أحمدَ كما في «المغني» لابنِ قُدامةَ ١/ ٣٩٦، وذكر النَّوويُّ أنَّ هذا مذهبُ الجمهورِ من الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدَهم كما في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ٨٣. وحكىٰ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه الإجماعَ كما في «الاستذكار» ١/ ٥٣١-٥٣٨.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٤٩٨).

(٤) أخرجه مسلمٌ (٥٨٢).

وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ عن يمينِه ويقولُ: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»، حتَّىٰ يبدوَ بياضُ خَدِّه الأيمنِ، وعن يسارِه بمِثْلِ ذلك[1].

والواجبُ في التَّسليمِ هو القولُ، وأمَّا كيفيَّتُه فهي سُنَّةٌ من السُّنَنِ، فتَصِحُّ الصَّلاةُ ولو بدونِ الالتفاتِ، لكنَّه فاتَه المُستحَبُّ والأفضلُ. قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو سلَّم التَّسليمتينِ عن يمينِه، أو عن يسارِه، أو تِلْقاءَ وجهِه، أو الأولىٰ عن يسارِه والثَّانيةَ عن يمينِه؛ صَحَّتْ صلاتُه، وحصَلتْ تسليمتانِ، ولكنْ فاتَتْه الفضيلةُ في كيفيَّتِهما)[2].

❁ التَّسليمةُ الواحدةُ:

ظاهرُ الأدلَّةِ المُتقدِّمةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينِه ثُمَّ عن يسارِه، فيُسلِّمُ تسليمتينِ، وهذا هو الثَّابتُ عنه ﷺ، وما سواه فلم يَثبُتْ عنه ﷺ.

لكنْ ورد عن جماعةٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم أنَّهم كانوا يُسلِّمون تسليمةً واحدةً؛ ممَّا يَدُلُّ علىٰ التَّرخيصِ في ذلك، وهو مذهبُ الجمهورِ[3]، واستَدَلُّوا لذلك بما جاء عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه كان يُسلِّمُ عن يمينِه واحدةً[4].

وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها كانت تُسلِّمُ تسليمةً واحدةً قُبالةَ وجهِها[5].

(١) أخرجه أحمدُ ١/ ٤٠٦.
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنَّوويِّ ٥/ ١٨٥.
(٣) انظر: «المنتقىٰ» للباجيِّ ١/ ١٦٩، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ١/ ٥٣٥، و«الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ٨٣.
(٤) أخرجه عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» ٢/ ٢٢٢.
(٥) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفه» ١/ ٣٠١.

انصرافُ المأمومِ:

إنْ كان المُصلِّي مأمومًا فلا يَنصرِفْ من صلاتِه حتَّىٰ يُتِمَّ إمامُه تسليمَه؛ لقولِه ﷺ: «**أيُّها النَّاسُ، إنِّي إمامُكم؛ فلا تَسبِقُوني بالرُّكوعِ، ولا بالسُّجودِ، ولا بالقيامِ، ولا بالانصرافِ**»[1].

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٢٦) عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ.

التَّناسبُ في إطالةِ الصَّلاةِ

يُستحَبُّ للمُصلِّي في صلاتِه أنْ يُساوِيَ في الإطالةِ بينَ قيامِه، وركوعِه، وسجودِه، وجَلْستِه بينَ السَّجدتينِ بما يُناسِبُ كلَّ ركنٍ؛ وذلك لِما ثبت من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ: (رمَقتُ الصَّلاةَ معَ مُحمَّدٍ ﷺ، فوجَدتُ قيامَه، فرَكْعتَه، فاعتدالَه بعدَ ركوعِه، فسَجْدتَه، فجَلْسَتَه بينَ السَّجدتينِ، فسَجْدتَه، فجَلْسَتَه ما بينَ التَّسليمِ والانصرافِ قريبًا من السَّواءِ)[1].

ولا يُفهَمْ من هذا الحديثِ أنَّه ركع وسجد بقدرِ ما يقرأُ سورةَ البقرةِ وآلِ عمرانَ والنِّساءِ! بل المرادُ أنَّ القيامَ لَمَّا طال بالنِّسبةِ إلىٰ القيامِ العادي، طال الرُّكوعُ والسُّجودُ كذلك تَبَعًا، فالمرادُ تحقيقُ التَّناسبِ بينَ أركانِ الصَّلاةِ طولًا وقِصَرًا، فإذا أطال القيامَ؛ أطال الرُّكوعَ وأطال السُّجودَ، ولا يلزمُ منه التَّساوي في الطُّولِ.

قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس مرادُه أنَّهما بقدرِ ركوعِه وسجودِه ... وإنَّما المرادُ أنَّ طُولَهما كان مُناسِبًا لطولِ الرُّكوعِ والسُّجودِ والاعتداليْنِ، بحيثُ لا يظهرُ التفاوتُ الشَّديدُ في طولِ هذا وقِصَرِ هذا، كما يفعلُه كثيرٌ ممَّن لا علمَ عندَه بالسُّنَّةِ؛ يُطِيلُ القيامَ جدًّا، ويُخفِّفُ الرُّكوعَ والسُّجودَ! وكثيرًا ما يفعلون هذا في التَّراويحِ، وهذا هو الَّذي أنكره أنسٌ بقولِه: ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ)[2].

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المرادُ بقولِه: «قريبًا من السَّواءِ» ليس أنَّه كان يركعُ بقدرِ قيامِه، وكذا السُّجودُ والاعتدالُ، بل المرادُ أنَّ صلاتَه كانت

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٢٠)، ومسلمٌ (٤٧١).
(٢) «كتاب الصَّلاة» لابن القيِّم ص٢٩٥ ط المجمع.

قريبًا مُعتدِلةً، فكان إذا أطال القراءةَ أطال بقيَّةَ الأركانِ، وإذا أخفَّها أخفَّ بقيَّةَ الأركانِ؛ فقد ثبت أنَّه قرأ في الصُّبحِ بـ«الصَّافَّاتِ»، وثبت في «السُّنَنِ» عن أنسٍ أنَّهم حزَروا في السُّجودِ قدرَ عَشْرِ تسبيحاتٍ؛ فيُحمَلُ علىٰ أنَّه إذا قرأ بدونِ «الصَّافَّاتِ» اقتصَر علىٰ دونِ العَشْرِ، وأقلُّه -كما ورد في «السُّنَنِ» أيضًا- ثلاثُ تسبيحاتٍ)[1].

(١) «فتح الباري» ٢/ ٢٨٩.

الأذكارُ بعدَ الصَّلاةِ
المفروضةِ

الأذكارُ بعدَ الصَّلاةِ المفروضةِ

وبعدَ أنْ يُسلِّمَ المُصلِّي من صلاتِه، يُسَنُّ له أنْ يَستغفِرَ اللهَ (ثلاثًا)، فيقولَ: (أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ).

ثُمَّ يقولُ بعدَها: (اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ)؛ قال ثَوْبانُ ﷺ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرف من صلاتِه؛ استَغفَرَ ثلاثًا، وقال: «**اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ**»[(١)].

وهذا الذِّكرُ عامٌّ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، لكنَّ الإمامَ يقولُه وهو في مكانِه قبلَ أنْ ينصرفَ بوجهِه إلىٰ المأمومين.

وعليه ألَّا يُطِيلَ القعودَ إلَّا مقدارَ ما يَستغفِرُ ثلاثًا ويقولُ: (اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ)؛ قالت أُمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂: كان النَّبيُّ ﷺ إذا سلَّم لا يقعدُ إلَّا مقدارَ ما يقولُ: «**اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ**»[(٢)].

ثُمَّ ينصرفُ إلىٰ النَّاسِ ويُقابِلُهم بوجهِه؛ قال سَمُرةُ بنُ جُندَبٍ ﷺ: (كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ صلاةً؛ أقبل علينا بوجهِه)[(٣)]. وقال زيدُ بنُ خالدٍ الجُهَنيُّ ﷺ: (صلَّىٰ لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيْبِيَةِ علىٰ إثْرِ سماءٍ كانت من اللَّيلةِ، فلمَّا انصرف أقبل علىٰ النَّاسِ)[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٥٩١).
(٢) أخرجه مسلمٌ (٥٩٢).
(٣) أخرجه البخاريُّ (٨٤٥)، ومسلمٌ (٥٧٢).
(٤) أخرجه البخاريُّ (٨٤٦).

فهذه هي سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ الحَرِيَّةُ بالتَّأسِّي؛ وهي استقبالُ النَّاسِ بعدَ الانصرافِ من الصَّلاةِ بعدَ استغفارِه ثلاثًا، وقولِه: (اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ).

تقولُ أُمُّ المؤمنين أُمُّ سَلَمةَ رضي الله عنها: (كان النَّبيُّ ﷺ إذا سلَّم؛ يَمكُثُ في مكانِه يسيرًا)[1]. وبوَّب عليه الإمامُ البخاريُّ بقولِه: (بابُ مُكْثِ الإمامِ في مُصَلَّاه بعدَ السَّلامِ).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا ينبغي للإمامِ أنْ يقعدَ بعدَ السَّلامِ مُستقبِلَ القِبْلةِ إلَّا مقدارَ ما يَستغفِرُ ثلاثًا، ويقولُ: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»، وإذا انتقل الإمامُ؛ فمَن أراد أن يقومَ قام، ومَن أحبَّ أن يَقعُدَ يذكرُ اللهَ فعَل)[2].

وللإمامِ أنْ ينصرفَ عن يمينِه تارةً، وعن يسارِه تارةً أخرىٰ؛ قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: (لا يجعلْ أحدُكم للشَّيطانِ شيئًا من صلاتِه، يرىٰ أنَّ حقًّا عليه أنْ لا ينصرفَ إلَّا عن يمينِه؛ لقد رأيتُ النَّبيَّ ﷺ كثيرًا ينصرفُ عن يسارِه). وفي «صحيحِ مسلمٍ»: (أكثرُ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينصرفُ عن شِمالِه)[3].

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّه سأله السُّدِّيُّ عن الانصرافِ بعدَ الصَّلاةِ: أيكونُ عن اليمينِ، أم عن الشِّمالِ؟ فقال أنسٌ رضي الله عنه: (أمَّا أنا فأَكثَرُ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينصرفُ عن يمينِه)[4].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٤٩).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٥٠٥.
(٣) أخرجه مسلمٌ (٧٠٧).
(٤) أخرجه مسلمٌ (٧٠٨).

فابنُ مسعودٍ ﷺ كان يرىٰ أنَّ أكثرَ انصرافِ النَّبيِّ ﷺ عن شمالِه، وأنسٌ ﷺ كان رأىٰ أنَّ أكثرَ انصرافِه ﷺ عن يمينِه، فكلاهما سُنَّةٌ، فيُستحَبُّ الإتيانُ بهذا تارةً وبهذا تارةً، ويُكرَهُ أنْ يُداوِمَ علىٰ الانصرافِ يمينًا، فيرىٰ حقًّا عليه ألَّا ينصرفَ إلَّا عن يمينِه؛ فإنَّه حينَئذٍ يكونُ قد جعل للشَّيطانِ نصيبًا من صلاتِه، باعتقادِ ما ليس بواجبٍ.

❁ ويُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يذكرَ اللهَ تعالىٰ بعدَ ذلك فيقولَ:

- «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لا إلهَ إلَّا اللهُ ولا نعبدُ إلَّا إيَّاه، له النِّعمةُ وله الفضلُ وله الثَّناءُ الحسنُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرون»[(١)].

- «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِما أَعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لِما منَعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»[(٢)].

- «رَبِّ قِني عذابَكَ يومَ تبعثُ عبادَكَ»، أو «رَبِّ قِني عذابَكَ يومَ تجمعُ عبادَكَ».

ويُستحَبُّ له أنْ يُسبِّحَ اللهَ، ويَحمَدَه، ويُكبِّرَه، ويُهلِّلَه، بما ورد من صِيَغٍ في هذا، ومنها[(٣)]:

الأولىٰ: أنْ يُسبِّحَ اللهَ (ثلاثًا وثلاثينَ)، ويَحمَدَه (ثلاثًا وثلاثينَ)، ويُكبِّرَه (ثلاثًا وثلاثينَ)، ثُمَّ يقولَ تمامَ المئةِ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله

(١) أخرجه مسلمٌ (٥٩٤) عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٤٤)، ومسلمٌ (٥٩٣) عن المغيرةِ بنِ شُعْبةَ ﷺ.
(٣) للإمامِ ابنِ رجبٍ جمعٌ وتحقيقٌ لهذه الصِّيَغِ وغيرِها في كتابِه «فتح الباري» ٥/ ٢٤٥-٢٥٠.

الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ).

فعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ قال: «**مَن سبَّح اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وكبَّر اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ؛ فتلك تسعةٌ وتسعونَ، وقال تمامَ المئةِ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ)؛ غُفِرَتْ خطاياه وإنْ كانت مِثلَ زَبَدِ البحرِ**»[1].

الثَّانيةُ: أو أنْ يُسبِّحَ اللهَ (ثلاثًا وثلاثينَ)، ويَحمَدَه (ثلاثًا وثلاثينَ)، ويُكبِّرَه (أربعًا وثلاثينَ).

فعن كعبِ بنِ عُجْرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مُعقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائِلُهُنَّ -أو فاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً**»[2].

الثَّالثةُ: أو أنْ يُسبِّحَ اللهَ (ثلاثًا وثلاثينَ)، ويَحمَدَه (ثلاثًا وثلاثينَ)، ويُكبِّرَه (ثلاثًا وثلاثينَ).

قال أبو هريرةَ ﷺ: جاء فقراءُ المهاجرين إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: ذهب أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلَىٰ والنَّعيمِ المُقيمِ. فقال: «وما ذاكَ؟» قالوا: يُصَلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومون كما نصومُ، ويَتصدَّقونَ ولا نَتصدَّقُ، ويُعتِقونَ ولا نُعتِقُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أفَلَا أُعلِّمُكم شيئًا تُدرِكُونَ به مَن سبَقكم، وتَسبِقون به مَن بعدَكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم إلَّا مَن صنع مِثلَ ما صنَعتُم؟**» قالوا: بلىٰ، يا رسولَ اللهِ. قال: «**تُسبِّحون وتُكبِّرون وتَحمَدون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا**

(١) أخرجه مسلمٌ (٥٩٧).
(٢) أخرجه مسلمٌ (٥٩٦).

وثلاثينَ مرَّةً». فرجع فقراءُ المهاجرينَ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: سَمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعَلْنا، ففعلوا مِثلَه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ذلك فضلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يشاءُ**»[1].

الرَّابعةُ: أو أنْ يُسبِّحَ اللهَ (خمسًا وعشرينَ)، ويَحمَدَه (خمسًا وعشرينَ)، ويُكبِّرَه (خمسًا وعشرينَ)، ويُهلِّلَه (خمسًا وعشرينَ).

قال زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ: أُمِرْنا أنْ نُسبِّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، ونَحمَدَه ثلاثًا وثلاثينَ، ونُكبِّرَه أربعًا وثلاثينَ. قال: فرأىٰ رجلٌ من الأنصارِ في المنامِ، فقال: أمركم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُسبِّحوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتَحمَدوا اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتُكبِّروا أربعًا وثلاثينَ؟ قال: نعم. قال: فاجْعَلُوا خمسًا وعشرينَ، واجْعَلُوا التَّهليلَ معَهُنَّ. فغدا علىٰ النَّبيِّ ﷺ فحدَّثه، فقال: «افْعَلُوا»[2].

الخامسةُ: أو أنْ يُسبِّحَ اللهَ (عشرًا)، ويَحمَدَه (عشرًا)، ويُكبِّرَه (عشرًا).

قال أبو هريرةَ ﷺ: جاء الفقراءُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ذهب أهلُ الدُّثورِ بالدَّرجاتِ والنَّعيمِ المقيمِ. قال: «كيف ذاكَ؟» قالوا: صَلَّوْا كما صَلَّيْنا، وجاهَدوا كما جاهَدْنا، وأنفقوا من فضولِ أموالِهم، وليست لنا أموالٌ. قال: «أَفَلَا أُخبِرُكم بأمرٍ تُدرِكُونَ مَن كان قبلَكم، وتَسبِقُونَ مَن جاء بعدَكم، ولا يأتي أحدٌ بمِثْلِ ما جئتم، إلَّا مَن جاء بمِثْلِه؟ تُسبِّحونَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشرًا، وتَحمَدُونَ عشرًا، وتُكبِّرونَ عشرًا»[3].

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٥٩٥).
(٢) أخرجه أحمدُ ٥/ ١٨٤، والتِّرمذيُّ (٣٤١٣)، والنَّسائيُّ (١٣٥١)، وابنُ ماجه (١٣٥٩).
(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٣٢٩).

فيُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يُنوِّعَ بينَ هذه الصِّيَغِ، ولا يلتزمَ بصيغةٍ واحدةٍ؛ لثبوتِ الجميعِ عن النَّبيِّ ﷺ، وهذا من التَّنويعِ في العبادةِ الَّذي به تطبيقٌ للسُّنَّةِ وحضورٌ للقلبِ.

ويجوزُ في هذه الصِّيَغِ الإفرادُ والجمعُ، فيأتي بكلِّ واحدةٍ منها وحدَها، أو يأتي بها سَوِيًّا، والإفرادُ أفضلُ، كما ذهب له الحافظانِ ابنُ رجبٍ وابنُ حجرٍ رحمهما اللهُ تعالىٰ[1].

مثالُ الإفرادِ: أنْ يقولَ: «سبحانَ اللهِ (٣٣) مرَّةً» وحدَها، ثُمَّ يقولَ: «الحمدُ للهِ (٣٣) مرَّةً» وحدَها، ثُمَّ يقولَ: «اللهُ أكبرُ (٣٣) مرَّةً» وحدَها.

ومثالُ الجمعِ: أنْ يقولَ: «سبحانَ اللهِ، الحمدُ للهِ، اللهُ أكبرُ»، يُكرِّرُها هكذا (٣٣) مرَّةً.

ويُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يقرأَ بعدَ صلاتِه آيةَ الكرسيِّ؛ وهي قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ولقراءةِ هذه الآيةِ الكريمةِ بعدَ الفراغِ من الفريضةِ فضلٌ عظيمٌ؛ يقولُ ﷺ: «مَن قرأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ؛ لم يَمنَعْه من دخولِ الجنَّةِ إلَّا أنْ يموتَ»[2].

---

(١) «فتح الباري» لابنِ رجبٍ ٥/ ١٩٣، و«فتح الباري» لابنِ حجرٍ ٢/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكبرىٰ» بإسنادٍ صحيحٍ (٩٩٢٨)، والطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ» ٨/ ١١٤، عن أبي أُمامةَ ﷺ.

كما يُستحَبُّ له أيضًا أنْ يقرأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعدَ قراءتِه لأذكارِ الصَّلاةِ؛ للحديثِ السَّابقِ بزيادةِ: «و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[1].

كما يُستحَبُّ أنْ يقرأَ أيضًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؛ لحديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قال: (أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأَ بالمُعوِّذاتِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ)، وفي روايةٍ بلفظِ الأمرِ: «اقْرَؤُوا المُعوِّذاتِ»[2].

وكلُّ ما سبق من الأذكارِ والأدعيةِ الواردةِ عن النَّبيِّ ﷺ بعدَ الصَّلاةِ فهي سُنَّةٌ وليست فرضًا واجبًا، فإنْ تركها العبدُ فلا إثمَ عليه، لكنَّه فاته خيرٌ كثيرٌ؛ لثبوتِ ما دَلَّ علىٰ فضلِ هذه الأذكارِ عن النَّبيِّ المختارِ ﷺ.

وعلىٰ المُصلِّي أنْ يأتيَ بهذه الأذكارِ بعدَ الصَّلاةِ مُباشَرةً من غيرِ فاصلٍ؛ فقد كان ﷺ يحافظُ عليها بعدَ الصَّلاةِ، ولا ينشغلُ عنها بغيرِها، إلَّا أنْ يأتيَه عُذْرٌ يَشغَلُه عنها، فإنَّه يُؤخِّرُها.

ومَن نَسِيَ هذه الأذكارَ، أو تَشاغَلَ عنها، فإنْ أتىٰ بها وكان الفاصلُ قصيرًا حصل له كمالُ ثوابِها بإذنِ اللهِ، وإنْ أتىٰ بها بعدَ طُولِ فصلٍ فاته كمالُ الأجرِ، وحصل علىٰ ثوابِ الذِّكرِ المُطلَقِ. ويُرجَعُ في تحديدِ طولِ الفصلِ إلىٰ ما تَعارَفَ عليه النَّاسُ عادةً.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الذِّكرُ المذكورُ يُقالُ عندَ الفراغِ من الصَّلاةِ، فلو تَأخَّرَ ذلك عن الفراغِ، فإنْ كان يسيرًا بحيثُ لا يُعَدُّ مُعرِضًا، أو كان ناسيًا، أو مُتشاغِلًا بما ورد أيضًا بعدَ الصَّلاةِ كآيةِ الكرسيِّ؛ فلا يَضُرُّ)[3].

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» من روايةِ مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ ٨/ ١١٤.

(٢) أخرجه أحمدُ ٤/ ١٥٥، وأبو داودَ (١٥٢٣)، والتِّرمذيُّ (٢٩٠٣)، وقال عنه: (حسنٌ غريبٌ)، والنَّسائيُّ (١٣٣٦)، وابنُ خُزَيمةَ في «صحيحِه» ١/ ٣٧٢، وابنُ حِبَّانَ ٥/ ٣٤٤.

(٣) «فتح الباري» ٢/ ٣٢٨.

❁ ما حكمُ الجهرِ بالذِّكرِ في أدبارِ الصَّلواتِ؟

اختلف الفقهاءُ في رفعِ الصَّوتِ بالذِّكرِ في أدبارِ الصَّلواتِ علىٰ قولينِ:

الأوَّلُ: إنَّ الجهرَ به سُنَّةٌ[(١)]. قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: (إنَّ رفعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ حينَ ينصرفُ النَّاسُ من المكتوبةِ كان علىٰ عهدِ النَّبيِّ)، قال: (كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سَمِعتُه)[(٢)].

وعن المغيرةِ بنِ شُعْبةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إذا قضىٰ الصَّلاةَ: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ...**»[(٣)].

فدَلَّ الحديثانِ علىٰ أنَّه لا يُسمَعُ القولُ إلَّا إذا جهر به قائلُه، وهنا النَّبيُّ ﷺ جهر حتَّىٰ سمع الصَّحابةُ رضي الله عنهم منه هذه الأذكارَ.

الثَّاني: إنَّه لا يُشرَعُ الجهرُ بالذِّكرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما فعله للتَّعليمِ ثُمَّ تركه. وهو الأقربُ، وبه قال الجمهورُ[(٤)].

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحُكي عن أكثرِ العلماءِ خلافُ ذلك، وأنَّ الأفضلَ الإسرارُ بالذِّكرِ)[(٥)].

---

(١) هو قولٌ لبعضِ الحنفيَّةِ كما في «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٦٦، وقولٌ لبعضِ مُتأخِّري الحنابلةِ كما في «كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ١/ ٣٦٦، واختاره ابنُ تيميَّةَ في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٦، وابنُ بازٍ في «مجموع فتاوىٰ ومقالات مُتنوِّعة» ١١/ ١٩١، وابنُ عُثَيمينٍ في «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» ١٣/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٤١)، ومسلمٌ (٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٨٤٤)، ومسلمٌ (٥٩٣).

(٤) انظر: «المدخل» لابنِ الحاجِّ ٢/ ٢٧٦، و«المجموع» للنَّوويِّ ٣/ ٤٨٧، وهو قولٌ لبعضِ الأحنافِ كما في «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٦٦، وصوَّبه المرداويُّ كما في «تصحيح الفروع» ٢/ ٢٣١.

(٥) «فتح الباري» ٥/ ٢٣٥.

وبهذا يكونُ المُصلِّي قد أتمَّ صلاتَه كاملةً صحيحةً، بشروطِها وأركانِها وواجباتِها وسُنَنِها كما ورَدتْ عن النَّبيِّ ﷺ القائلِ: «**صَلُّوا كما رَأَيتُمُونِي أُصلِّي**»[1].

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٣١) عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ ﷺ.

النَّوافلُ بعدَ الصَّلاةِ

النّوافلُ بعدَ الصّلاةِ

مِن رحمةِ اللهِ بعبادِه، ومِن محاسنِ هذا الدِّينِ الكاملِ: أنْ شرع لعبادِه جبرَ النَّقصِ والخللِ الَّذي يدخلُ عليهم في عباداتِهم، ولا يستطيعون التَّحرُّزَ منه علىٰ الوجهِ التَّامِّ؛ إمَّا بنوافلِ العباداتِ، أو الاستغفارِ، أو سجودِ السَّهوِ، أو غيرِ ذلك. قال ﷺ: «**إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ النَّاسُ به يومَ القيامةِ من أعمالِهم الصَّلاةُ. قال: يقولُ ربُّنا جلَّ وعزَّ لملائكتِه -وهو أعلمُ-: انظُرُوا في صلاةِ عبدي أَتَمَّها أم نقَصَها؟ فإنْ كانت تامَّةً كُتِبَتْ له تامَّةً، وإنْ كان انتقَص منها شيئًا قال: انظُرُوا هل لعبدي مِن تَطوُّعٍ؟ فإنْ كان له تَطوُّعٌ قال: أَتِمُّوا لعبدي فريضتَه مِن تَطوُّعِه، ثُمَّ تُؤخَذُ الأعمالُ علىٰ ذاكم**»[1]. فهذا الحديثُ دليلٌ علىٰ فضلِ هذه النَّوافلِ الَّتي بها يُجبَرُ النَّقصُ ويُسَدُّ الخللُ.

❁ أقسامُ النَّوافلِ التَّابعةِ للفرائضِ:

يُسَنُّ للمُصلِّي أنْ يأتيَ بالنَّوافلِ التَّابعةِ للفرائضِ[2]، وهذه النَّوافلُ تنقسمُ إلىٰ قسمينِ:

الأوَّلُ: نوافلُ مُؤكَّدةٌ؛ وهي ما تُعرَفُ بـ(السُّنَنِ الرَّواتبِ)، وهي اثْنَتا عَشْرةَ ركعةً: أربعٌ قبلَ الظُّهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ.

---

(١) أخرجه أحمدُ ٢/ ٤٢٥، وأبو داودَ (٨٦٤)، والتِّرمذيُّ (٤١٣)، وابنُ ماجه (١٤٢٥) عن أبي هريرةَ ﷺ.

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابنِ شاسٍ ١/ ١٨٥، و«مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ٣٠٢، و«الشَّرح الممتع» لابنِ عُثَيمينٍ ٤/ ٩٣.

الثَّاني: نوافلُ غيرُ مُؤكَّدةٍ؛ وهي: أربعٌ قبلَ العصرِ، وركعتانِ قبلَ المغربِ، وركعتانِ قبلَ العشاءِ.

أمَّا النَّوافلُ الَّتي لا تَتبَعُ الفرائضَ فكثيرةٌ، منها: الوِتْرُ، وصلاةُ الضُّحىٰ.

وثَمَّ نوعٌ من النَّوافلِ يُسمِّيه بعضُ العلماءِ سُنَنًا مُؤكَّدةً: كالعيدينِ، وصلاةِ الاستسقاءِ، وصلاةِ الكسوفِ.

وتُوجَدُ نوافلُ مُطلَقةٌ غيرُ مُقيَّدةٍ بعددٍ، وهي تُصلَّىٰ في أيِّ وقتٍ باستثناءِ أوقاتِ النَّهيِ الَّتي تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ.

❁ تعريفُ السُّنَنِ الرَّواتبِ:

السُّنَنُ الرَّواتبُ: هي السُّنَنُ الزَّائدةُ علىٰ الفرائضِ، والتَّابعةُ لها؛ وسُمِّيَتْ راتبةً، والرَّواتبُ جمعُ راتبةٍ، مِن رتَبَ الشَّيءُ رُتُوبًا؛ أي: استَقَرَّ ودامَ، فهو راتبٌ[1]، وسُمِّيَتْ بذلك لمشروعيَّةِ المواظبةِ عليها كما واظَب عليها النَّبيُّ ﷺ.

فيُسَنُّ لكلِّ مسلمٍ أنْ يُصلِّيَ قبلَ الفجرِ ركعتينِ، وقبلَ الظُّهرِ أربعَ ركعاتٍ وبعدَها ركعتينِ، وبعدَ المغربِ ركعتينِ، وبعدَ العشاءِ ركعتينِ؛ فعن أُمِّ حبيبةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما مِن عبدٍ مُسلِمٍ يُصلِّي للهِ كُلَّ يومٍ ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً تَطوُّعًا غيرَ فريضةٍ؛ إلَّا بنىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ، أو إلَّا بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّةِ**»[2]. وزاد الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سُنَنِه»: «أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وركعتينِ بعدَها»[3].

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير» للفيُّوميِّ ١/ ٢١٨.
(٢) أخرجه مسلمٌ (٧٢٨)، وفي روايةٍ له: (تَطوُّعًا).
(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (٤١٥).

فهذه ثِنْتا عَشْرةَ ركعةً يُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يُداوِمَ علىٰ إقامتِها، فإنَّ المداومةَ عليها من أسبابِ دخولِ الجنَّةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن صلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ؛ بُنِيَ له بِهِنَّ بيتٌ في الجنَّةِ**»(١).

وإنْ صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ بعدَ الظُّهرِ فحَسَنٌ؛ فعن أُمِّ حبيبةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَن حافَظ علىٰ أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بعدَها؛ حُرِّمَ علىٰ النَّارِ**»(٢).

والمعنىٰ: أنْ يزيدَ علىٰ السُّنَّةِ الرَّاتبةِ ركعتينِ بعدَ الظُّهرِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ الرَّاتبةَ أربعُ ركعاتٍ قبلَها وركعتانِ بعدَها، فإنْ زاد اثنتينِ بعدَها حصل له من الفضلِ ما قد ذُكِرَ في حديثِ أُمِّ حبيبةَ رضي الله عنها السَّابقِ.

❖ سُنَّةُ الجمعةِ:

ليس لصلاةِ الجمعةِ سُنَّةٌ راتبةٌ قَبْلِيَّةٌ(٣)، ولكنْ يُستحَبُّ(٤) التَّطوُّعُ يومَ الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ، وبعدَه إلىٰ خروجِ الإمامِ علىٰ الصَّحيحِ(٥). قال ﷺ: «**مَن اغتسَل،**

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٧٢٨).

(٢) أخرجه أحمدُ ٦/ ٣٢٦، والتِّرمذيُّ (٤٢٧)، والنَّسائيُّ (١٨١٥)، وأبو داودَ (١٢٦٩)، وابنُ ماجه (١١٦٠)، والحاكمُ في «المستدرك» ١/ ٤٥٦، والطَّبرانيُّ في «الكبير» ٢٣/ ٢٣٣، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ (١١٩١، ١١٩٢).

(٣) انظر: «مختصر خليل» ص٤٦، و«الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ٢٨٤، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١٨٩، وابنِ القيِّمِ في «زاد المعاد» ١/ ٥٤٠، وابنِ حجرٍ في «فتح الباري» ٢/ ٤١٠.

(٤) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «الفواكه الدَّواني» للنَّفراويِّ ٢/ ٦٣٦، و«المجموع» للنَّوويِّ ٤/ ٥٤١، و«الفروع» لابنِ مفلحٍ ٣/ ١٥٩.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبيِّ ٢/ ٤٦٢، و«روضة الطَّالبين» للنَّوويِّ ٤/ ٥٤١، ووجهٌ عندَ الحنابلةِ كما في «الفروع» لابنِ مفلحٍ ٢/ ٤١٠، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٢٠٨، وابنِ القيِّمِ في «زاد المعاد» ١/ ٥٤٦.

ثُمَّ أتىٰ الجمعةَ فصلَّىٰ ما قُدِّرَ له، ثُمَّ أَنصَتَ حتَّىٰ يَفرُغَ من خُطْبَتِه، ثُمَّ يُصلِّي معَه؛ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرىٰ، وفضلُ ثلاثةِ أيَّامٍ»[1]. فقولُه ﷺ: «**فصلَّىٰ ما قُدِّرَ له**» يَدُلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ قبلَ الجمعةِ لا حدَّ لها.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بعدَ زوالِ الشَّمسِ، وقبلَ خروجِ الإمامِ، فهذا الوقتُ يُستحَبُّ الصَّلاةُ فيه بغيرِ خلافٍ نعلمُه بينَ العلماءِ سلفًا وخلفًا، ولم يَقُلْ أحدٌ من المسلمين: إنَّه يُكرَهُ الصَّلاةُ يومَ الجمعةِ. بل القولُ بذلك خرقٌ لإجماعِ المسلمين)[2].

وقال ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعلىٰ هذا، فمَن رخَّص في الصَّلاةِ يومَ الجمعةِ قال: إنَّها لا تُسجَرُ يومَ الجمعةِ كما قد رُوِيَ، وقالوا: إنَّه لا يُستحَبُّ الإبرادُ يومَ الجمعةِ، بل يجوزُ عَقِبَ الزَّوالِ بالسُّنَّةِ الصَّحيحةِ واتِّفاقِ النَّاسِ)[3].

وأمَّا سُنَّةُ الجمعةِ البَعْدِيَّةُ؛ فقد اختلَف أهلُ العلمِ في عددِ ركعاتِها:

فقيل: إنَّ سُنَّةَ الجمعةِ البعديَّةَ أربعُ ركعاتٍ[4]؛ لقولِه ﷺ: «**إذا صلَّيتُم بعدَ الجمعةِ فصَلُّوا أربعًا**». وفي روايةٍ قال سُهَيلٌ: «**فإنْ عَجِلَ بك شيءٌ فصَلِّ ركعتينِ في المسجدِ، وركعتينِ إذا رجَعتَ**»[5]. فالنَّبيُّ ﷺ أمر بالأربعِ، فدَلَّ علىٰ أنَّها أفضلُ من الرَّكعتينِ.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٨٥٧) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) «فتح الباري» لابن قدامة ٥/ ٥٤١.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٢٠٨.

(٤) وهو مذهبُ الحنفيَّةِ كما في «البناية» للبابرتيِّ ٢/ ٣٩٥، والشَّافعيَّةِ كما في «نهاية المحتاج» للرَّمليِّ ٢/ ١١١، وبه قالت طائفةٌ من السَّلفِ؛ نقله التِّرمذيُّ في «السُّنَنِ» ٢/ ٤٠١.

(٥) أخرجه مسلمٌ (٨٨١) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

وقيل: يُصلِّي ركعتينِ. فعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يُصلِّي بعدَ الجمعةِ حتَّىٰ ينصرفَ فيُصلِّيَ ركعتينِ.

وقيل: إنَّه مُخيَّرٌ بينَ أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ أو أربعًا[1]؛ للجمعِ بينَ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه وحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

وذهب بعضُهم إلىٰ أنَّه إنْ صلَّىٰ في المسجدِ صلَّىٰ أربعًا، وإنْ صلَّىٰ في بيتِه صلَّىٰ ركعتينِ[2]؛ وذلك جمعًا بينَ حديثَيْ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ فحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما نَصَّ فيه أنَّه كان يُصلِّي الرَّكعتينِ في بيتِه، وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في الصَّلاةِ أربعًا يُحمَلُ علىٰ الصَّلاةِ في المسجدِ؛ جمعًا بينَ الحديثينِ، ولعلَّه الأقربُ.

❁ أين تُصلَّىٰ السُّنَنُ الرَّواتبُ؟

يُسَنُّ أنْ تُصلَّىٰ السُّنَنُ الرَّواتبُ والوترُ في البيتِ؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اجْعَلُوا في بيوتِكم من صلاتِكم، ولا تَتَّخِذُوها قبورًا**»[3].

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرةً في رمضانَ، فصلَّىٰ فيها ليالِيَ، فصلَّىٰ بصلاتِه ناسٌ من أصحابِه، فلمَّا عَلِمَ بهم جعل يَقعُدُ، فخرج إليهم فقال: «**قد عرَفتُ الَّذي رأيتُ من صَنِيعِكم، فصَلُّوا أيُّها النَّاسُ في بيوتِكم؛ فإنَّ أفضلَ الصَّلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِه، إلَّا المكتوبةَ**»[4].

---

(١) وهو مذهبُ الحنابلةِ كما في «الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ٢٨٤، واختاره ابنُ بازٍ في «مجموع فتاوىٰ ابن باز» ١٢/ ٣٨٧.

(٢) قال به إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ؛ نقله عنه التِّرمذيُّ في «السُّنَنِ» ٢/ ٤٠١، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ كما في «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» ٣/ ١٢٩، وابنِ القيِّمِ كما في «زاد المعاد» ١/ ٥٥٢.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٤٣٢)، ومسلمٌ (٧٧٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٣١).

وإنْ صلَّاها في المسجدِ فلا بأسَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أفضلُ الصَّلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِه، إلَّا المكتوبةَ**»[1]. فبيَّنَ ﷺ أنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه، والأفضليَّةُ لا تقتضي الوجوبَ، بل هو الأَوْلَىٰ، لكنْ إنْ صلَّىٰ في المسجدِ فلا بأسَ.

* **ويُكرَهُ تركُ هذه السُّنَنِ حالَ الحضرِ**؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحافظُ عليها في الحضرِ حالَ إقامتِه في المدينةِ.

أمَّا حالَ السَّفرِ؛ فإنَّه ﷺ لا يأتي بالسُّنَنِ الرَّواتبِ إلَّا سُنَّةَ الفجرِ والوترِ.

قال أبو قَتادةَ رضي الله عنه: كان النَّبيُّ ﷺ في سفرٍ، فمال آخِرَ اللَّيلِ عن الطَّريقِ، فوضع رأسَه ثُمَّ قال: «**احفَظُوا علينا صلاتَنا**». فكان أوَّلَ مَن استيقظ رسولُ اللهِ ﷺ والشَّمسُ في ظهرِه، فقُمْنا فَزِعِينَ! ثُمَّ قال ﷺ: «**ارْكَبُوا**»، فرَكِبْنا فسِرْنا حتَّىٰ إذا ارتفَعَتِ الشَّمسُ نزل ثُمَّ دعا بمِيضَأَةٍ كانت معي فيها شيءٌ من ماءٍ، فتَوضَّأ منها ﷺ، ثُمَّ أذَّن بلالٌ بالصَّلاةِ، فصلَّىٰ رسولُ اللهِ ركعتينِ، ثُمَّ صلَّى الغَداةَ، فصنع كما كان يصنعُ كلَّ يومٍ[2].

وقالت أُمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضي الله عنها: (لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ علىٰ شيءٍ من النَّوافلِ أشدَّ منه تَعاهُدًا علىٰ ركعتَيِ الفجرِ)[3].

وكذلك لم يكنْ ﷺ يتركُ الوترَ في السَّفرِ؛ فعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: (كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ علىٰ راحلتِه حيثُ تَوجَّهَتْ به يُومِئُ إيماءً صلاةَ اللَّيلِ، إلَّا الفرائضَ، ويُوتِرُ علىٰ راحلتِه)[4]، وترجَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له بقولِه:

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٢٩٠)، ومسلمٌ (٧٧٧).
(٢) أخرجه مسلمٌ (٦٨١).
(٣) أخرجه البخاريُّ (١١٦٩).
(٤) أخرجه البخاريُّ (١٠٠٠)، ومسلمٌ (٧٠٠).

(بابُ الوترِ في السَّفرِ). قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قولُه: «بابُ الوِتْرِ في السَّفرِ»، أشار بهذه التَّرجمةِ إلىٰ الرَّدِّ علىٰ مَن قال: إنَّه لا يُسَنُّ في السَّفرِ)[1].

ولنا فيه ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؛ قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، فكان ﷺ يحافظُ علىٰ ركعتَيِ الفجرِ وعلىٰ الوترِ حضرًا وسفرًا، فيُستحَبُّ لكلِّ مسلمٍ أن يحافظَ علىٰ أدائِهما، وألَّا يُفرِّطَ فيهما.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يُنقَلْ عنه ﷺ أنَّه صلَّىٰ سُنَّةً في السَّفرِ غيرَ راتبةِ الفجرِ والوترِ)[3].

❁ وقتُ السُّنَنِ الرَّواتبِ:

أمَّا وقتُ الرَّاتبةِ القبليَّةِ: فيدخلُ وقتُها بدخولِ وقتِ الفريضةِ[4].

وأمَّا الرَّاتبةُ البعديَّةُ: فيدخلُ وقتُها بعدَ أداءِ الفريضةِ، ويخرجُ بخروجِ وقتِها[5].

قال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسُّنَّةُ البعديَّةُ يبتدئُ وقتُها بانتهاءِ الصَّلاةِ، وينتهي بخروجِ الوقتِ)[6].

(١) «فتح الباري» ٢/ ٤٨٩.
(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٣١) عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ ﷺ.
(٣) «الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٨٠.
(٤) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي ٢/ ٣، و«مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ٢٢٤، و«المبدع» للبرهانِ بنِ مفلحٍ ٢/ ١٨.
(٥) انظر: «مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ٢٢٤، و«المبدع» للبرهانِ بنِ مفلحٍ ٢/ ١٨.
(٦) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» ١٤/ ٢٧٠.

❁ قضاءُ السُّنَنِ الرَّواتبِ:

يُشرَعُ للمُصلِّي قضاءُ السُّنَنِ الرَّواتبِ[1]؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «**مَن نَسِيَ صلاةً، أو نام عنها؛ فكفَّارتُها أنْ يُصلِّيَها إذا ذكَرَها**»[2]. فهذا الحديثُ يَدُلُّ على مشروعيَّةِ قضاءِ الصَّلاةِ إذا نَسِيَها المسلمُ أو نام عنها، سواءٌ كانت فريضةً أو راتبةً.

ودَلَّ لذلك أيضًا ما جاء من حديثِ أبي قتادةَ ﷺ في ذِكْرِ نومِ النَّبيِّ ﷺ وصحابتِه عن صلاةِ الفجرِ حتَّى طلَعتِ الشَّمسُ، قال أبو قتادةُ: (ثُمَّ أذَّن بلالٌ بالصَّلاةِ، فصلَّى رسولُ اللهِ ركعتينِ، ثُمَّ صلَّى الغَداةَ)[3].

ففيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى سُنَّةَ الفجرِ، وصنع كما كان يصنعُ كلَّ يومٍ.

❁ النَّوافلُ الواردةُ من غيرِ السُّنَنِ الرَّواتبِ:

ويُسَنُّ للمسلمِ أنْ يُصلِّيَ قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا**»[4].

كما يُسَنُّ أنْ يُصلِّيَ قبلَ المغربِ ركعتينِ؛ قال أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: (كان المُؤذِّنُ إذا أذَّن؛ قام ناسٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يَبتَدِرُونَ السَّواريَ حتَّى يخرجَ النَّبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصَلُّونَ الرَّكعتينِ قبلَ المغربِ)[5]، فإقرارُ النَّبيِّ ﷺ لهم دليلٌ على سُنِّيَّتِها.

---

(١) انظر: «روضة الطَّالبين» للنَّوويِّ ١/ ٣٣٧، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ٢/ ٩٥، واختاره ابنُ تيميَّةَ كما في «الفتاوى الكبرى» ٥/ ٣٤٥، وابنُ القيِّم في «زاد المعاد» ١/ ٣٥٧، وابنُ عُثَيمينٍ في «الشَّرح الممتع» ٤/ ٧٢-٧٤.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٩٧)، ومسلمٌ (٦٨٤) عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٦٨١).

(٤) أخرجه أحمدُ ٢/ ١١٧، وأبو داودَ (١٢٧١)، والتِّرمذيُّ (٤٣٠)، وحسَّنه، وابنُ حِبَّانَ ٦/ ٢٠٢.

(٥) أخرجه البخاريُّ (٦٢٥)، ومسلمٌ (٨٣٧).

كما يُسَنُّ أنْ يُصلِّيَ قبلَ العشاءِ ركعتينِ؛ فعنْ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ المُزَنيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ**»، ثُمَّ قال في الثَّالثةِ: «**لِمَن شاء**»[1]، فدَلَّ هذا الحديثُ بعمومِه على سُنِّيَّةِ صلاةِ ركعتينِ قبلَ كلِّ صلاةٍ لم يَرِدْ فيها سُنَّةٌ راتبةٌ؛ كالعصرِ، والمغربِ، وصلاةِ العشاءِ.

ويُسَنُّ أيضًا أنْ يُصلِّيَ بعدَ العشاءِ أربعَ ركعاتٍ، وذلك بعدَ راتبةِ العشاءِ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: (بِتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النَّبيِّ ﷺ، وكان النَّبيُّ ﷺ عندَها في ليلتِها، فصلَّى النَّبيُّ ﷺ العشاءَ، ثُمَّ جاء إلى منزلِه فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثُمَّ نام، ثُمَّ قام، فقمتُ عن يسارِه، فجعَلَني عن يمينِه، فصلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثُمَّ صلَّى ركعتينِ، ثُمَّ نام، حتَّى سَمِعتُ غَطِيطَه أو خَطِيطَه، ثُمَّ خرج إلى الصَّلاةِ)[2].

فدلَّتِ السُّنَّةُ العمليَّةُ للنَّبيِّ ﷺ على مشروعيَّةِ صلاةِ أربعِ ركعاتٍ بعدَ صلاةِ العشاءِ؛ ولذلك اتَّفَق العلماءُ[3] على مشروعيَّةِ هذه الصَّلاةِ بعدَ العشاءِ، سواءٌ صَحَّ في فضلِها حديثٌ خاصٌّ أم لم يَصِحَّ، فهي ثابتةٌ من جهةِ الفعلِ، وأمَّا من جهةِ الصِّفةِ والفضلِ فلم يَثبُتْ فيها شيءٌ.

❁ وقتُ الوترِ:

أوَّلُ وقتِ صلاةِ الوترِ: بعدَ صلاةِ العشاءِ، ولو كانت مجموعةً إلى المغربِ جمعَ تقديمٍ[4]، وآخِرُه: طلوعُ الفجرِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٣٧)، ومسلمٌ (٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١١٧).

(٣) انظر: «المغني» لابنِ قُدامةَ ٢/ ٩٦.

(٤) انظر: «فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء» ٦/ ٦٥، ٧/ ١٧٩.

قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما سأل رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، كيف صلاةُ اللَّيلِ؟ قال: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ فصَلِّ ركعةً، واجعَلْ آخِرَ صلاتِك وترًا»(١).

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَوتِرُوا قبلَ أنْ تُصبِحُوا**»(٢).

والمُصلِّي مُخيَّرٌ بينَ أنْ يأتيَ به في أوَّلِ اللَّيلِ أو وَسْطِه أو آخِرِه. قيل لأُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها: متىٰ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قالت: (كُلَّ ذلك قد فعل، أوتر أوَّلَ اللَّيلِ، ووَسَطَه، وآخِرَه؛ ولكنِ انتهىٰ وترُه حينَ مات إلىٰ السَّحَرِ)(٣).

وأفضلُ وقتِ الوِتْرِ: آخِرُ اللَّيلِ لِمَن رجا أنْ يَستيقِظَ فيه، وأوَّلُ اللَّيلِ أفضلُ لِمَن خاف ألَّا يقومَ(٤).

ومَن أوتر أوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ قام آخِرَه وأراد أنْ يُصلِّيَ، فإنَّه يُصلِّي ما شاء ولا يُوتِرُ؛ لقولِه ﷺ: «**لا وِتْرانِ في ليلةٍ**»(٥).

وللمسلمِ أنْ يُصلِّيَ من اللَّيلِ ما شاء، فإذا أراد أن ينامَ، أو صلَّىٰ حتَّىٰ خَشِيَ طلوعَ الفجرِ؛ فإنَّه يُوتِرُ بركعةٍ. قال ﷺ: «**صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خَشِيَ**

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١١٣٧)، ومسلمٌ (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٧٥٤).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٦٨١).

(٤) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٦٩، و«حاشية العدويِّ علىٰ كفاية الطَّالب الرَّبَّانيِّ» ١/ ٢٩٤، و«مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ٢٢٢، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ٢/ ٢١٩.

(٥) أخرجه أحمدُ ٤/ ٢٣، وأبو داودَ (١٤٤١)، والتِّرمذيُّ (٤٧٠)، والنَّسائيُّ (١٦٧٩) عن طَلْقِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه.

أحدُكم الصُّبحَ؛ صلَّىٰ ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّىٰ»[١].

وللمُصلِّي أنْ يُوتِرَ بما شاء، وأقلُّه ركعةٌ. قال ﷺ: «الوترُ حقٌّ علىٰ كلِّ مسلمٍ، فمَن أحبَّ أنْ يُوتِرَ بخمسٍ فَلْيَفعَلْ، ومَن أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بثلاثٍ فَلْيَفعَلْ، ومَن أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فَلْيَفعَلْ»[٢].

وقيل لابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: هل لك في أميرِ المؤمنينَ معاويةَ، فإنَّه ما أوتر إلَّا بواحدةٍ؟ قال: (أصابَ؛ إنَّه فقيهٌ)[٣].

❁ قضاءُ الوترِ:

مَن تركه عمدًا فلا يقضيه، وأمَّا مَن تركه لعذرٍ؛ كنسيانٍ، أو نومٍ، أو مرضٍ؛ فقد اختلف أهلُ العلمِ في قضائِه علىٰ قولينِ:

الأوَّلُ: إنَّه لا يُقضَىٰ[٤]؛ لأنَّ الوترَ نافلةٌ ليليَّةٌ ذهب وقتُها فسقطت؛ كتحيَّةِ المسجدِ، وصلاةِ الكسوفِ والخسوفِ، والاستسقاءِ؛ لقولِه ﷺ: «مَن نام عن وِتْرِه، أو نَسِيَه؛ فَلْيُصَلِّه إذا أَصبَحَ أو ذكَره»[٥].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٩٩٠)، ومسلمٌ (٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داودَ (١٤٢٢)، والنَّسائيُّ (١٧١٢)، وابنُ ماجه (١١٩٠)، والحاكمُ في «المستدركِ» ١/ ٣٠٢ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، وصحَّحه الحاكمُ، ووافقه الذَّهبيُّ.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٧٦٦).

(٤) انظر: «المدوَّنة الكبرىٰ» لسَحْنُونَ ١/ ٢١٢، وهو قولٌ للشَّافعيِّ في القديمِ كما في «المجموع» للنَّوويِّ ٤/ ٤٢-٤٣، وروايةٌ عن أحمدَ كما في «الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ١٢٧.

(٥) أخرجه أبو داودَ (١٤٣١)، والتِّرمذيُّ (٤٤٦)، والحاكمُ في «المستدركِ» ١/ ٤٤٣ وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

الثَّاني: إنَّه يُقضَىٰ[1]. وهو الأقربُ، واختلَفوا في هيئةِ قضائِه:

فقيل: يُقضَىٰ علىٰ هيئتِه[2].

وقيل: يُقضَىٰ شَفْعًا. وهو الأقربُ، فيُصلِّي عادتَه من اللَّيلِ لكنْ يَشفَعُها بركعةٍ، فإنْ كانت عادتُه ثلاثًا صلَّىٰ أربعًا، وإنْ كانت عادتُه خمسًا صلَّىٰ سِتًّا، وهكذا، ويُسلِّمُ من كلِّ اثنتينِ. قالت أُمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضي الله عنها: (كان النَّبيُّ ﷺ إذا فاتَه وترُه من اللَّيلِ لِمَرضٍ أو نومٍ، صلَّىٰ من النَّهارِ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً)[3]، وكانت عادتُه ﷺ الغالبةُ الإيتارَ بإحدىٰ عَشْرةَ ركعةً.

والحاصلُ: أنَّ مَن فاتَه الوترُ لعذرٍ فالأَوْلَىٰ له أنْ يَقضِيَه، سواءٌ علىٰ هيئتِه، أو مشفوعًا، والأمرُ واسعٌ إنْ شاء اللهُ تعالىٰ.

---

(١) وهو قولُ الشَّافعيَّةِ. انظر: «المجموع» للنَّوويِّ ٤/ ٤١-٤٢، والصَّحيحُ عندَ الحنابلةِ كما في «كشَّاف القناع» ١/ ٤١٦.

(٢) انظر: «كشَّاف القناع» للبهوتيِّ ٦/ ٤١٦.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٧٤٦).

سجودُ السَّهوِ

سجودُ السَّهوِ

مِن رحمةِ اللهِ بعبادِه أنْ شرع لهم ما يَجبُرُونَ به النَّقصَ والخللَ في صلاتِهم، وممَّا يَجبُرُ النَّقصَ والخللَ في الصَّلاةِ: سجودُ السَّهوِ.

تعريفُه:

سجودُ السَّهوِ سجدتانِ كسجودِ الصَّلاةِ في الهيئةِ والذِّكرِ، يَسجُدُهما المُصلِّي لجبرِ الخللِ الحاصلِ في صلاتِه من أجلِ السَّهوِ، وليس بعدَهما تَشهُّدٌ(١).

حُكْمُه:

سجودُ السَّهوِ واجبٌ في الجملةِ(٢)؛ فعن ابنِ مسعودٍ ﷺ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ صلَّىٰ بهم صلاةَ الظُّهرِ فزاد أو نقص منها، قيل: يا رسولَ اللهِ، أَقَصُرتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ؟ قال: «وما ذاكَ؟» قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا. قال: فسجد بهم سجدتينِ، ثُمَّ قال: «هاتانِ السَّجدتانِ لِمَن لا يدري زاد في صلاتِه أم نقَص، فيَتحرَّىٰ الصَّوابَ، فيُتِمُّ ما بَقِيَ ثُمَّ يَسجُدُ سجدتينِ»(٣).

(١) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «المجموع» للنَّوويِّ ٤/ ١٥٧، و«مواهب الجليل» للحطَّاب ٢/ ٢٩٠، وقولٌ عندَ الحنابلةِ كما في «الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ١١٤، واختاره ابنُ تيميَّةَ كما نقله عنه المرداويُّ في «الإنصاف» ٢/ ١١٤، وابنُ بازٍ في «فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب» ٩/ ٤١١.

(٢) وهو مذهبُ الحنفيَّةِ كما في «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٧٧، والحنابلةِ كما في «الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ٢١٠، وقولٌ للمالكيَّةِ كما في «مواهب الجليل» للحطَّاب ٢/ ٢٨٦، وقولٌ للثَّوريِّ كما في «فتح الباري» لابنِ رجبٍ ٦/ ٥١٧، وابنِ حزمٍ في «المحلَّىٰ» ٣/ ٧٣، واختاره ابنُ تيميَّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٢٣، وابنُ بازٍ في «فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب» ٩/ ٣٦٥، وابنُ عُثَيمينٍ في «الشَّرح الممتع» ٣/ ٣٩٣.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٤٠١)، ومسلمٌ (٥٧٢).

وعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ أحدَكم إذا قام يُصلِّي، جاءه الشَّيطانُ فلبَّس عليه حتَّىٰ لا يدريَ كم صلَّىٰ، فإذا وجد أحدُكم ذلك فَلْيَسجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ**»[1].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلم يَدْرِ كم صلَّىٰ؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ علىٰ ما استَيقَنَ، ثُمَّ يسجدُ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، فإنْ كان صلَّىٰ خمسًا شَفَعْنَ له صلاتَه، وإنْ كان صلَّىٰ إتمامًا لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشَّيطانِ**»[2].

❁ السَّهوُ في الصَّلاةِ:

مَن سها فنَسِيَ ركنًا من أركانِ الصَّلاةِ؛ كركوعٍ، أو سجودٍ، أو قيامٍ؛ فلا يَجبُرُه سجودُ السَّهوِ، ولكنْ يأتي بالرُّكنِ الَّذي تركه، ثُمَّ يسجدُ للسَّهوِ في آخِرِ صلاتِه.

❁ ونسيانُ المُصلِّي لأركانِ الصَّلاةِ لا يخلو من حالينِ:

الأولىٰ: أنْ يذكرَه قبلَ أنْ يَصِلَ إلىٰ موضعِه من الرَّكعةِ الثَّانيةِ: فحينَئذٍ يلزمُه أنْ يرجعَ فيأتيَ بالرُّكنِ وبما بعدَه؛ كمَن قام حينَ سجد السَّجدةَ الأولىٰ من الرَّكعةِ الأولىٰ، ولم يجلسْ، ولم يَسجُدِ السَّجدةَ الثَّانيةَ، ولَمَّا شرَع في القراءة ذكَر أنَّه لم يَسجُدْ ولم يَجلِسْ بينَ السَّجدتينِ، فحينَئذٍ يرجعُ ويجلسُ بينَ السَّجدتينِ، ثُمَّ يَسجُدُ، ثُمَّ يقومُ فيأتي بما بَقِيَ من صلاتِه، ويَسجُدُ للسَّهوِ.

الثَّانية: أنْ لا يذكرَه إلَّا حينَ وصل إلىٰ موضعِه من الرَّكعةِ الثَّانيةِ: فحينَئذٍ تكونُ الرَّكعةُ الثَّانيةُ بدلًا عن الَّتي ترك ركنًا منها، فيأتي بدلَها بركعةٍ؛ كمَن قام

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٢٣٢)، ومسلمٌ (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٥٧١).

من السَّجدةِ الأولىٰ في الرَّكعةِ الأولىٰ، ولم يَسجُدِ السَّجدةَ الثَّانيةَ، ولم يجلسْ بينَ السَّجدتينِ، ولكنَّه لم يذكرْ إلَّا حينَ جلس بينَ السَّجدتينِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، ففي هذه الحالِ تكونُ الرَّكعةُ الثَّانيةُ هي الرَّكعةَ الأولىٰ، ويزيدُ ركعةً في صلاتِه، ويسجدُ للسَّهوِ.

لو سها المُصلِّي في صلاتِه أكثرَ من مرَّةٍ؛ فإنَّه يسجدُ مرَّةً واحدةً في آخِرِ صلاتِه، ولا يُكرِّرْ سجودَ السَّهوِ.

ومَن سها في صلاتِه، ونَسِيَ أنْ يأتيَ بسجودِ السَّهوِ؛ فصلاتُه صحيحةٌ، ولا إعادةَ عليه، فإنْ تَذكَّرَ بعدَ السَّلامِ بوقتٍ يسيرٍ فإنَّه يأتي به، أمَّا لو تَذكَّرَه بعدَ وقتٍ طويلٍ، أو تَذكَّرَه بعدَ انتقاضِ وضوئِه؛ فلا يأتي به، ولا شيءَ عليه.

❁ علىٰ مَن يجبُ سجودُ السَّهوِ؟

سجودُ السَّهوِ يجبُ علىٰ المنفردِ والإمامِ، أمَّا المأمومُ فإنَّه تابعٌ لإمامِه، فإنْ وقع السَّهوُ من إمامِه وجب عليه أنْ يُتابِعَه، وإنْ كان مُدرِكًا أو مسبوقًا في حالةِ الاقتداءِ، وإنْ لم يَسجُدِ الإمامُ سقط عن المأمومِ؛ لأنَّ مُتابَعتَه لإمامِه.

وإنْ سها المأمومُ في صلاتِه بتركِ واجبٍ؛ فإنَّه لا يجبُ عليه سجودُ السَّهوِ[1]، وسهوُه يَحمِلُه عنه إمامُه؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّما جُعل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه)؛ فقولوا: (ربَّنا لكَ الحمدُ)، وإذا سجَد فاسْجُدُوا**»[2].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابنِ رُشْدٍ ١/ ٢٠٦، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ٢/ ٣٢، و«المجموع» للنَّوويِّ ٤/ ١٤٣، وحكىٰ عليه الإجماعَ ابنُ المنذرِ في «الإجماع» ص٤٠.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٢٢)، ومسلمٌ (٤١٤) عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ.

لكنْ إنْ ترك المأمومُ ركنًا من أركانِ الصَّلاةِ فإنَّه يجبُ عليه أنْ يأتيَ به؛ كأنْ يتركَ السَّجدةَ الثَّانيةَ مثلًا، فإنَّه يأتي بها، ويُتابِعُ إمامَه، وليس عليه سجودُ سهوٍ ما دام تابعًا لإمامِه.

والمسبوقُ إنْ سجَد إمامُه قبلَ السَّلامِ؛ فإنَّه يسجدُ معَه، ثُمَّ يقضي ما فاته، ولو سجد إمامُه بعدَ السَّلامِ فهو مُخيَّرٌ بينَ السَّجودِ معَه وعدمِه، وإنْ تابَعه فهو الأَوْلَىٰ، لكنْ لو قام بعدَ تسليمةِ إمامِه وقبلَ سجودِه للسَّهوِ فاستَتَمَّ قائمًا فلا يرجعُ ليَسجُدَ معه، وإنْ كان جالسًا فله أن يَسجُدَ معَه وهو الأَوْلَىٰ، ثُمَّ يقومُ ليقضيَ ما فاته من صلاتِه.

❁ موضعُ سجودِ السَّهوِ:

ذهب جمهورُ الفقهاءِ إلىٰ صِحَّةِ سجودِ السَّهوِ، سواءٌ سجد قبلَ التَّسليمِ أو بعدَه، واختلفوا في الأفضلِ:

فذهب الحنفيَّةُ إلىٰ أنَّ السُّجودَ للسَّهوِ يكونُ كلُّه بعدَ السَّلامِ.

وذهب الشَّافعيَّةُ وبعضُ الحنابلةِ إلىٰ أنَّ كلَّه قبلَ السَّلامِ.

وذهب المالكيَّةُ إلىٰ التَّفصيلِ: فإنْ كان عن نقصٍ فقبلَ السَّلامِ، وإنْ كان عن زيادةٍ فبعدَ السَّلامِ.

❁ ومُجمَلُ الخلافِ يرجعُ إلىٰ قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّ محلَّه قبلَ السَّلامِ[1]؛ فعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلم يَدْرِ كم صلَّىٰ؛ ثلاثًا أم أربعًا؟**

(١) انظر: «مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ٢٠٩، و«الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ١١٠.

فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ علىٰ ما استَيقَنَ، ثُمَّ يسجدُ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ»[1].

القولُ الثَّاني: التَّفريقُ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد تارةً قبلَ السَّلامِ وتارةً بعدَه، وعندَ التَّأمُّلِ في حالِه ﷺ وما ورد عنه في سجودِ السَّهوِ، تَبيَّنَ أنَّ سببَ السَّهوِ في الصَّلاةِ يرجعُ في الجملةِ إلىٰ أحدِ أسبابٍ ثلاثةٍ:

الأوَّلُ: الزِّيادةُ؛ كأنْ يَزيدَ الإنسانُ ركوعًا أو سجودًا، أو قيامًا أو قعودًا، أو نحوَ ذلك.

فإنْ سها المُصلِّي بزيادةٍ في صلاتِه فيكونُ سجودُه بعدَ السَّلامِ[2]؛ قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: (صلَّىٰ بنا رسولُ اللهِ ﷺ خمسًا، فلمَّا انفتل تَوَشْوَشَ[3] القومُ بينَهم، فقال: «**ما شأنُكم؟**» قالوا: يا رسولَ اللهِ، هل زِيدَ في الصَّلاةِ؟ قال: «**لا**»، قالوا: فإنَّك قد صلَّيتَ خمسًا. فانفتَل ثُمَّ سجد سجدتينِ، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ قال: «**إنَّما أنا بشرٌ مِثلُكم**»[4].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: (صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ الظُّهرَ ركعتينِ، فقيل: صلَّيتَ ركعتينِ. فصلَّىٰ ركعتينِ، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ سجد سجدتينِ)[5]، فهنا زاد النَّبيُّ ﷺ زيادةً قوليَّةً، وهي السَّلامُ في أثنائِها، فكان السُّجودُ بعدَ السَّلامِ.

(١) أخرجه مسلمٌ (٥٧١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب ٢/ ٢٨٨، وقولٌ عندَ الشَّافعيَّةِ كما في «مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ٢١٣، وروايةٌ عن أحمدَ كما في «الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ١١٠، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ كما نقله عنه المرداويُّ في «الإنصاف»، وابن عُثَيمين في «الشَّرح الممتع» ٣/ ٣٤٣.

(٣) وَشْوَشَ القومُ؛ أي: تَحرَّكوا وهمَسوا بعضُهم إلىٰ بعضٍ بكلامٍ مُختلِطٍ خَفِيٍّ لا يكادُ يُفهَمُ. «النِّهاية» لابنِ الأثيرِ ٩/ ٤٤٢١.

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٢٢٦)، ومسلمٌ (٥٧٢).

(٥) أخرجه البخاريُّ (٧١٥)، ومسلمٌ (٥٧٣).

الثَّاني: النَّقصُ؛ كأنْ يَنقُصَ الإنسانُ ركنًا، أو واجبًا من واجباتِ الصَّلاةِ.

فإنْ سها المُصلِّي بنقصٍ واجبٍ في صلاتِه فيكونُ سجودُه قبلَ السَّلامِ[1]؛ قال عبدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنةَ رضي الله عنه: (صلَّىٰ لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتينِ، ثُمَّ قام فلم يجلسْ، فقام النَّاسُ معَه، فلمَّا قضىٰ صلاتَه وانتَظَرْنا التَّسليمَ؛ كبَّر فسجد سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ التَّسليمِ، ثُمَّ سلَّم)[2].

الثَّالثُ: الشَّكُّ؛ وهو التَّردُّدُ بينَ الزِّيادةِ والنَّقصِ، فيَتردَّدُ هل صلَّىٰ ثلاثًا أو أربعًا.

فإنْ شَكَّ المُصلِّي فإمَّا أنْ يَترجَّحَ عندَه أحدُ الأمرينِ: الزِّيادةُ، أو النَّقصُ، فيبني علىٰ ما تَرجَّحَ عندَه، ويُتِمُّ عليه، ويسجدُ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ؛ كمَن صلَّىٰ الظُّهرَ ثُمَّ شكَّ: هل هو في الرَّكعةِ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ؟ وتَرجَّح عندَه أنَّها الثَّالثةُ؛ فيأتي بركعةٍ، ثُمَّ يُسلِّمُ، ثُمَّ يسجدُ للسَّهوِ.

وإمَّا أنْ لا يَترجَّحَ عندَه أحدُ الأمرينِ؛ لا الزِّيادةُ ولا النَّقصُ؛ فيبني علىٰ اليقينِ، وهو الأقلُّ، ويُتِمُّ عليه، ويسجدُ للسَّهوِ قبلَ السَّلامِ؛ كمَن صلَّىٰ الظُّهرَ فشَكَّ: هل هذه الرَّكعةُ الثَّالثةُ أو الرَّابعةُ؟ ولم يَترجَّحْ عندَه أنَّها الثَّالثةُ أو الرَّابعةُ؛ فيبني علىٰ اليقينِ، وهو الأقلُّ، ويجعلُها الثَّالثةَ، ثُمَّ يأتي بركعةٍ، ويسجدُ للسَّهوِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ.

وبهذا تَبيَّنَ أنَّ سجودَ السَّهوِ يكونُ قبلَ السَّلامِ: إذا ترك واجبًا من الواجباتِ، أو إذا شَكَّ في عددِ الرَّكعاتِ ولم يَترجَّحْ عندَه أحدُ الأمرينِ.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب ٢/ ٢٨٨، وقولٌ عندَ الشَّافعيَّةِ كما في «مغني المحتاج» للشِّربينيِّ ١/ ٢١٣، وروايةٌ عن أحمدَ كما في «الإنصاف» للمرداويِّ ٢/ ١١٠، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ كما نقله عنه المرداويُّ في «الإنصاف»، وابنُ عُثَيمينٍ في «الشَّرح الممتع» ٣/ ٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٢٩)، ومسلمٌ (٥٧٠).

وأنَّه يكونُ بعدَ السَّلامِ: إذا زاد في صلاتِه، أو شَكَّ وتَرجَّحَ عندَه أحدُ الأمرينِ.

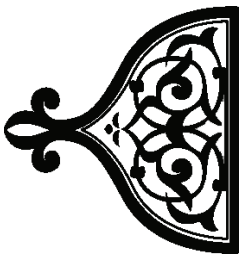

أحكامُ
طهارةِ المريضِ وصلاتِه

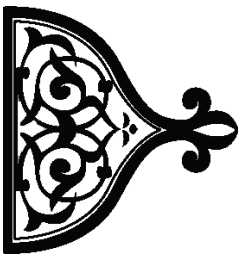

أحكامُ طهارةِ المريضِ وصلاتِه

فرَض اللهُ عزَّ وجلَّ الصَّلاةَ علىٰ عبادِه، وجعلها ركنًا من أركانِ الإسلامِ العِظامِ، فلا تُترَكُ بحالٍ؛ لا في سِلْمٍ ولا حربٍ، ولا خوفٍ ولا أمنٍ، ولا صِحَّةٍ ولا مرضٍ، وكلُّ حالٍ ممَّا سبق له هَيْئَتُه الَّتي تُناسِبُه، ممَّا هو مِن يُسْرِ الشَّريعةِ، وكمالِ الدِّينِ، ورحمةِ اللهِ بعبادِه أجمعينَ.

ومن الأحوالِ الَّتي تعتري المُكلَّفَ: ما يعتريه حالَ المرضِ، والمرضُ يختلفُ من شخصٍ إلىٰ شخصٍ، فمنهم العاجزُ عجزًا تامًّا، ومنهم دونَ ذلك، ومِن هذا البابِ سنأتي علىٰ بعضِ أحكامِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ للمريضِ.

❁ أحكامُ طهارةِ المريضِ:

يجبُ علىٰ المريضِ أنْ يَتطهَّرَ بالماءِ لرفعِ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ؛ لأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ، فقد قال ﷺ: «**لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أَحدَثَ حتَّىٰ يَتوضَّأَ**»(١)، وفي روايةٍ عندَ مسلمٍ: «**لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ**»(٢).

فإنْ عجَز عنِ استعمالِ الماءِ فإنَّه يجوزُ له التَّيمُّمُ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّساء: ٤٣].

وصِفةُ التَّيمُّمِ: أنْ يَضرِبَ الأرضَ الطَّاهرةَ بيَدَيْهِ ضربةً واحدةً يمسحُ بهما جميعَ وجهِه، ثُمَّ يمسحُ كَفَّيْهِ بعضَهما ببعضٍ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٩٥٤)، ومسلمٌ (٢٢٥) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٤).

ومَن عجَز عن الطَّهارةِ أو التَّيمُّمِ؛ فإنَّه يستعينُ بمَن يُطهِّرُه أو يُيمِّمُه، فيُطهِّرُه بغَسْلِ وجهِه بالماءِ، أو بتبليلِ خِرْقةٍ بالماءِ ويمسحُ وجهَه بها، وهكذا، فإنْ مُنع من استعمالِ الماءِ انتقل إلىٰ التَّيمُّمِ له.

وطريقةُ التَّيمُّمِ له: أنْ يضربَ الصَّحيحُ يَدَيْهِ بالأرضِ الطَّاهرةِ، ويمسحَ وجهَ المريضِ ويَدَيْهِ.

وإنْ كان علىٰ بعضِ أعضائِه جرحٌ؛ فإنَّه يغسلُه ما لم يَتضرَّرْ، فإنْ تَضرَّر فإنَّه يمسحُ عليه، فإنْ لَحِقَ به الضَّررُ بالمسحِ تركه، وطهارتُه صحيحةٌ.

إنْ كان علىٰ أعضاءِ الوضوءِ حائلٌ من لِفافاتٍ أو جبسٍ ونحوها مسح عليها.

ويجبُ عليه أنْ يُطهِّرَ ثوبَه وبدنَه ومكانَ صلاتِه من النَّجاساتِ، فإنْ عجز عن ذلك صلَّىٰ علىٰ حالِه، وصلاتُه صحيحةٌ.

ولا يجوزُ للمريضِ أنْ يُؤخِّرَ الصَّلاةَ عن وقتِها لعجزِه عن الطَّهارةِ، بل يَتطهَّرُ حَسَبَ طاقتِه وقُدْرَتِه، ثُمَّ يُصلِّي الصَّلاةَ في وقتِها، ولو كان علىٰ بدنِه وثوبِه أو مكانِه نجاسةٌ يَعجِزُ عنها.

❁ أحكامُ صلاةِ المريضِ:

ويلزمُ المريضَ أنْ يُصلِّيَ قائمًا إنِ استطاع، ولو مُنحنِيًا، أو مُعتمِدًا علىٰ جدارٍ أو عصًا، فإنْ لم يَستطِعِ القيامَ فله أنْ يُصلِّيَ جالسًا، فإنْ لم يَستطِعْ جالسًا فعلىٰ جَنْبِه مُتوجِّهًا إلىٰ القِبْلةِ، فإنْ لم يَتمكَّنْ من التَّوجُّهِ إلىٰ القِبْلةِ صلَّىٰ حيثُ كان اتِّجاهُه، وصلاتُه صحيحةٌ، فإنْ لم يَستطِعْ علىٰ جَنْبٍ فإنَّه يُومِئُ إيماءً، ولا إعادةَ عليه؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابُن: ١٦]، ولِما جاء من

حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تَستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم تَستطِعْ فعلىٰ جَنْبٍ»(١).

والمريضُ العاجزُ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ يأتي بما أمكنه منهما، فيركعُ ويسجدُ بقدرِ ما يستطيعُ، فإنِ استطاع الرُّكوعَ دونَ السُّجودِ ركع حالَ الرُّكوعِ وأومأ بالسُّجودِ، وإنِ استطاع السُّجودَ دونَ الرُّكوعِ سجد حالَ السُّجودِ وأومأ بالرُّكوعِ، فإنْ عجز عنهما أومأ برأسِه، ويكونُ السُّجودُ أخفضَ من الرُّكوعِ؛ وقد دَلَّ لهذه الهيئةِ عمومُ النُّصوصِ الدَّالَّةِ علىٰ رفعِ الحرجِ والإثمِ عن العاجزِ، ولقولِه ﷺ: «**إذا أمرتُكم بشيءٍ فأْتُوا منه ما استَطَعْتُم، وإذا نَهَيتُكم عن شيءٍ فدَعُوه**»(٢).

فقولُه ﷺ: «**فأْتُوا منه ما استَطَعْتُمْ**» دليلٌ علىٰ أنَّ مَن عجز عن فعلِ المأمورِ به، والإيماءُ هو أكثرُ ما يَستطِيعُه.

ومَن صلَّىٰ قاعدًا لمرضٍ ونحوِه؛ جاز له أن يقعدَ كيف شاء: إنْ شاء مُتربِّعًا، أو مُفترشًا علىٰ هيئةِ الجلوسِ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، سواءٌ علىٰ الأرضِ، أو علىٰ سريرِه، أو صلَّىٰ علىٰ الكرسيِّ، كلُّ ذلك جائزٌ، فقد جاء الإذنُ من الشَّارعِ بالقعودِ لِمَن عجز عن القيامِ، ولم يُبيِّنْ كيفيَّةَ القعودِ، فيُؤخَذُ من إطلاقِه جوازُه علىٰ أيِّ صفةٍ شاء المُصلِّي، وأيضًا فعُذْرُ المرضِ أسقط عنه الأركانَ؛ فلَأَنْ يسقطَ عنه الهيئاتُ من بابِ أَوْلَىٰ، وهذا باتِّفاقِ الفقهاء(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومسلمٌ (١٣٣٧) عن أبي هريرةَ ﷺ.

(٣) انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ١٠٦، و«شرح مختصر خليل» للخرشيِّ ١/ ٢٩٦، و«المجموع» للنَّوويِّ ٤/ ٣١١، و«الإقناع» للحَجَّاويِّ ١/ ١٧٦.

والمريضُ إذا جلس بدلًا عن القيامِ، فإنَّه في حالِ التَّشهُّدِ يجلسُ كما يجلسُ للتَّشهُّدِ، وهذا بإجماعِ أهلِ العلمِ[1].

ويجوزُ[2] للمريضِ أنْ يُصلِّيَ على جَنْبِه أو مُضطجِعًا إنْ عجَز عن القعودِ، ويُومِئُ برأسِه، فإنْ كان على جَنْبِه فيكونُ على جَنْبٍ يَتوجَّهُ به إلى القِبْلةِ، فإنْ عجَز عن استقبالِ القِبْلةِ صلَّى حيثُ كان، وصلاتُه صحيحةٌ، ويُومِئُ برأسِه للرُّكوعِ، والرَّفعِ منه، والسُّجودِ، وهكذا.

وإنْ كان مُستلقِيًا فيكونُ على ظهرِه، ورِجْلاه إلى القِبْلةِ، فإنْ لم يَستطِعْ أنْ تكونَ رِجْلاه إلى القِبْلةِ؛ صلَّى حيثُ كانت، ولا إعادةَ عليه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابُن: ١٦]، ولقولِه ﷺ: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تَستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم تَستطِعْ فعلى جَنْبٍ».

وإنْ عجز المُصلِّي عن الإيماءِ برأسِه؛ أومأ بطَرْفِه[3]، ويأتي بالأقوالِ، فيُكبِّرُ ويقرأُ الفاتحةَ، فإذا وصل إلى الرُّكوعِ أومأ بطَرْفِه للرُّكوعِ، وقال: (اللهُ أكبرُ)، وسبَّح، ثُمَّ يُومِئُ بطَرْفِه للرَّفعِ من الرُّكوعِ قائلًا: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه)، وهكذا بقيَّةُ صلاتِه.

وإنْ عجز مطلقًا عن كلِّ شيءٍ حتَّى الإيماءِ بالعينِ؛ فإنَّه ينوي الأقوالَ والأفعالَ بقلبِه؛ فيُكبِّرُ ويقرأُ الفاتحةَ بقلبِه، فإذا وصل إلى الرُّكوعِ نوى الرُّكوعَ

(١) نقله الكاسانيُّ في «بدائع الصَّنائع» ١/ ١٠٦، وابنُ نُجَيم في «البحر الرَّائق» ١/ ١٢٢.

(٢) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ ١/ ١٠٦، و«حاشية العدويِّ على كفاية الطَّالب الرَّبَّانيِّ» ١/ ٣٤٧، و«روضة الطَّالبين» للنَّوويِّ ١/ ٢٣٦، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ٢/ ١٠٧.

(٣) وهو مذهبُ الجمهورِ. انظر: «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ ١/ ٣٩٨، و«الفواكه الدَّواني» للنَّفراويِّ ٢/ ٥٩٤، و«المغني» لابنِ قُدامةَ ٣/ ٣٥٧.

بتكبيرِه وتسبيحِه، ثُمَّ ينوي الرَّفعَ بأذكارِه، وهكذا بقيَّةُ صلاتِه؛ ولا تَسقُطُ الصَّلاةُ عنه ما دام عقلُه معَه، وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ.

وأمَّا الإشارةُ بالإِصْبَعِ، كما يفعلُه بعضُ المرضىٰ؛ فليس بصحيحٍ، وليس له أصلٌ.

وللمريضِ أنْ يَتخلَّفَ عن حضورِ الجُمَعِ والجماعاتِ من أجلِ المرضِ بالإجماعِ[1]؛ فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: (صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ جالسًا، وصلَّىٰ وراءَه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أنِ اجلِسوا ...).

وحَدُّ المرضِ المُسقِطِ للجماعةِ هو الَّذي يَشُقُّ معَه الإتيانُ إلىٰ الجماعةِ، أو قد يُؤدِّي إلىٰ ضررٍ مُتحقِّقٍ.

ولا يجوزُ للمريضِ أنْ يُؤخِّرَ الصَّلاةَ عن وقتِها، ما لم يَشُقَّ عليه ذلك، فإنْ شَقَّ عليه ذلك جاز له الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ، علىٰ ما يَتيسَّرُ له؛ قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) نقل الإجماعَ علىٰ ذلك: ابنُ المنذرِ كما في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» ٢/ ١٢٦، وابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ» ٣/ ١١٨، وحكاه ابنُ قُدامةَ عن عامَّةِ أهلِ العلمِ كما في «المغني» ١/ ٤٥١.

الصَّلاةُ على الكرسيِّ

الصَّلاةُ على الكرسيِّ

القيامُ والرُّكوعُ والسُّجودُ من أركانِ الصَّلاةِ الَّتي لا تَصِحُّ بدونِها، فمَنِ استطاع فعلَها وجب عليه الإتيانُ بها علىٰ هيئتِها الشَّرعيَّةِ، ومَن عجز عنها لمرضٍ أو كِبَرٍ فإنَّه يأتي منها ما يستطيعُ.

قال عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ رضي الله عنه: كانت بي بواسيرُ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الصَّلاةِ، فقال: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تَستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم تَستطِعْ فعلىٰ جَنْبٍ»(١).

قال ابنُ قُدامةَ المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ مَن لا يُطِيقُ القيامَ، له أنْ يُصلِّيَ جالسًا)(٢).

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمعت الأُمَّةُ علىٰ أنَّ مَن عجَز عن القيامِ في الفريضةِ، صلَّاها قاعدًا، ولا إعادةَ عليه. قال أصحابُنا: ولا يَنقُصُ ثوابُه عن ثوابِه في حالِ القيامِ؛ لأنَّه معذورٌ، وقد ثبت في «صحيحِ البخاريِّ» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا مَرِضَ العبدُ، أو سافر؛ كُتِبَ له ما كان يعملُ مُقِيمًا صحيحًا**»)(٣).

والقاعدةُ في واجباتِ الصَّلاةِ: أنَّ ما استطاع المُصلِّي فعلَه وجب عليه فعلُه، وما عجز عن فعلِه سقط عنه.

فمَن كان عاجزًا عن القيامِ جاز له الجلوسُ علىٰ الكرسيِّ أثناءَ القيامِ، ويأتي بالرُّكوعِ والسُّجودِ علىٰ هيئتِهما، فإنِ استطاع القيامَ وشَقَّ عليه الرُّكوعُ والسُّجودُ، فإنَّه يُصلِّي قائمًا، ثُمَّ يجلسُ علىٰ الكرسيِّ عندَ الرُّكوعِ والسُّجودِ،

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٠٦٦) عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٢) «المغني» ١/ ٤٤٣.

(٣) «المجموع» ٤/ ٢٢٦.

ويجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه.

وممَّا يُلاحَظُ: تَساهُلُ كثيرٍ من النَّاسِ في شأنِ ركنِ القيامِ في الصَّلاةِ معَ انتشارِ الكراسيِّ في المساجدِ، فأصبحت الكراسيُّ في المساجدِ ظاهرةً تحتاجُ لفقهِ أحكامِها.

وبحكمِ كثرتِها ووجودِها في المساجدِ، وقع التَّساهلُ فيها من كثيرٍ من النَّاسِ، فتجدُ بعضَهم يُصلِّي علىٰ الكرسيِّ وهو غيرُ مُحتاجٍ إليه، وهذا من الخطأِ العظيمِ البيِّنِ؛ فمَن صلَّىٰ الفريضةَ جالسًا وهو قادرٌ علىٰ القيامِ فصلاتُه باطلةٌ بإجماعِ العلماءِ[1].

❁ واستعمالُ الكرسيِّ حالَ أداءِ الصَّلاةِ يكونُ صحيحًا إذا كان سَبَبُه:

١- عدمَ القدرةِ علىٰ القيامِ والوقوفِ.

٢- أو عدمَ القدرةِ علىٰ الرُّكوعِ.

٣- أو عدمَ القدرةِ علىٰ السُّجودِ.

٤- أو عدمَ القدرةِ علىٰ الجلوسِ للتَّشهُّدِ الأوسطِ أو الأخيرِ، ونحوه.

واستعمالُ الكرسيِّ لِمَن لم يكنْ قادرًا علىٰ فعلِ واحدةٍ من هذا أو أكثرَ جائزٌ شرعًا.

❁ أحوالُ المُصلِّي علىٰ الكرسيِّ:

الحالُ الأولىٰ: أنْ يكونَ عاجزًا عن القيامِ بالكُلِّيَّةِ، معَ عدمِ القدرةِ علىٰ الإتيانِ

---

(١) حكاه ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ٢/ ١٨٠، وابنُ حزمٍ في «مراتب الإجماع» ص٢٦، والنَّوويُّ في «المجموع» ٣/ ٢٥٨، وابنُ حجرٍ في «فتح الباري» ٢/ ٢٨٤ .

بالرُّكوعِ والسُّجودِ علىٰ هيئتِهما: ففي هذه الحالةِ يُصلِّي جالسًا علىٰ الأرضِ أو الكرسيِّ، ويُومِئُ برأسِه للرُّكوعِ والسُّجودِ، ويجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه.

ويُكرَهُ أنْ يرفعَ شيئًا إلىٰ وجهِه ليَسجُدَ عليه؛ كوسادةٍ ونحوِها، ففي حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تَستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم تَستطِعْ فعلىٰ جَنْبٍ**»(١)، ولم يُبيِّنْ له هيئةَ الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ ممَّا يُفهَمُ منه أنَّهما إيماءٌ بالرَّأسِ، ولِما في هذه الصِّفةِ من التَّنطُّعِ والتَّكلُّفِ المنهيِّ عنه، وقد رُوي في النَّهيِ عن اتِّخاذِ الوسادةِ حديثٌ، ولكنَّه لا يَصِحُّ(٢).

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ قادرًا علىٰ بعضِ القيامِ، ولا يَلحَقُه معَه مشقَّةٌ شديدةٌ أو زيادةٌ في المرضِ: ففي هذه الحالةِ يُصلِّي قائمًا حَسَبَ استطاعتِه، فإذا شَقَّ عليه جلَس؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابُن: ١٦]، ثُمَّ يأتي بعدَ ذلك بالرُّكوعِ قائمًا، والاعتدالِ منه علىٰ هيئتِه، وكذلك السُّجودُ علىٰ الأرضِ معَ القدرةِ.

الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يَلحَقَه معَ القيامِ مشقَّةٌ شديدةٌ، أو زيادةٌ في المرضِ: ففي هذه الحالةِ يُصلِّي جالسًا، لكنْ بشرطِ أنْ يأتيَ بتكبيرةِ الإحرامِ في حالِ القيامِ أوَّلًا ثُمَّ يجلسَ، فلو أتىٰ بها جالسًا لم تَصِحَّ صلاتُه، ثُمَّ يأتي بعدَ ذلك بالرُّكوعِ قائمًا معَ القدرةِ، والاعتدالُ منه علىٰ هيئتِه معَ القدرةِ، وكذلك السُّجودُ علىٰ الأرضِ معَ القدرةِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٠٦٦).

(٢) عن جابرٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاد مريضًا، فرآه يُصلِّي علىٰ وِسادةٍ، فأخذها فرمىٰ بها، فأخذ عُودًا ليُصلِّيَ عليه، فأخذه فرمىٰ به، وقال: «صَلِّ علىٰ الأرضِ إنِ استَطَعْتَ، وإلَّا فأَوْمِئْ إيماءً، واجعَلْ سجودَك أخفضَ من ركوعِك». أخرجه أبو يعلىٰ في «مُسنَدِه» ٣/ ٣٤٥، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ» ٢/ ٣٠٦.

الحالُ الرَّابعةُ: أنْ يكونَ عاجزًا عن الرُّكوعِ على هيئتِه، معَ القدرةِ على القيامِ والسُّجودِ: ففي هذه الحالةِ لا يجوزُ له الجلوسُ، ولا يسقطُ عنه القيامُ ولا الاعتدالُ من الرُّكوعِ، ويُومِئُ بالرُّكوعِ قائمًا. قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومَن قدَر على القيامِ، وعجَز عن الرُّكوعِ أو السُّجودِ؛ لم يَسقُطْ عنه القيامُ، ويُصلِّي قائمًا، فيُومِئُ بالرُّكوعِ)[1]، ويأتي بالسُّجودِ على هيئتِه على الأرضِ معَ القدرةِ.

الحالُ الخامسةُ: أنْ يكونَ عاجزًا عن السُّجودِ على هيئتِه معَ القدرةِ على القيامِ: ففي هذه الحالِ لا يجوزُ له الجلوسُ، ولا يسقطُ عنه القيامُ ولا الاعتدالُ من الرُّكوعِ، ويُومِئُ بالسُّجودِ جالسًا، ويأتي بالرُّكوعِ قائمًا على هيئتِه.

وإنِ استطاع أنْ يضعَ يَدَيْهِ في السُّجودِ على الأرضِ فَلْيَفعَلْ، وإنْ لم يَستطِعْ جعَلَهما على رُكْبَتَيْهِ؛ لأنَّ الواجبَ حالَ السُّجودِ أنْ يجعلَ يَدَيْهِ على الأرضِ إنِ استطاع، فإنْ لم يَستطِعْ جعَلَهما على رُكْبَتَيْهِ؛ لِما ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**أُمِرتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أَعظُمٍ: على الجبهةِ -وأشار بيدِه على أنفِه- واليدينِ ...**»[2].

❁ وأمَّا وضعُ الكرسيِّ في الصَّفِّ؛ فلا يخلو من حالينِ:

الحالُ الأولى: أنْ يجلسَ المُصلِّي على الكرسيِّ في صلاتِه كلِّها: ففي هذه الحالةِ يجعلُ أَرجُلَ الكرسيِّ الخلفيَّةَ بمُحاذاةِ أَرجُلِ المُصلِّينَ؛ أي: يُقدِّمُ الكرسيَّ أمامَ الصَّفِّ ليُحاذِيَ بآخِرِه أَرجُلَ المُصلِّينَ بجوارِه، معَ مراعاةِ موضعِ الجلوسِ، بحيثُ تكونُ عَجِيزَتُه مُحاذِيةً ومُوازِيةً لأَرجُلِ المُصلِّينَ، سواءٌ تَقدَّمتْ أَرجُلُ الكرسيِّ أو تَأخَّرتْ، فالعِبرةُ في التَّقدُّمِ وعدمِه للقائمِ بالعَقِبِ، وهو مُؤخَّرُ

---

(١) «المغني» ٢/ ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨١٢)، ومسلمٌ (٤٩٠).

القَدَمِ لا الكعبُ، وبالأَلْيَةِ للقاعدينَ، وبالجَنْبِ للمُضطجِعينَ[1].

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يجلسَ المُصلِّي علىٰ الكرسيِّ في ركوعِه أو سجودِه فقطْ دونَ القيامِ، فالعِبرةُ هنا بالقيامِ، فيُحاذِي الصَّفَّ عندَ قيامِه، وعليه فسيكونُ الكرسيُّ خلفَ الصَّفِّ، فينبغي أنْ يكونَ في موضعٍ بحيثُ لا يَتأذَّىٰ به مَن خلفَه من المُصلِّين.

وكلُّ ما سبق ذِكرُه وبيانُه مُتعلِّقٌ بصلاةِ الفريضةِ، أمَّا صلاةُ النَّافلةِ فالأمرُ فيها واسعٌ، فيجوزُ له الجلوسُ ولو بدونِ عُذْرٍ، لكنَّه خلافُ الأفضلِ، وله نصفُ أجرِ القائمِ؛ فعن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ -وكان مَبْسُورًا- قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ وهو قاعدٌ، فقال: «**مَن صلَّىٰ قائمًا فهو أفضلُ، ومَن صلَّىٰ قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومَن صلَّىٰ نائمًا فله نصفُ أجرِ القاعدِ**»[2]، وهذا الحديثُ محمولٌ علىٰ صلاةِ النَّفلِ كما أشار إليه ابنُ بطَّالٍ[3] وغيرُه.

---

(١) انظر: «أسنىٰ المطالب شرح روض الطَّالب» لزكريَّا الأنصاريِّ ١/ ٢٢٢، و«تحفة المحتاج» للشِّربينيِّ ٢/ ١٥٧، و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتيِّ ١/ ٢٧٩، وللاستزادةِ انظر: «الموسوعة الكويتيَّة» ٦/ ٢١.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١١١٦).

(٣) «شرح صحيح البخاريِّ» ٣/ ١٠٢.

الخاتمةُ

أمَّا بعدُ؛ فقد تمَّت هذه الرِّسالةُ المباركةُ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ، فلا توفيقَ إلَّا منه، ولا مُوفِّقَ للعبدِ إلَّا هو؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلىٰ آلِه، وأصحابِه، وأتباعِه بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّينِ، واجعَلْنا معَهم بفضلِك وكرمِك يا أرحمَ الرَّاحمين.

وكان الختامُ من هذه الرِّسالةِ ومراجعتِها يومَ الأربعاءِ؛ العاشرِ من شهرِ شوَّالٍ من عامِ واحدٍ وأربعينَ وأربعِمئةٍ وألفٍ من هجرةِ المُصطفَىٰ ﷺ، حامدًا ربِّي، ومُصلِّيًا ومُسلِّمًا علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه أجمعينَ.

مُحتوَياتُ الكتابِ

مُحتوَياتُ الكتابِ

الموضوع	الصفحة
المُقدِّمة	٥
صفةُ الوضوءِ	١١
الوضوءُ الشَّرعيُّ	١٣
حكمُ صلاةِ المُحْدِثِ	١٤
تفصيلُ صفةِ الوضوءِ	١٤
النِّيَّةُ للوضوءِ	١٤
البسملةُ للوضوءِ	١٥
غَسْلُ الكَفَّينِ	١٥
المضمضةُ والاستنشاقُ	١٥
غَسْلُ الوجهِ	١٨
غَسْلُ اليدينِ إلىٰ المِرْفَقَينِ	١٩
مسحُ الرَّأسِ	٢١
مسحُ الأُذُنَينِ	٢١
حكمُ مسحِ الرَّقَبةِ	٢٣

الموضوع	الصفحة
المسحُ علىٰ العِمامةِ	٢٤
غَسْلُ الرِّجْلَينِ معَ الكعبينِ	٢٥
التَّرتيبُ بينَ أعضاءِ الوضوءِ	٢٧
الموالاةُ بينَ أعضاءِ الوضوءِ	٢٨
الذِّكرُ بعدَ الوضوءِ	٢٨
الذِّكرُ أثناءَ الوضوءِ	٢٩
استقبالُ القِبْلةِ	٣٣
حكمُ استقبالِ القِبْلةِ في الصَّلاةِ	٣٣
حكمُ الالتفاتِ بالرَّأسِ في الصَّلاةِ	٣٤
المسائلُ المُسْتَثْناةُ من استقبالِ القِبْلةِ	٣٦
حالاتُ استقبالِ القِبْلةِ	٣٧
حكمُ مَن صلَّىٰ إلىٰ غيرِ القِبْلةِ ناسيًا	٣٩
النِّيّةُ للصَّلاةِ	٤٠
حكمُ النِّيَّةِ للصَّلاةِ	٤٠
حكمُ التَّلفُّظِ بالنِّيَّةِ	٤٠

الموضوع	الصفحة
سُتْرةُ المُصلِّي	٤٢
تعريفُ السُّتْرةِ	٤٢
حكمُ السُّتْرةِ	٤٢
مِقْدارُ السُّتْرةِ	٤٢
بِمَ تَحصُلُ السُّتْرةُ؟	٤٢
المسافةُ بينَ المُصلِّي والسُّتْرةِ	٤٣
سُتْرةُ الإمامِ	٤٤
مَن اتَّخَذَ سُتْرةً فزَالَتْ	٤٤
حكمُ منعِ المارِّ بينَ يَدَيِ المُصلِّي	٤٥
ما يقطعُ الصَّلاةَ	٤٦
حكمُ سُتْرةِ المُصلِّي في المسجدِ الحرامِ	٤٧
صفةُ الصَّلاةِ	٤٩
تكبيرةُ الإحرامِ	٥١
حكمُ تكبيرةِ الإحرامِ	٥١
التَّكبيرُ بغيرِ لفظِ: (اللهُ أكبرُ)	٥١

الموضوع	الصفحة
حكمُ مَن عجَز عن التَّكبيرِ	٥٢
حكمُ تكبيرةِ الإحرامِ	٥٢
التَّكبيرُ حالَ القيامِ	٥٢
حكمُ مَن أدرك الإمامَ وهو راكعٌ	٥٢
رفعُ اليدينِ للتَّكبيرِ	٥٣
مكانُ نظرِ المُصلِّي في صلاتِه	٥٤
حكمُ رفعِ البصرِ في الصَّلاةِ	٥٥
النَّظرُ إلىٰ ما يُلهِي في الصَّلاةِ	٥٥
حكمُ تغميضِ العينينِ في الصَّلاةِ	٥٦
وضعُ اليدينِ حالَ القيامِ في الصَّلاةِ	٥٧
حالاتُ وضعِ اليدينِ حالَ القيامِ في الصَّلاةِ	٥٧
إذا جعل المُصلِّي يدَه اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ؛ فأينَ يَضَعُهما؟	٥٨
دعاءُ الاستفتاحِ	٦٠
حكمُ دعاءِ الاستفتاحِ في الصَّلاةِ	٦٠
حكمُ مَن نَسِيَ دعاءَ الاستفتاحِ	٦٠

الموضوع	الصفحة

أدعيةُ الاستفتاحِ الثَّابتةُ في الصَّلاةِ ٦٠

حكمُ أنْ يأتيَ المُصلِّي باستفتاحينِ أو أكثرَ في موضعٍ واحدٍ ٦٢

الإستعاذةُ والبسملةُ في الصَّلاةِ ٦٣

حكمُ الاستعاذةِ في الصَّلاةِ ٦٣

حكمُ الاستعاذةِ في كلِّ ركعةٍ ٦٣

حكمُ البسملةِ ٦٤

حكمُ الجهرِ بقراءةِ البسملةِ معَ الفاتحةِ في الصَّلاةِ ٦٤

حكمُ البسملةِ للسُّورةِ بعدَ الفاتحةِ ٦٥

قراءةُ سورةِ الفاتحةِ ٦٦

حكمُ قراءةِ الفاتحةِ ٦٦

حكمُ قراءةِ الفاتحةِ خلفَ الإمامِ ٦٦

حكمُ اللَّحنِ في الفاتحةِ ٦٧

حكمُ الاقتصارِ علىٰ سورةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ ٦٧

حكمُ التَّأمينِ بعدَ الفاتحةِ ٦٨

القراءةُ بعدَ الفاتحةِ ٦٨

الموضوع	الصفحة
السُّنَّةُ في القراءةِ في صلاةِ المغربِ	٦٩
السُّنَّةُ في القراءةِ في صلاةِ الفجرِ	٧٠
السُّنَّةُ في صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ	٧٠
حكمُ تخفيفِ الصَّلاةِ بالنَّاسِ	٧١
السُّنَّةُ في ترتيبِ السُّوَرِ بعدَ الفاتحةِ	٧٢
حكمُ تنكيسِ الآياتِ من السُّورةِ نفسِها	٧٢
السُّنَّةُ للمُنفرِدِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ	٧٣
الرُّكوعُ	٧٥
حكمُ الرُّكوعِ	٧٥
زمنُ تكبيرةِ الانتقالِ للرُّكوعِ	٧٥
السُّنَّةُ في رفعِ اليدينِ عندَ الرُّكوعِ	٧٥
هيئةُ الرُّكوعِ	٧٦
الواجبُ المُجْزِئُ في الرُّكوعِ	٧٦
الأكملُ في هيئةِ الرُّكوعِ	٧٧
هيئةُ الرُّكوعِ	٧٦

الموضوع	الصفحة
مكانُ اليدينِ حالَ الرُّكوعِ	٧٧
حكمُ الطُّمَأْنِينةِ في الرُّكوعِ	٧٨
أذكارُ الرُّكوعِ	٨٠
فائدةٌ جليلةٌ: المُصلِّي في ركوعِه يجمعُ بينَ تعظيمينِ	٨١
الرَّفعُ من الرُّكوعِ	٨٢
حكمُ الرَّفعِ من الرُّكوعِ	٨٢
السُّنَّةُ في رفعِ اليدينِ عندَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ	٨٢
أذكارُ الرَّفعِ من الرُّكوعِ	٨٣
الصِّيَغُ الواردةُ عن النَّبيِّ ﷺ حالَ القيامِ من الرُّكوعِ	٨٤
من السُّنَنِ المهجورةِ بعدَ القيامِ من الرُّكوعِ	٨٥
وضعُ اليدينِ حالَ القيامِ من الرُّكوعِ	٨٦
السُّجودُ	٨٧
حكمُ السُّجودِ	٨٧
تقديمُ اليدينِ علىٰ الرُّكْبَتَينِ حالَ السُّجودِ	٨٧
هيئةُ السُّجودِ	٨٧

الموضوع	الصفحة
السُّجودُ علىٰ الأعضاءِ السَّبْعةِ	٨٨
أذكارُ وأدعيةُ السُّجودِ	٩١
الدُّعاءُ حالَ السُّجودِ	٩١
الجلسةُ بينَ السَّجدتينِ	٩٥
حكمُ الجلوسِ بينَ السَّجدتينِ	٩٥
حكمُ الطُّمَأْنِينةِ للجلوسِ بينَ السَّجدتينِ	٩٥
هيئةُ الجلوسِ بينَ السَّجدتينِ	٩٦
حكمُ الإقعاءِ بينَ السَّجدتينِ	٩٧
حالُ اليدينِ عندَ الجلوسِ بينَ السَّجدتينِ	٩٨
الأذكارُ والأدعيةُ بينَ السَّجدتينِ	٩٨
السَّجدةُ الثَّانيةُ والرَّفعُ منها	١٠١
حكمُ السَّجدةِ الثَّانيةِ	١٠١
حكمُ مَن نَسِيَ سجدةً في الصَّلاةِ	١٠١
الرَّفعُ من السَّجدةِ الثَّانيةِ	١٠٢
جلسةُ الاستراحةِ	١٠٢

الموضوع	الصفحة

الرّكعةُ الثّانيةُ ١٠٥

هيئةُ القيامِ للرَّكعةِ الثَّانيةِ ١٠٥

حكمُ قراءةِ الفاتحةِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ ١٠٦

التّشهُدُ الأوّلُ والقيامُ للرّكعةِ الثّالثةِ ١٠٧

هيئةُ الجلوسِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ ١٠٧

هيئةُ وضعِ اليدينِ حالَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ١٠٧

هيئةُ الأصابعِ حالَ وضعِ اليدينِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ والأخيرِ ١٠٩

مكانُ نظرِ المُصلِّي حالَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ١١٠

حكمُ قراءةِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ١١٠

صِيَغُ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ١١٠

شرحُ ألفاظِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ١١١

الزِّيادةُ علىٰ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ١١٢

هيئةُ النُّهوضِ للرَّكعةِ الثَّالثةِ ١١٥

القيامُ للرَّكعةِ الثَّالثةِ ١١٦

مكانُ تكبيرةِ الانتقالِ ١١٦

الموضوع	الصفحة
رفعُ اليدينِ عندَ الاستواءِ قائمًا للرَّكعةِ الثَّالثةِ	١١٦
القراءةُ بعدَ الفاتحةِ في الثَّالثةِ والرَّابعةِ	١١٦
التَّشهُّدُ الأخيرُ والتَّسليمُ	١١٧
هيئةُ الجلوسِ للتَّشهُّدِ الأخيرِ	١١٧
حكمُ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ	١١٧
صِيَغُ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ	١١٧
الدُّعاءُ حالَ الجلوسِ للتَّشهُّدِ	١١٨
بعضُ الأدعيةِ الواردةِ عن النَّبيِّ ﷺ حالَ الجلوسِ للتَّشهُّدِ	١١٩
التَّسليمُ من الصَّلاةِ	١١٩
حكمُ التَّسليمِ من الصَّلاةِ	١١٩
لفظُ التَّسليمِ من الصَّلاةِ	١٢٠
هيئةُ التَّسليمِ من الصَّلاةِ	١٢٠
التَّسليمةُ الواحدةُ في الصَّلاةِ	١٢١
انصرافُ المأمومِ	١٢٢
التَّناسبُ في إطالةِ الصَّلاةِ	١٢٣

الموضوع	الصفحة
الأذكارُ بعدَ الصَّلاةِ المفروضةِ	١٢٥
حكمُ الإتيانِ بالأذكارِ بعدَ السَّلامِ من الصَّلاةِ	١٢٧
السُّنَّةُ بعدَ السَّلامِ من الصَّلاةِ	١٢٧
انصرافُ الإمامِ من الصَّلاةِ ومواجهةُ النَّاسِ	١٢٨
صِيَغٌ للتَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ بعدَ الصَّلاةِ	١٢٩
قراءةُ آيةِ الكرسيِّ والمُعوِّذَتينِ	١٣٢
زمنُ الإتيانِ بالأذكارِ	١٣٣
حكمُ الجهرِ بالذِّكرِ بعدَ الصَّلواتِ	١٣٤
النَّوافلُ بعدَ الصَّلاةِ	١٣٧
أقسامُ النَّوافلِ	١٣٩
تعريفُ السُّنَنِ الرَّواتبِ	١٤٠
عددُ ركعاتِ السُّنَنِ الرَّواتبِ	١٤٠
سُنَّةُ الجمعةِ	١٤١
أين تُصلَّىٰ السُّنَنُ الرَّواتبُ؟	١٤٣
السُّنَنُ الرَّواتبُ في السَّفرِ	١٤٤

الموضوع	الصفحة
وقتُ السُّنَنِ الرَّواتبِ	١٤٥
قضاءُ السُّنَنِ الرَّواتبِ	١٤٦
النَّوافلُ الواردةُ من غيرِ السُّنَنِ الرَّواتبِ	١٤٦
النَّوافلُ قبلَ صلاةِ العصرِ	١٤٦
النَّوافلُ قبلَ صلاةِ المغربِ	١٤٦
النَّوافلُ قبلَ صلاةِ العشاءِ	١٤٧
النَّوافلُ بعدَ صلاةِ العشاءِ	١٤٧
وقتُ الوِتْرِ	١٤٧
أفضلُ أوقاتِ الوِتْرِ	١٤٨
مَن أَوتَرَ أوَّلَ اللَّيلِ فهل يُوتِرُ آخِرَه؟	١٤٨
أقلُّ الوِتْرِ	١٤٩
قضاءُ الوِتْرِ	١٤٩
سجودُ السَّهوِ	١٥١
تعريفُ سجودِ السَّهوِ	١٥٣
حكمُ سجودِ السَّهوِ	١٥٣

الموضوع	الصفحة
السَّهوُ في الصَّلاةِ	١٥٤
علىٰ مَن يجبُ سجودُ السَّهوِ؟	١٥٥
موضعُ سجودِ السَّهوِ	١٥٦
أحكامُ طهارةِ المريضِ وصلاتِه	١٦١
أحكامُ طهارةِ المريضِ	١٦٣
مَن عجَز عن استعمالِ الماءِ	١٦٣
مَن عجَز عن الطَّهارةِ والتَّيمُّمِ	١٦٤
غَسْلُ الجروحِ	١٦٤
حكمُ تأخيرِ الصَّلاةِ عن وقتِها بسببِ العجزِ عن الطَّهارةِ	١٦٤
أحكامُ صلاةِ المريضِ	١٦٤
صلاةُ المريضِ قائمًا	١٦٤
العاجزُ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ	١٦٥
صلاةُ المريضِ علىٰ جَنْبِه	١٦٦
مَن عجَز عن الصَّلاةِ مطلقًا	١٦٦
صلاةُ المريضِ بالإشارةِ بالإِصْبَعِ	١٦٧

الموضوع	الصفحة
حكمُ تأخيرِ الصَّلاةِ عن وقتِها بسببِ العجزِ عن الصَّلاةِ	١٦٧
الصَّلاةُ على الكرسيِّ	١٦٩
حكمُ القيامِ والرُّكوعِ في الصَّلاةِ	١٧١
تَساهُلُ كثيرٍ من النَّاسِ في الصَّلاةِ علىٰ الكراسيِّ	١٧٢
أحوالُ المُصلِّي علىٰ الكرسيِّ	١٧٢
وضعُ الكرسيِّ في الصَّفِّ	١٧٤
الخاتمةُ	١٧٧
مُحتوَياتُ الكتابِ	١٨١

تم الإخراج الفني
بمركز التقوى للصف والتنسيق
القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
للتواصل
00201095043275
00201095486216